جامعة الدول العربية
معهد إحياء المخطوطات

المفيد الجامع لمنظومات غرائب الشرائع
للمهدي لدين الله أحمد الحسني

مصور عن مخطوط المتحف البريطاني رقم
Or. 3811

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

[illegible] الغاربين قال [illegible] من أهل المقامات الأربعة التي في الحرم الشريف الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية [illegible] الذين [illegible]
[illegible] والعترة العلوية [illegible] واطفأوا نور كلمتهم فيأبى الله إلا أن يتم نوره
[illegible] الطعام [illegible] أهل البيت [illegible] لا نفرق [illegible]
[illegible] ولا يقتدى [illegible] فقال [illegible] وعداوة الفاطميين [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الأمة [illegible] رحمهم الله [illegible]
[illegible] أحد الفاعلين [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] أبي حنيفة [illegible] أحمد بن حنبل [illegible] موسى الكاظم [illegible] جعفر الصادق
[illegible] والحديث وغيره [illegible] كابن أبي ليلى
[illegible] الأمة [illegible]
[illegible] هذه [illegible] أهل البيت [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] على بطلانه عدم الدليل على صحته [illegible] أهل البيت [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عدم الحجر على العوام [illegible] العلم [illegible]
[illegible] فلان وفلان [illegible]
[illegible] حنيفا وشافعيا أو مالكيا أو حنبليا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى [illegible]
[illegible]

98

جامعة الدول العربية

معهد إحياء المخطوطات

المصنع الجامع لمنظومات غرائب الشرائع

للمهدي لدين الله أحمد بن الحسن

مصور عن مخطوط المتحف البريطاني من

Or. 3811

ملكه من فضل
الله بمنه تعالى وكرمه
وانا الفقير الى الله
محمد بن علي صلاح الفضلي

الحمد لله وحده [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الشفاء [illegible]

[illegible]

ابي امرا ادلينى بحاجة أو هب نوى شكري فقد شغفا
ما لا تسد ... الى ... حتى افوه بشكر ما شغفا

وارادا رضاهم [illegible] اراده [illegible]

فضل كفضلي [illegible] من ذا ابن [illegible] اراده [illegible]

[illegible]

فلا عتبهم ما بالنا غفلوهم بارانا محرفه انجمـا

عادى للفنا وفيهم من جاله الموتاع

والا كثر بالاربه البلد التى تحصن منزل الملح بين الجا

بتصرف الجهات فى انهارها ظلها ودينوا القهوه العذرا

وبتمر النحو الضواحنين بروز الدرباه البيلك للاهو

باخذون الحق مما باخذوا وبصرفوه بلا ربيه وحسا

حيى لعرنا الجهات بجحتهم فحطا وحبس للفقه فى آنوا

وجاليه وعى ونوايب بخنا بها اعلم العلما

هم علا مار الكعامه غيد ما ادهم بهم اللهو اهل علا

نحو اعلى الاشراف ادهم معهم وبردهم عنهم انجما

وموده وبروه ونسا سبه محمودة واياهم

فهم هم اهل الصلاح ومن لهم منزلها موده

واداهم اهل الحج من منزل اهل النعيم وخلده بارامى

وتحققوا انظا اما وركرى قد زين بالحجه والانشا

فيجاوز حرف اللفظ باللغه التى عرفتها الاسما للا شبا

بين التجنيس والنقسيم والتشبيه والموفق للا نبار

عارى عن التضمين والتكرار والاكفا والايطا والاقوا

هو الاوايح الخاق بفضله فر ذكا الا عن البلغا

بحنه وسنيه ورفته بها تى فصاحه للفصحا

فرحتهم فرسنا النبى واله كالجنه الرهفا باكر رمضا

علا الله كاس صلوه او ابهه باكثر حجما

وكريرا اى كعب بلا سحايب وطفا

ببتعاده ومسره وبلوع اما لى ومنار منا

بجميع الاخبر اذكار الدبالفضل الاهل العطا والهبا

كتاب المفيد الجامع
لمنظومات غرايب الشرايع

من فتاوى الامام المهدى لدين الله امير المومنين امام الحق المبين وبدر هاله العتره الميامين هنه الرس وفخر اهل اليمن بحر العلم الزخار وغمام الكرم المدرار ابى الفضايل المظلوم الشهيد احمد بن الحسن بن القسم بن عبد الله بن القسم بن احمد بن ابى البركات اسمعيل بن احمد بن القسم بن محمد بن القسم بن ابرهيم بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب صلوات الله عليه وعلى ابايه الراشدين

[redacted]

عنايه الفقيه الاجل العالم العامل الفاضل الورع الكامل تقى الدين ولى امير المومنين [illegible] يحيى بن عامر [illegible] اجزل الله ثوابه والزم له بما به

نسخ بعنايه الولد المعظم علم الثبت احمد بن على بن القسم قدس سره ونور ضريحه وكتب على القسم حامدا لله على كل حال وكان نسخه فى شهر الحجه شهر وهو الوالد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قهرت قدرته وجلت عظمته وعلت
كلمته وتمت نعمته وتوالت منته احمده حمدا
يرضيه ويقوم بشكر الايه واياديه واشهد
ان لا اله الا الله خالق الخلق ومبديه ورازقه ومعطيه
واشهد ان محمدا رسوله المصطفى وامينه المجتبى
صلى الله عليه وعلى اله بدور الدجا وايمه الهدى
وسلم وكرم **اما بعد** فانه سالني من
سواله حتم ومساعدته غنم ان ارتب ما جمعته
من فتاوي امير المومنين والامام الصادع بالحق المبين المهدي
لدين الله الشهيد احمد بن الحسين بن احمد بن القسم بن عبد الله
الجزاري بن القسم بن احمد بن ابي البركات وهو اسمعيل بن احمد بن
القسم الثاني بن محمد بن القسم ترجمان الدين بن ابرهيم بن اسمعيل
بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه وعلى ابايه السلام
فلبيت مقاله واسعفت سواله وبوبت ذلك
ابوابا ونقلت كل مسئلة الى بابها وكفيت طالبها

مؤنة طلبها وما جمعته من فتاويه عليه السلام
فمنه ما سالته منه ومنه ما سمعته عمن ساله عنه
سماعا واجازة ومناولة ومنه ما نقلته من خطه
عليه السلام ومن الله استمد الاعانة والهداية
واساله التوفيق في البداية والنهاية واعوذ به
من الغلط في الرواية والحكاية

كتاب الطهارة

مسئلة في رجل عليه لحاف نجس وبدنه متنجس وهو لا يتمكن من
غسله وان غسله تنجس هل يجب عليه غسل اللحاف
ام لا **الجواب** قال عليه السلام ان
من شروط صحة الصلوة طهارة البدن وطهارة
الثياب والامكنة التي يصلى عليها وكل ذلك ايضا
مشروط بالامكان فان امكن الانسان طهارة البدن
والثوب لم تصح الصلوة من دون ذلك وان امكن
غسل الثوب من دون البدن وجب غسله ولم تصح
الصلوة من دونه وان لم يمكن غسل البدن ولا غسل

الثوب صلى الانسان على ما يمكنه من دون تطهيرهما
وان امكن غسل الثوب الا انه ينجس كان يغسل الفينه
بعد الفينه وبعد ذلك يكون مقدراً اشله ايام كما ذكر
في ثوب المستحاضه ومن به سلس البول

باب الاستنجاء مسئله

قال السايل ادام الله توفيقه ما يقول في استقبال
القبله واستدبارها عند الغايط والبول هل هو على
الحظر او على الكراهه

قال عليه السلام

الجواب ومن الله استمد الاعانه والتوفيق ان
الخبر ورد عن النبي صلى الله عليه بالنهي عن استقبال
القبله واستدبارها بالغايط والبول فقال صلى الله
عليه لا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها
بغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا وظاهر
النهي يقتضي التحريم ويدل عليه الا ان يكون هناك
قرينه تدل على الكراهه وتقضي بها لان موضوع
نهي الحكيم حقيقته ما ذكرناه فاذا كان كذلك
قلنا ان النهي عن استقبالها واستدبارها محرم

بهذا

بهذا النهي لا يجوز فعله والخبر المروي عن ابن عمر انه
راى رسول الله صلى الله عليه يقضي حاجته مستقبلا
لبيت المقدس في العمران يدل على جواز ذلك في العمران
وعلى تخصيص النهي المتقدم لان الفعل يخص به القول
وهو اكد من القول لان الفعل ينبي عن صفه الشي
مشاهدة والقول اخبار عن صفته وليس الخبر
كالعيان وهذا المذهب الذي ذكرناه هو المروي
عن الشافعي وهو الذي ذهب اليه ابو العباس رحمه الله
وخرجه على اصل يحيى عليه السلم وهو الاولى لجمعنا
فيه بين استعمال العموم والخصوص على مقتضى حقيقتهما
فكان اولى فاما ما روي عن القسم عليه السلام انه
قال وفي الفضا اشد فهو يدل من مذهبه على الكراهه
وليس عليها دلاله ولا قرينه توجب حمل النهي
عليها ولا وجه ايضا لقول ابي حنيفه ان النهي عن
الاستقبال فيهما جميعا عام في التحريم وان
الاباحه في الاستدبار عام فيهما جميعا لان دلاله
الخبر لم تفرق بينهما بل ورد النهي عاما عنهما

فيجب ان يكون حكمه وهو التحريم والحظر ايضا عاما
فيما لعدم المخصص **وقال عليه السلم** واستقبال
القبلتين بالغايط والبول والجماع محرم في الفضا ٥
جايز في العمران **مسئله** قال اسعده الله
ما تقول في الاستنجا بالمطعومات وما هو من جنسها هل
هو على الحظر او على الكراهة وفي الاستنجا من الريح
هل يجب ام لا والذي يقول بوجوبه هل ينفي الخبر وهو
قوله صلى الله عليه ليس منا من استنجى من الريح او
يتاوله وما تاويله وهل ياثم من استنجى من الريح اذا قال
لو جب الحرام لا وهل يجوز الاستنجا بشي من المايعات
سوى الما لقوله صلى الله عليه تمرة طيبة وما
طهور والقوله صلى الله عليه جوابا لسوال المراه
التي قالت هل يجزي المراه ان تستنجي بشي سوى الما
فقال الا ان لا تجد الما وفي الفرجين هل هما من
اعضا الوضوام لا **قال عليه السلم**
الجواب ان الاستنجا استفعال من ازاله
النجو وهو ما يخرج من الانسان باي شي زال من

مطهر

٦

مطهر او غير مطهر فهذا هو الاصل في اشتقاقه
ثم ورد الشرع بانه يكون بشيين بالاحجار او ما
يقوم مقامها على ما ياتي تفصيله واما عند عدم ٥
ذلك او مع وجوده على حسب الخلاف بين علما
اهل البيت عليهم السلام وبين الفقها واذا كان كذلك
قلنا ان الاستنجا بالما واجب وبالاحجار سنة ولا
ينحصر اذا كان بالاحجار بعدد لان المقصود منه
تخفيف النجاسه ولا فرق في وجوبه بالما بين ان يكون ما
دون الشرج او ما فوقه وهذا الذي ذكرناه من وجوب
الاستنجا بالما وكونه مسنونا بالاحجار انما يكون
مع وجود الما والقدرة عليه واما مع عدم
الما فان الاستنجا بالاحجار واجب لانه كالبدل عن
استعمال الما فاذا عدم المبدل منه وجب البدل وقد
ذكر بعض علما اهل البيت عليهم السلام ان الاستنجا
بالاحجار كان واجبا نسخ وجوبه بوجود الما ووجوب
استعماله في تطهير النجاسات فاذا عدم الما عاد

الى الوجوب والسبيلان فيما ذكرناه سوا ويستوي في
ذلك حكم الرجال والنسا ويستوي فيه حكم
القليل والكثير خلافا للشافعي وابي حنيفه لان اباح يقول
لا يجب ما دام على المخرج فاذا تعدى وزاد على قدر
الدرهم يجب وهو احدى الروايتين عنه والرواية الثانية لا
يجب الا اذا تعدى ظاهر الاليتين **والوجه**
في وجوب الاستنجا ان النبي صلى الله عليه امر به واجاب
المراه التي سالته هل يجزي امراه ان تستنجي بشي سوى
الما فقال لا الا ان لا تجد الما بوجوبه لان سوالها
يدل على الوجوب والتقرير منه صلى الله عليه يوكد
ذلك وفعل النبي صلى الله عليه حين امر ابن مسعود
ان ياتيه بشي يستنجي به فاتاه بحجرين وروثه فاخذ
الحجرين وطرح الروثه يدل على ما ذكرناه لان فعله
لما تجرد عن القراين الداله على الاحكام كان تجرده
قرينه تقتضي الوجوب لان الشرع قد قضى بوجوب
متابعته في القول والفعل قال تعالى ما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وغير

ذلك

ذلك من الادله الموجبه للاقتدا به في القول والفعل على
الوجوب فان قيل علينا ان نفعل مثل فعله من
غير ان نعلم الوجه قلنا ان على تقتضي الايجاب
ولا معنى لقولنا انه واجب الا انه لا يجوز لنا الاخلال
به وانه يلزمنا ان نفعله فاذا ثبتت هذه الجمله
عدنا الى تتبع المسايل الوارده والجواب عنها مسله
مسله **فنقول** اما قوله ما تقول في الاستنجا
بالمطعومات وما هو من جنسها هل هو على الحظر
او على الكراهه **فان الجواب** عنه بان
الاشيا التي يستنجى بها موضع النجو تنقسم الى قسمين
جايزه وغير جايزه فالجايز منها الحجر والمدر
وما هو من جنسها والذي هو منهي عنه الروث
والرجيع والعظم والفحم والحديد والزجاج
والخزف والخشب الصلب والمطعومات كالخبز
والملح والثمار والحبل البالي والعود البالي والورق
الرطب وهذه المنهي عنها تنقسم فمنها ما نهي

عنه لنجاسته وهو الروث والرجيع لقول النبي صلى الله
عليه انهما ركس ومنها المضرته كالحديد والزجاج
والخزف ومنها الكونه متاعا للحيوان كالفحم
والعظم ومنها الحرمته كالخبز واللحم والشوى
والثمار وما يجري مجراها ومنها لرخاوته وعدم
ازالته للنجو كالاوراق الرطبه والعود البالي والحبل
البالي فالذي نهي عنه لنجاسته كالروث وما يجري
مجراه يحرم استعماله للخبر ولا يجزي الاستنجا به
ان فعل وجب عليه الاعاده بالحجر والمدر وما يجري
مجراهما وهذا هو مذهب القسم عليه السلام والمويد
بالله ومذهب الشافعي من الفقها وهو الصحيح لما
لما تقدم من القا النبي صلى الله عليه الروثه وقوله
انهما ركس منبها بذلك على ان استعمالها لا يجوز وانه
لا يجزي **واما** الذي نهي عنه لمضرته كالحديد
والخزف والعود الصلب فانه لا يجوز استعماله
مع النهي ومتى استنجى به المكلف اجزاه مع الكراهه

لا

لان التخفيف من النجاسه قد حصل بما جنسه يضر
ولم تقع المضره به فاجزى مع الكراهه لاجل ما
لا يومن من مضرته **واما** المنهي عنه لحرمته كالخبز
وما يجري مجراه فانه لا يجوز استعماله ومتى مسح به
موضع النجو لم يجز ووجبت الاعاده اما انه لا يجوز
استعماله فلما فيه من تصغير ما عظم الله ومنع لمن اكل
من اكله بالتنجيس وقد تعبدنا بتعظيمه وهذا ينافي
التعظيم لان النبي صلى الله عليه امر بالتقاطه من
المواضع التي تلبست بنجسه واكله تشريفا له وبطريق
الاولى ان يحرم تنجيسه ولانه صلى الله عليه نهى عن
الفحم والعظم وعلل ذلك بكونهما زادا للجن مع انا
لا نعلم ذلك فمن المعلوم لاجل هذا ان تحريم المأكولات
لبني آدم اولى بالتحريم **واما** كونه غير مجز ان
وقع فلان النهي يقتضي فساد المنهي عنه وقبحه وانه
لا يقوم مقام الجائز في العبادات ولا يلزم عليه
ما نهي عنه للمضره لان وجه المضره مجوز وهذا

مقطوع به فكان تحريمه مانعا من جوازه ومن اجزايه
واما ما منع منه لزجاوته وعدم ازالته للنجو
كالورق والرطب وما يجري مجراه فان المقصود منه غير
حاصل فلا يجوز الاستنجى به ولا يجزي وهو كالمجمع عليه
لان الغرض به لم يحصل فكان وجوده كعدمه **واما**
الذي فيه رزق الحيوان فحكمه حكم المطعوم في التحريم
فانه لا يجزي ان وقع الاستنجى به فحصل من هذه الجمله
ان الاستنجى بالمطعومات وما يجري مجراها على الحظر
دون الكراهه لما ذكرنا من ان النهي يقتضي الحظر
ويدل عليه الا ان يدل دلاله على ان المراد به الكراهه
ولا دلاله هاهنا ه **واما الذي** هو من جنس
المطعوم فان عني به ما يطعمه غير بني ادم كالفحم
والعظم فان النهي قد ورد فيه بعينه وحقيقه
النهي ما ذكرناه من الحظر وان اراد به ما ياكله
البهايم فان كان من الثمار فهو محرم لان النهي عنه
صلى الله عليه ونهى عن التبرز حيث متساقط

الثمار تشريفا لها فكيف ينهى عن هذا ولا ينهى عن ازاله
النجس بها وهو ابلغ من ذلك في اسقاط حرمتها
وان كان من اجناس غير الثمار وهو مما يجوز ان تاكله
البهايم وان لا تاكله كان مكروها فاتضح الجواب
عما ذكره من الاستنجى بالمطعومات وما هو من جنسها
هل هو على الحظر او على الكراهه لان كل نوع مما
يستنجى به منها ومن غيرها قد ذكرناه وبينا حكمه
فصل فاما ما ذكره من الاستنجى من الريح
هل يجب ام لا فلا يجب لان الاستنجى بالما انما يجب
لازاله النجاسه لا لانه من اعضا الوضو ولا نجاسه
بخروج الريح يجب ازالتها لانها اجزا الهوى خرجت
وليس هناك نجو تجب ازالته لانا قد بينا ان الاستنجى
استفعال من النجو ولا نجو هاهنا يستنجى منه وتغير
الرايحه لا ينجس الموضع لانه لو نجسه لنجس الثوب
الملبوس ومن المعلوم انه لا ينجسه وكذلك السبيل
الخارج منه ايضا ووجوب الغسل بالما لاحد وجهين

اما لازالة النجاسة واما للعبادة ولا نجاسة كما
ذكرناه يلزمنا تطهير المحل منها واما العبادة فان
الفرجين ليسا من اعضاء الوضوء على ما ياتي بيانه **فصل**
فاما من يقول بوجوبه هل ينفي الخبر المروي وهو قوله
صلى الله عليه ليس منا من استنجى من الريح او يتاوله
واذا تاوله فما تاويله وهل ياثم من استنجى من الريح
اذا قال بموجب الخبر ام لا **فالجواب** ان من قال
بوجوب الاستنجا من الريح يجوز ان يتاول الخبر انه غير صحيح
ويجوز ان يقول بانه صحيح ولكنه مخصوص بدلالة
قد صحت عنده او يحمله على غير الريح الخارجة من
السبيلين وهي الجارية في الجو او غير ذلك من وجوه
التاويل وليس يلزمنا ان نعرف تاويله وان تاويله
صحيح لانا لو علمنا ذلك لقلنا مثل قوله ونحن نرى
خلاف ما هو عليه واما انه هل ياثم من استنجى
من الريح اذا قال بموجب الخبر فنحن نقول بانه لا ياثم
اذا قال بموجب الخبر لانه مبالغة في التطهير
وزيادة في التنظيف فلم ياثم صاحبه كما لا ياثم

من زاد في الغسل للنجاسة على الثلاث تطيبا لنفسه
ويكون معنى الخبر عنده ليس منا من استنجى من الريح
على الوجوب ولهذا روي عن القسم عليه السلام انه
قال من ادركت من بني هاشم او قال من اهلنا كانوا
يستنجون من الريح على التنظيف وليس بواجب
واذا كان كذلك لم ياثم فاعله ولو قال بموجب الخبر
فصل واما انه هل يجوز الاستنجا بشي
من المايعات سوى الما لقوله صلى الله عليه تمرة
طيبة وما طهور وقوله صلى الله عليه جوابا
للمراة حيث قالت هل تجزي امراة ان تستنجي بشي سوى
الما فقال لا الا ان لا تجد الما **فانا نقول** ان
ذلك لا يجوز بشي من المايعات الا الما لان الاستنجا
هو ازالة النجو وهو على قسمين بالما عند وجوده
وبالاحجار وما يجري مجراها عند عدم الما
والغرض بهما واحد وهو ازالة النجو ومسح
موضعه تطهيرا او تخفيفا وهذا مفقود في

المايع سوى الما لان التخفيف به لا يحصل بل يكتسب المحل
في حكم النجاسة تغليظا لان النجاسة تتعدى عن
محلها به فيعظم حكمها فلم يحصل للمايع حكم الحجر والمدر
وهو التخفيف ‹ واما حكم التطهير فانه غير مطهر
عندنا فلا تتعدى حكمه الى غيره كالما والشرع انما
ورد بكون الما طاهرا مطهرا دون غيره ‹ وهو قوله
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا والطهور هو المطهر
وهذا لم يثبت في غيره فبقي حكم ساير الطاهرات من
مايع وغيره على سوا في انها غير مطهرة وان كانت
طاهرة ‹ فاما ما يروى من قول النبي صلى الله عليه
تمرة طيبة وما طهور فليس في هذا ما ينافي ما
ذكرناه لان ابقا النبي صلى الله عليه له مطلق التسمية
يقتضي انه لم يتغير بالتمر بل التمر على حاله والما
على حاله لم يتغير بعضهما ببعض ‹ وكذلك نقول
اذا كان الما على اصل خلقته لم يتغير فهو باق
على حكمه الخاص من تطهيره لغيره ‹ وفايدة

قول النبي صلى الله عليه تمرة طيبة انها طاهرة فلا ينجس
بها الما الذي هو طهور لقلته لان النجاسة تؤثر
في الما القليل او ان اذا انها لم تغير الما ولم تسلبه
خروجا عن مطلق التسمية على ان هذا الخبر قد طعن
فيه اصحابنا باضافته الى ابن مسعود وان النبي صلى
الله عليه قاله في ليلة الجن وروي ان ابن مسعود
لم يكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه على
ان الله تعالى نقلنا من الطهارة بالما الى التيمم بالتراب
عند عدمه ‹ وقال تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا ‹ فلو كان نبيذ التمر وغيره من المايعات
مطهرا نافعا للحدث لما نقلنا الى التراب لانه لا
يرفع الحدث ولا يزيل النجس ‹ وفي هذا اوفى دلالة
على بطلان قولهم فصح انه لا يستنجى بشي من المايعات
لان المراد بالاستنجا لم يحصل بها ‹ واما الخبر
الاخر في جواب الامراة فيقول مانه صحيح انه لا
ي امراة ان تستنجي بشي سوى الما مع وجوده لانه

واجب كما ذكرنا من غير اعتبار قلته ولا كثرته في النجاسه
الخارجه من السبيلين واذا لم تجد الما اجزاها الاستنجا
بغيره وهو الاحجار والمدر وما يجري مجراها مما بينا
انها متعديه بازاله النجوبه ولا يحمل على الما بعا[illegible] لما
قدمنا من انها غير مطهره فتشارك الما في حكمه
ولا مجففه فتشارك الاحجار في حكمها وهذا يدل
على وجوب الاستنجا بالما عند وجوده وعلى وجوب
البدل بالاحجار عند عدمه واستحباب الاستنجا
بها يعني الاحجار عند وجود الما فقد تبين لك صحة ما
ذكرناه وتاويل الخبر بما ذكرنا الدلاله الطاهره

باب الوضو مسله

واما قول السايل في الفرجين هل هما من اعضا الوضو
ام لا فعندنا انهما ليسا من اعضا الوضو وان وجب
تطهيرهما لما وجب به تطهير النجاسات من ساير
البدن لا سيما مع وقوع الاجماع على نجاسه ما خرج
منهما والذي يدل على ما ذكرناه ان الكتاب والسنه

لما ورد

لما ورد بوجوب الوضو وتعداد اعضايه لم يرد ا
يكون الفرجين من جملتها قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فعم جميع اعضا الوضو عددا وحكما ولم يذكر فيهما
الفرجين وذلك من اعظم الدلاله على نفي كونهما
من اعضا الوضو ومن ادعى خلاف ذلك افتقر الى
الدلاله وهي مفقوده والسنه كذلك فان النبي صلى
الله عليه حيث توضا مره مره ومرتين مرتين وثلاثا
ثلاثا ابتدا بغسل وجهه واتمام ما بعده من الاعضا
ثم قال في كلامه هذا وضو لا يقبل الله الصلوه
الا به فدلنا ذلك على شيين احدهما ان الصلوه تقبل
به والصلوه لا تقبل الا بالوضو الشرعي ولم يفعل
فيه شيا مما ذكروه من غسل الفرجين فوجب ان
يكون هو الوضو الشرعي الثاني انه بين مجمل الايه
وادعى فيها مجمل فدل على ان مقتضى الايه وموجب

دلالتها ما فعله صلى الله عليه من غسل هذه الاعضا
المخصوصة بنية الطهارة وفي هذا كفاية شافية
ودلالة وافية . وقال عليه السلام
النية للوضوء اذا تقدمت بوقت طويل اجزت ما لم يصرفها
عن منويها بخلاف نية الصلوة والمضمضة والاستنشاق
سنة في الوضو فرض في الاغتسال وحد الوجه هو
ما واجه ودارت عليه السبابة والابهام والمسح
امساس العضو الما او التراب يصيب ما اصاب
ويخطي ما اخطا ولا يجب تعميم الوجه بالتراب في التيمم
والتسمية فرض على الذاكر في الوضو وليست
مفروضة في الاغتسال ولا يجب تخليل اللحية في الوضو
وسئل عليه السلم فيمن حمل الما وقصد الوضو ونسي
النية هل يجزيه حمله الانا وقصده المنهل للوضو
والغسل قال عليه السلم لا بد من النية لانه
قد يحمل الما وهو ساه غير ناو لوضو ولا غيره
مسئلة في الوضو في الاوقات المكروه

هل يصح

هل ينعقد ام لا وهل الصلوة الادى والقضى تجزي فيها ام لا
واذا كانت لا تجزي فما الوجه قال عليه السلام
الوضو في الاوقات المكروهة غير مجزي كالصلاة
في ذلك الوقت لان الوضو شرط من شروط الصلوة
فحكمه حكمها ولان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فجعل
الوجه في الوضو القيام الى الصلوة والقيام اليها
في الوقت المكروه غير مجز فكذلك الوضو قال
السايل قلت له عليه السلام فالرواية عن علي عليه السلم
انه كان يصلي بالناس الجمعة والناس بين قايلين قايل
يقول قد زالت الشمس وقايل يقول لم تزل فاي وقت
توضا فيه المصلون قال عليه السلم اما اقول
بان الوضو في يوم الجمعة يصح في الوقت المكروه
قلت له عليه السلم فروي عن النبي صلى الله عليه انه
قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادركها فاي وقت توضا فيه هذا
المصلي قال عليه السلم وانا اقول بصحة ذلك قلت

له عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها او فوقتها حين يذكرها
فاذا استسقط هذا ودلّ هذا في الوقت المكروه
قال عليه السلام يجوز الوضوء والصلوة في ذلك الوقت
وانا اقول به وسيل عليه السلم في الغسل من
الجنابه والطهور في الوقت المكروه للصلوه قال
عليه السلام اما الوضوء في الوقت المكروه فلا يجزي واما
الغسل للجنابه فيجزي في كل وقت مسئله
فيمن كان معه ما قليل وقد خرج الغايط هل يغسل
النجس ويتيمم او يغسل به الوجه واليدين ويصلي
وهو باق على نجاسته وان كان لا ينقي النجس ويغسل
الوجه واليدين هل يغسلهما به ويصلي وهو نجس ام
لا الجواب ان من كان معه ما قليل لا يكفي
لازاله النجس الخارج من السبيلين ولجميع وضوه
وانما يكفي لاحدهما فانه يغسل به النجس ولا يتوضى به
بل يتيمم للصلوه والوجه في ذلك ان هذا في حكم
العادم للما لان قوله تعلى فلم تجدوا ما يفهم

منه الوضو والاغتسال وهذا لم يجد ما للوضو
لان الوضو عباره عن غسل ومسح لاعضا مخصوصه
مع النيه وهذا غير حاصل فوجب ان يرجع الى
البدل لانه لا يحصل بهذا الما كونه متوضيا
ولا نجاسه على اعضا الوضو يجب ازالتها فيقال بانه
متعبد بازالتها دون ما على موضع الاستنجي فيجب عليه
غسل النجس الخارج من السبيلين لانه متعبد بازاله
النجاسه على ما تقدم من وجوب الاستنجي بالما ولا يغسل
شيا من اعضا الوضو لانه لا يخرج به من حكم من ليس
بمتوضي هذا اذا كان لا يكفي لجميع اعضا الوضو
فان كفي لجميع اعضا الوضو ولم يكف الاستنجي كان
العدول الى الاستنجي ايضا اولى لان للوضو بدلا وهو
التيمم ولا بدل للاستنجي فكان اولى وهذا اصل في
كل واجبين اجتمعا في الوجوب وكان احدهما له
بدل والاخر لا بدل له وبدل الاخر كاف عن فعله
مع العذر فصل واذا كان هذا القليل
لا ينقي النجس ويغسل الوجه واليدين هل يغسلهما

ونصلي ام لا ☙ الجواب ان عندنا لا نجمع بين
البدل والمبدل في وضو واحد ولا في اعضا الوضو
بل متى كان الما غير كاف لجميع الاعضا عدل الى البدل
وهو التيمم ولم نجمع بينهما لان الشرع لم يرد الا
بان احدهما عوض الاخر فمع الاجتماع لا يكون عوضا
ولا بدلا لان مفهوم الخطاب الشرعي من قوله تعلى
فلم تجدوا ما فتيمموا وقوله صلى الله عليه التراب
كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الما فامسسه
بشرتك يدل على ما ذكرناه لان مفهوم قوله فلم
تجدوا ما كافيا للوضو ان من وجد لبعض الاعضا
لا يكون متوضيا وضو الشرع الرافع للحدث المستباح
فيه الصلوة ولذلك قوله صلى الله عليه فامسسه
بشرتك نفهم منه البشرة التي ورد الشرع بانه متى
فعل ذلك فيها كان متوضيا لولا ذلك لكان من اوقع
هذا الاسم على بعض بشرته متوضيا والمعلوم
خلافه وحكم واجد هذا الما القليل الذي لا

يكفي لا

يكفي لازالة النجاسة على السبيلين ولا للوضو ان يعدل الى
التيمم فانه يستبيح به الصلوة وتسقط عنه وجوب
الغسل لانه لا يقضي به فرضا في زوال النجاسة ولا
رفع حدث ☙ مسئلة قال اسعده الله
وفيمن يشك فيما طريقه الاجتهاد بعد ما صلى نحو
ان شك في النية في الوضو والمضمضة والاستنشاق
وفي الوقت بقية هل تعيد الصلوة ام لا والجواب
ان الشك لا يطرا على اليقين واليقين يزيل الشك
وينفيه فمن تيقن طهارة وعلمها سوا كان ذلك
العضو مما طريق طهارته الاجتهاد او النص ثم
شك بعد ذلك فلا حكم لشكه سوا كان بعد ما
صلى او قبل ان يصلي او في الوقت بقية ام لا ☙
لانا لو اثبتنا للشك حكما بعد اليقين لكان
بمنزلة العلم وغلبة الظن فيما طريقه الاجتهاد
وفقد فيه العلم فاما الشك فانه متروك حكمه
فنقول ان الطهارة المتيقنة لا تزول الا بحدث متيقن

والحدث المتيقن لم يزول حكمه الا بطهارة متيقنة
سوا كان الطاري على اليقين ظن او شك
واما الذي يصح ان يتكلم فيه هاهنا و يكون صورة
المسئلة انه لم يتيقن تطهير عضو في الابتدا ثم
شك بعد ذلك فيه بان يقوى شكه وكان في الوقت
بقية واليقين لم يحصل ان من شك في تطهير
عضو من اعضا الوضو اما ان يكون العضو مما طريق
وجوب تطهيره النص كغسل الوجه ونحوه او
يكون طريق وجوبه الاجتهاد كالترتيب والمضمضة
وما يجري مجراهما فان كان من القسم الاول
فانه يعيد غسل الموضع وما بعده في الوقت وبعده
ويعيد الصلوة ان كان قد صلى لان الماخوذ عليه
فيما هذا حاله ان يوديه باليقين او غالب الظن
ان كان ممن لا يمكنه العلم وان كان من القسم
الثاني وهو ما طريق وجوبه الاجتهاد فان كان
قبل الشروع في الصلوة او في اثنائها اعاد

ما شك

ما شك فيه وما بعده واعاد الصلوة وان كان بعد الفراغ
من الصلوة فلا حكم للشك ولا يوثر فيما مضى من
فعله والوجه في ذلك ان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد
بعد استقراره وفعله وهو بمنزلة حكم الحاكم فانه
قبل الشروع فيه وامضايه ينقضه باجتهاد اخر
وبعد استقرار ذلك وفعله لا ينقضه بما يتجدد من
الاجتهاد كذلك هذا قبل الشروع في الصلوة والفراغ
منها يعيد ويوثر تجدد اجتهاده وبعد الفراغ
لا حكم لذلك ولا يجب عليه الاعادة هذا اذا كان شكا
فاما اذا تيقن اخلاله بما ذكرناه فانه يعيد في الوقت
ولا يعيد بعده **مسئلة** اذا كان في اعضا
التيمم جراحة فانه يتوضى ثم يتيمم الموضع المعذور
لكل صلوة وانما هل يجب الترتيب كما يجب في الطهارة بالما
او الطهارة بالتراب ام لا وهل فرق بين ان يكون ما
يتيممه عضوا او عضوين او بعض عضو ام لا **قال عليه السلم**

الاولى عندنا في ذلك ان الترتيب بين الطهارتين هو الواجب
على الجملة فيقدم الطهارة بالما في جميع اعضا الوضو
ثم يتيمم الموضع المعذور ثم اذا اعاد التيمم لا تجب
عليه غسل ما بعده لان ترتيب الطهارتين باق وهو
ظاهر الكتاب ولا فرق بين العضو او العضوين او
بعض العضو في ذلك لان الترتيب قد وقع في الاصل
فلا يتكرر لغير امر يقتضي ذلك **مسئلة**
وهل اذا امكنه مسح الموضع المعذور بالما يكون
المسح بالما اولى او التيمم او اذا امكنه اجرا الما
على الموضع المعذور يكون اجرا الما اولى او التيمم
قال عليه السلام الاولى عندنا مسح الموضع بالما
قياسا على المامور به في المسح على الجباير ولذلك
اجرا الما اولى من التيمم ايضا لهذه العلة بطريق
الاولى **مسئلة** وسئل عليه السلام فيمن توضى
وهو عريان في مكان مستتر هل ينعقد الوضو ام لا
قال عليه السلام ينعقد الوضو وان لم يكن

مستترا **باب** ما ينقض الوضو وما لا ينقضه
مسئلة واما قوله في العزم على نقض الوضو
مثل ان يقوم لغايط او بول او نوم ولم يفعل
هل ينقض وضوه ام لا **والجواب** ان الوضو
لا ينتقض بالعزم على ما ذكره لان الشرع عرفنا
صفة الوضو وحكمه ودلنا على ما ينقضه فما ورد
بالشرع انه ناقض حكمنا به وما لم يرد به الشرع
لم نعتقد تاثيره والذي ورد الشرع بانه ناقض ما
في الخبر عن النبي صلى الله عليه لا بد من حدث وبول
ودم سايل وقي ذارع ودسعة تملا الفم ونوم
مضطجع وقهقهة في الصلوة فذكر النواقض
باعيانها فقضينا بكونها ناقضة ولم يدل دليل على
ما عداها فاما العزم عليها فليس هو منها لان
مفهوم كلامه صلى الله عليه ان الوضو ينقض بفعلها
ووجودها بانفسها لا بالعزم عليها الا ترى ان
العزم لا يوثر في اثبات الوضو فكيف في نفيه لانه
متى عزم على انه يتوضا ثم لم يتوض لم يكن ذلك

كافيا فيه لذلك فيما ذكرناه لا سيما مع قول النبي صلى الله
عليه الوضوء مما خرج والافطار مما دخل فالعزم
ليس بخارج فلا يكون ناقضا ولا منافيا للوضوء لانه فعل
شرعي ورد الشرع بكيفيته وبما يبطله فاقتصرنا على
ما ورد به دون ما عداه **مسئلة** قال ادام الله
توفيقه وفي الدم اذا اخذ من على الجراحة بقطنه
حالا بعد حال وهو في غالب الظن لو خلاه لسال هل
ينقض الوضوء ام لا **قال عليه السلام** والجواب عن
ذلك ان الدم الخارج حتى يصير مسفوحا ينقض الوضو
عندنا بالنص عنه صلى الله عليه حيث قال الا بل من
حدث وبول ودم الى اخر الخبر فصح ان الدم المختص
بهذه الصفه وهو السفح ينقض الوضو لانه جواب
للسايل لما ساله صلى الله عليه عن الوضو بم ينقض
واذا كان كذلك واخذ بالقطنه حالا بعد حال والغالب
في الظن انه لو ترك لسال فعندنا ان هذا لا ينقض
الوضو وان كان كما ذكره لان الصفه التي ذكرها
النبي صلى الله عليه وهي السيلان لم تحصل فلم
يحصل حكمها وهو النقض للوضو ولا اعتبار

بالتقدير لان بل المأخوذ به التحقيق والتحقيق ان الخارج
لم يسل فلم يكن ناقضا والتقدير انه لو ترك لسال وانما
لم يترك فلم يزل الحكم بتقدير العله وهذا لم يقل به
احد ان العله تؤثر مع عدمها ولا يصح ان يقال
ان الصفه ليست بعله لانها لو لم تكن عله لما كان لذكرها
فايده ومن مذهبنا ان تعليق الحكم بالصفه متى كانت
تدل على ان ما عداها خلافه كتعليقه بالشرط لانه
لو لم يدل على ان ما عداه خلافه لما كان لذكر الصفه
فايده كما في الشرط كما ذكره اصحابنا في قول
النبي صلى الله عليه في سايمة الغنم زكاة عقيب ما
ورد من وجوب الزكوه في الغنم فانهم قالوا
لو لم يكن ما عدا السايمه خلافها لما كان لتعليق
الحكم بهذه الصفه فايده وهذا مثل ذلك فصح ان
الدم لا يكون ناقضا للوضو الا متى كان سايلا وانه
متى اخذ دفعه بعد دفعه بحيث لم يبلغ حد السيلان
فانه لا ينقض لما ذكرناه **مسئلة**

قال أيضا وفي العزم على الكبيرة إذا لم يفعلها هل
ينقض الوضوء أم لا وفي طهارة الفاسق لأجل إصراره
على الكبيرة هل يصح أم لا ÷ **الجواب** ومن
الله التوفيق أن الناس مختلفون في انتقاض الوضوء
بالكبيرة من المعاصي فمن قال أن الكبيرة لا تنقض
الوضوء فإنه يقول أن العزم على الكبيرة لا يكون
ناقضا سواء فعلها أو لم يفعلها لأن من البعيد أن يكون
العزم على الكبيرة آكد منها عند من يقول بهذا القول
ومن قال بأن الكبيرة تنقض الوضوء فهو يقول بأن
العزم إذا شارك المعزوم عليه فيما صار كفرا أو
فسقا فإنه ينقض الوضوء ويكون كبيرة وقد فسروا
ذلك بضروب من التفسير فمنهم من قال كل
معصية كفرا كانت أو فسقا تعدى ضررها إلى الغير
لا يكون العزم عليها كان كابها قبحا وذلك كالقتل والضرب
والشتم والغصب والشتم للنبي صلى الله عليه فإن
العزم عليه ينبئ عن الاستخفاف به والاستخفاف
به كفر وما لم يكن بهذه الصفة كالشرب والزنى

والكبر والربا وما شاكلها فإن العزم عليها يجري مجرى
المعزوم عليه قبحا ويشاركه في كونه كبيرة ∴ ومنهم
من قال أن كل معصية كان محلها القلب كان العزم
والمعزوم عليه مشتركان قبحا في كونها كبيرة كالكبر
والربا ونفي صفات الله الكائنة وما شابهها ه
وكل معصية كان محلها الجوارح الظاهرة فإن العزم
عليها لا يشارك المعزوم في كونه كبيرة ∴ ومنهم
من قال ما تعقبه الفعل من المعزوم وكان الفعل
فسقا انكشف لنا بالفعل أن العزم كان كبيرة وما لم
يتعقبه الفعل فليس بكبيرة وهذا قول عبر واضح
والصحيح ∴ فهذا هو الاختلاف بين القائلين أن الكبيرة
تنقض الوضوء وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام
والناصر عليه السلم ∴ وعند المؤيد بالله والفريقين أنه
لا ينقض الوضوء وهو الذي نختاره ونذهب إليه أن
كل كبيرة كانت فإنها لا تنقض الوضوء ما لم تكن حدثا
نفسها كالجماع وما يجري مجراه أو كبيرة واحدة
ورد النص عليها فعملنا بها ولم نقس عليها

لان علة القياس غير متحققة والاصول تمنع من ذلك
وهي القهقهة في الصلوة المفعولة على وجه العمد
وانما قلنا بان جنس الكبيرة غير ناقض لان الشرع
انما ورد بالناقض ماهو من جنس الاحداث والكبيرة
ليست كذلك الا ماذكرناه من الجماع فلذلك الحقناه
بجنسه وبوقوع النص عليه ايضا وقوله تعلى او لامستم
النسا فلم تجدوا ما فتيمموا فالحقه بالحدث
والاصل في ذلك ماذكرناه من قوله صلى الله عليه لا
بد من حدث وبول ودم سايل وقي ذارع ودسيعة
تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة فحصر
نواقض الوضو في هذا الخبر لانه ورد بيانا
للسايل ولو كان هنالك امر ينتقض به الوضو
سوى ماذكرناه لبينه صلى الله عليه لانه بعث
مبينا للاحكام لاسيما مع تقدير ما يوجب البيان
وهو السوال فان قيل فهلا اوجبتم نقض
الوضو بما هو معصية وهي القهقهة فما المانع
ان تقيسوا عليها ساير المعاصي قلنا الخبر

الوارد في القهقهة وارد بخلاف الاصول ولا يقاس
عليه ونقر حيث ورد على ان ماذكرتم من العلة
وهو كونها كبيرة غير مسلم لكم فانا نقول
انها تنقض الوضو متى وقعت في الصلوة على وجه العمد
كبيرة كانت او غير كبيرة لانه يجوز ان تقع فتكون
غير كبيرة بان يكون ثواب صاحبها اكثر من عقابه
ومع ذلك فانها ناقضة عندنا للخبر الوارد مورد
النص الصريح واستثنى حالة السهو لما ورد في الشرع
من رفع حكم السهو والنسيان فصارت القهقهة
واردة بخلاف الاصول فلم يقس عليها الا ترى ان
الخبر ورد بان الوضو مما خرج وليس القهقهة
مما خرج لان الذي يسبق الى الفهم هو ما خرج من
الاحداث ولا يلزم عليه النوم لانه انما ينقض
تبعا لما يخرج لما كان الاغلب والاكثر ان معه يقع
الحدث لان النبي صلى الله عليه قال العين وكا
الاست فاذا نام العين استطلق الوكا وكان الاصل

خروج ما يخرج من السبيلين وغيرهما من دم وقي

فصل وانما طهارة الفاسق لاجل
اصراره على الكبيره هل يصح ام لا فقد بينا ان
حدوث الكبيره عندنا لا يوثر في نقض الوضو فكيف
باستدامه وهي مما وقع فيه الخلاف فان الاكثر
من القايلين بنقض الكبيره للوضو لا يقول بذلك الا
في المتجدده الحادثه دون المستمر عليها وهذه
المسله مبنيه على اصل قد ابطلناه وصححنا خلافه
فلم نقل بموجبه وصح ان طهارة الفاسق صحيحه
ووضوه لا ينتقض الا بما ينقض به وضو المسلم
الا ما بينا حكمه ودللنا عليه **وقال عليه السلم**
فيمن قاد دما انه ان كان خارجا من المعده بتغير
كما جرت عاده اهل القي كان حكمه حكم القي في ان
ما دون الدسعه طاهر غير ناقض للوضو وان كان
من اللهوات والحلق كان حكمه حكم الدم والقهقهه
مفسده للوضو والصلوه سوا كان فاعلها متعمدا
او مسبوقا

باب الغسل

مسئلة قال السايل ادام الله هدايته وهل يجزي
شده جري الما في الغسل من الجنابه عن الدلك لعذر
كان او لغير عذر ام لا **والجواب** انه لا بد
من الدلك متى تمكن منه لقوله صلى الله عليه وادلك
من بدنك ما نالت يداك فهذا نص في وجوب الدلك
لانه امر والامر يقتضي الوجوب فنقول بان الدلك
واجب مع التمكن منه سوا حصل تسليل الما بغيره او
لم يحصل وان لا يكون جري الما مع التمكن كافيا لان
المغتسل مامور بفعل في الاغتسال ولا يصح ان يكون
التسقيه لا غير لانها لا تطهر بغير استعمال فلم يبق
الا ان يكون الفعل هو استعمال الما واستعماله هو
الدلك للخبر ولانه لا يتصور الا الصب وقوه جري
الما فاما الصب فهو لا يعم البدن والمغتسل مامور
بتعميم البدن واما قوه جري الما فليست من
فعله وهو مامور بان يفعل على انها خارجه عن
موجب الخبر لان الخبر اوجب الدلك ولبست بذلك
فاما ما لا يتمكن من الوصول اليه بيديه فانه

لم يدخل تحت تكليفه لتعذر الوصول اليه هذا في غير
المعذور. فاما المعذور نحو من به علة تمنع من الدلك
فان قوة جري الماء تجزي وكذلك تسييل الموضع قياسا على ما
لا يمكن ان يصل اليه بيديه فان الدلك يسقط فيه للعذر
فلذلك هذا فاما مع التمكن فلا تجزي ولا يصح الاغتسال فاعلم
ذلك **مسئلة** وسئل عليه السلام فيمن يغسل الاواني
واللحاف ولم يتمكن من ان يعركها بيده غير صب الماء عليها
ويغمسها فيه او البقاع التي يصب عليها الماء من غير ذلك
هل تطهر بذلك ام لا **قال عليه السلام** لا بد من العرك
والمبالغة في ازالة النجاسة **مسئلة**
قال ارشده الله في جنب وميت وحائض غير ذات زوج
وهناك ماء مباح ايهم اولى به **الجواب** ان يقال
ان هذا الماء المباح ان كان على اصل الاباحة لمن ورده
او استعمله فاحقهم به من سبق اليه من الجنب او الحائض
او غاسل الميت او غيرهم وان كان مباحا لاحد هؤلاء
على التخصيص من غير تعيين واحد منهم وسبقوا اليه
معا كان بينهم على سوا فان سبق اليه واحد منهم كان له

على نحو ما ذكرناه. فان كان مباحا لمن يكفيه دون من لا يكفيه
كان لمن يكفيه اذا استعمله منهم وانقطع منه حق
الاخرين وان كان مباحا للاحوج عند الله تعالى والاكد
فرضا وهو يكفي كل واحد منهم على الانفراد ولا يكفي
على الجميع. فهذه هي المسئلة التي يتحقق عليها السؤال
ويحق عليها الجواب. فنقول ان الوقت ان كان متسعا
كان الميت اولى لتضيق فرضه ووجوب المبادرة بدفنه
المترتب على غسله لان في الخبر ثلثة لا تؤخر منها
الجنازة. والجنب والحائض وقتهما موسع فكان الميت اولى
منهما. وان لم يكن الوقت متسعا بان يكون ذلك في اخر
الوقت وانتهائه الى مقدار الغسل والصلوة كان الجنب والحائض
اولى من الميت لان غسلهما موقت وغسله غير موقت
فجاز تاخيره ولم يجز تاخير غسلهما لفوات الوقت
المفروض عليهما فيه الغسل. وانما الاشكال يقع في
ايهما احق به واولى وهو يحتمل ان يقال انهما سوا فيغسل
به احدهما ويجوز له ايهما كان لان الفرض يتعلق بهما على
سوا ووقتهما واحد وهو مما يخشى فواته بفوت المفروض

إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقيه
المني فكان منه ذا الادوا له فان النهي لاجل المضرة
لا لاجل الطهارة وظاهر الخبر يدل على هذا فكان
الغسل مجزيا لا استمام والمني الذي في الاحليل ان خرج
كان باقيا من غير شهوة ولا يوجب الغسل كما لو خرج
بعد البول وقياسه على بقاء دم الحيض في الرحم فانه
يوجب الغسل بنفسه متى خرج وكان في الرحم من غير
اعتبار وصف اخر والمني لا يوجب الاغتسال الا
إذا انضم اليه وصف اخر وهو مقارنة الشهوة للخبر
عنه صلى الله عليه المتقدم والا كان يلزمه ان يغتسل
إذا راى المني خارجا بعد البول وهم لا يقولون بذلك
بل يقولون بان حكمه حكم المذي في ايجاب الوضوء لا
غير فقد اتضح جواب ما ذكره جميعا من انه يغتسل
ولا يراعي اخر الوقت ويصلي ما شاء من الصلوات وطهارته
صحيحة وصلاته لذلك فان بال بعد ذلك وتيقن خروج
المني اعاد الغسل دون الصلوة كان الوقت باقيا او غير
باق فينبغي ان يعتبر في ذلك خروجه مع شهوة

فاما مع غير شهوة فهو يبعد عندي ان يعيد الاغتسال
لاجله لان الصفة الموجبة للغسل لم يحصل في هذا
الخارج بعد الغسل وقد قضى فرض الغسل للخروج
المقارن للشهوة فلا يجب عليه الغسل الثاني بدلا له
وقال عليه السلام من تعرض للبول ثم اغتسل انه
لا يعود عليه حكم الجنابة بخلاف إذا لم يتعرض له

باب ذكر النجاسات

مسئلة

قال عليه السلام فيما يؤكل لحمه من الحيوان ان بوله
وزبله طاهر سواء كان مما يجل او مما لا يجل وان افواه
جميع الحيوان طاهر ما خلا الكلب والخنزير وان اصابتها
نجاسة فان الافواه تطهر بزوال عين تلك النجاسة
ويجوز الترطب بالمشركين ما لم يعلم انهم يرتطبوا الخمر او
ذبيحة ولا شيء من النجاسات لان نجاستهم نجاسة حكم
لا عين ويجوز استعمال النجس بما يؤدي الى استهلاك
عينه وان لا يترطب به كشعر الخنزير وما ابين من الحيوان
وكان مما يألم يقطعه فانه يكون نجسا وان كان لا يألم

بقطعه كان طاهرا كالشعر واطراف القرون ۞ وقال
عليه السلام ولا وجه لتنجيس ما عدا الخمر من
المسكرات لان التحريم لا يدل على النجاسه وانما
يتناول بمفهومه تحريم الشرب والاستعمال في الطعم
لا في النجاسه واما الخمر فانه ورد فيه ما خصه
بالتنجيس وهو قوله رجس من عمل الشيطان وساير
المسكرات لم يرد بها الا التحريم وهو يتناول التحريم
من اكل وشرب وان الخمر اذا استحالت خلا حرم ذلك
وسوا استحالت بعلاج او بغير علاج وكذلك اذا نويت
خمرا خلافا ما اذا لم ينو بالعصير شي فاستحال خلا فانه
يكون حلالا وكذلك اذا نوى به انه خلا ثم صار خمرا ثم
استحال خلا فانه يكون حلالا ولا يجب اراقته عند الاطلال
عليه ويطهر الانا حكما تابعا ۞

باب المياه

قال عليه السلام
في الما اذا بلغ قلتين هجريتين وهو خمسمايه رطل فانه لا
يحمل الخبث لورود النص من النبي صلى الله عليه والما
المستعمل طاهر لا يزال به النجس ولا يرفع حكم الحدث
واما الما اذا وقعت فيه نجاسه فلا يخلوا اما ان يكون
قليلا او كثيرا ان كان قليلا وهو ما دون القلتين فانه
يجب نزحه سوا كانت النجاسه قليله او كثيره وسوا
غيرته او لم تغيره وان كان كثيرا او تغير احد اوصافه
لورود النجاسه عليه فانه يجب ان ينزح حتى يزول
ذلك الوصف وان لم يتغير احد اوصافه لم ينزح لا
وجوبا ولا استحبابا ۞

باب التيمم

مسله قال ايده الله بتوفيقه في التيمم هل
له الا وقت واحد وهو اخر الوقت لعدم الما او تعذر
استعماله او يجوز التيمم في اول الوقت والجواب
ان المتيمم لعدم الما ليس له بالتيمم الا وقت واحد وهو اخر
الوقت لما روي عن علي عليه السلام انه قال في الجنب يتلوم
الى اخر الوقت ولم يذكر ذلك عليه السلم الا لطلب الما
وتجويز وجوده فياتي بالصلوه على اكمل الوجهين ولان الله
تعلى يقول فلم تجدوا ما وهذا تجوز الوجود ولم يحصل له

الإياس وبقي غير قاطع بان لا يجد · والطلب الواجب هو
أن يلتفت يميناً وشمالاً وأماماً ووراءً وإن كانت ربوة
قريبة صعد عليها · ويطلب الما من رفقايه شراً أو قرضاً
إن كان في السفر ومن أهل بلده كذلك إن كان في الحضر
ولا يجب الطلب بغير عوض · وعلى ما ذكرناه من وجوب
تلومه إلى آخر الوقت ويطلبه على هذه الصفه أنه لو
تيمم وصلى ولم يطلب الما ولم يسال الشرى أو القرض ثم
سال بعد ذلك فوجد تجب عليه إعاده الصلوه في الوقت
وبعد خروجه على مقتضى أنه ليس له إلا وقت واحد
وهو آخر الوقت أنه لو تيمم وصلى فوجد ماً وفي الوقت
من البقيه ما يتوضا فيه ويصلي خمس ركعات لزمه إعاده
العصرين · وإن كان يكفي أحدهما أو ركعه مع مده
الطهاره فإنه يعيد العصر · وإن وجد الما في صلاته
قطعها لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلوه
وهذا إذا كان يمكنه الصلوه في الوقت أو ركعه
منها على ما تقدم لأنه متى لم يمكنه ما ذكرناه

لم يستفد بالقطع شيئاً فلا يلزمه التكليف بوجود الما
وهذا بخلاف ما لو وجد الما قبل أن يشرع في الصلوه
بالتيمم فإنه يتوضى ولا يتيمم ولو خشي فوات الوقت
لأنه في المسلة الأولى دخل في الصلوه وهو غير
واجد للما وكان فرضه التيمم · وها هنا لم يدخل
فيها حتى وجد الما فلم يتيمم لقوله فلم تجدوا ما فتيمموا
وهذا قد وجده فلا يتيمم وإنما يتوضى ويصلي قضاه

فصل وأما المتيمم لتعذر الاستعمال
للما لمرض أو غيره فإنه على قسمين أحدهما أن
يرجو زوال علته في الوقت والآخر لا يرجو زوال
علته في الوقت ففي الوجه الأول يلحق بما مضى من
حكم من عدم الما في أنه ليس له إلا وقت واحد كما ذكرناه
لتجويز زوال العذر وفي الوقت بقيه فيصلي بالطهاره
الكامله · **وفي الوجه الثاني** يجوز أن يصلي في
أول الوقت لأنه لا وجه يقتضي التاخير لأن وجدان
الما في آخر الوقت لا يغير حكمه بل العذر باق

وعلته المانعه من استعمال الما يعلم بقاوها او يغلب
على ظنه فلم يتعبد بخلاف ما يعلم لان تكليف ما لا يعلم قبيح
ان مفهوم الخطاب الموجب للتاخير الى اخر الوقت
انما هو لزوال العذر او وجدان الما والعذر لا
يزول ووجدان الما لا يوثر في حقه فيجري مجرى المكلف
المتوضي المتمكن من الاستعمال الواجد الما في ان اول
الوقت في حقه كاخره فاما الفايته والمنذوره
والنافله اذا ارادها وصلاه الجنازه اذا حضرت
والكسوف اذا علم به فانه يتيمم ويصلي هذه الصلوات
من غير انتظار اما الفايته فان الخبر ورد بان وقتها
حين ذكرها ولا وقت لها سواه وهو غير متوض ولا واجد
الما فوجب عليه ان يعدل الى البدل عند عدم المبدل والموقت
مضيق فجرى مجرى اخر الوقت فيمن ذكرناه ايضا
واما المنذوره فيجب عقيب ما نذر ان لم تكن موقته
والتيمم كاف في اسقاطها عنه واما النافله فليست
واجبه فجاز ان ياتي بها بالتيمم كما ياتي بالوضو واما

الجنازه فالموجب للصلوه حضورها من غير اعتبار وقت
لها والمفروض التعجيل بالدفن وهو ينافي التاخير للصلوه
فوجب بالتيمم خشيه الفوات كما نقوله فيمن خشي الفوات في
اخر الوقت وكذلك الكسوف هذا حكمه لانه يخشى ان
تفوت الصلوه بان ينجلي فتصلي بالتيمم فاما الجمعه
فلا نصليها بالتيمم وان كان وقتها متضيقا لان لها بدل
وهو الظهر فلم يتيمم لها وعدل الى بدلها اللهم الا ان
يكون الامام متوضيا وليس معه احد تقوم به الجمعه
فان من تقوم به الجمعه يجب عليه التيمم لئلا تبطل فرض
الجمعه * وقال عليه السلام في موضع اخر ان من
عدم الما وكان معه علة يرجو زوالها في الوقت فانه
ينتظر الى اخر الوقت وان كانت العله مما لا يرجو
زواله في الوقت ولا يغلب على الظن فان الاولى ان يودي
الصلوه لوقتها *

باب الحيض والنفاس

قال عليه السلام في المستحاضه التي لا تعرف عادتها
ولا وقت حيضها انها تجعل ابدا اخر وقت الدم وقتا

حيضها على أكثر الحيض وأقل الطهر فتجعل ذلك
عادة لها هذا إذا لم يكن لها نساء ترجع إلى عادتهن
ووقتهن وأن النفساء إذا انقطع عنها الدم في مدة
أقل نفاسها ووليه طهر صحيح ثم رأت الدم بعد ذلك
فإن ذلك الدم الحادث بعد الطهر حيض وليس بنفاس

كتاب الصلوة باب أوقات الصلوة

مسئلة في رجل ترك الصلوة إلى وقت تغير
الشمس واصفرارها هل يتوضى ويصلي أم يتركها إلى أن
يدخل وقت المغرب وهل يصليها قضى أم أدى وما
يكون حكم تاركها إلى أن يمضي الوقت المكروه ومن مذهب
مولانا أن الوضوء لا ينعقد في الوقت المكروه والجواب
أن التارك للصلوة إلى الوقت المكروه يتوضى لها فيه
ويصلي فإن أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد
أدركها كما في الخبر ولكون الوقت مكروها لا
يمنع من انعقاد الوضوء هاهنا لأن حكم الوضوء
حكم الصلوة لأنه شرط من شروطها فحيث

تكره الصلوة يكره الوضوء ولا ينعقد وهو في الأوقات الثلاثة
إذا لم يكن عليه صلاة واجبة متضيقة فأما إذا
ضيق وفعل الصلوة فعل ما هو شرط فيها وهو الوضوء
فاعلم ذلك وهذا أمر ظاهر بين وهو الذي ذهبنا إليه
أن حكم الوضوء حكم الصلوة في الكراهة هو أمر بين
فأما مع الاتساع وعدم التضيق فإن الوضوء في الوقت
المكروه لا ينعقد يؤكد ما ذكرناه أن الله تعالى أمر
القائم إلى الصلوة بالوضوء فقال يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ففيه إشعار بأن القيام
إلى الصلوة الواجبة المتضيقة يوجب فعل الوضوء
وجوازه ❊ وقال عليه السلام والجمع بين الصلاتين
جائز في الحضر والسفر لعذر ولغير عذر لأن الله
تعالى أمر بالصلوة من دلوك الشمس إلى غسق الليل
فاقتضى ظاهر الآية جوازها في أي وقت من هذه المدة
شاء المصلي وسئل عليه السلام فيمن يؤخر الصلوة إلى
آخر الوقت لغير عذر هل يأثم بذلك فقال عليه السلام

راتب عليه

انه يستحق الثواب والثواب والاثم لا يجتمعان والراتب افضل
وقال عليه السلام فان صلى الذي السنه بين الصلاتين
استانف الاخرى اذانا او اقامه وان لم يفرق بينهما بالسنه
صلاهما باذان واقامتين اذا صلاهما في اول الوقت
او اخره فان كان في الوقت المشترك فلا بد من اذانين
واقامتين فان صلى العشا الاخره في اول الوقت
بعد المغرب جاز ان يصلي الوتر عقيبها ولا ينتظر بها
دخول وقت اختيار العشا الاخره وسيل عليه السلام
هل يجوز ان ينام من عليه صلاه العتمه وفي عزمه
الصلوه قبل الفجر فقال عليه السلام يجوز ذلك

باب اماكن المصلي ولباسه

قال عليه السلام
في الثوب اذا كان بعضه طاهرا وبعضه نجسا ان الصلاه مجزيه
فوق الطاهر وان النجاسه اذا كانت بين مسجده
ومقامه وكان لا ينالها شي من جسده ولا ثيابه صحت
صلاته سوا كانت في الارض او في السجاده وقال
عليه السلام في المصلي اذا لم يجد الا ثوبا نجسا صلى
فيه ولم يصلي عاريا سوا كان في ملا او خلا **مسله**
وسيل عليه السلام فيمن يصلي في مكان نجس على ثوب
طاهر ثم يميل المصلي او بدنه شي من المكان هل تجزيه
صلاته ام لا قال عليه السلام اذا كان يصلي على ثوب
طاهر فوق النجس اجزاه فان اصاب ثوبه من النجس شي
واستمر ذلك اكثر من زكر فسدت صلاته

باب صفه الصلوه وما يفسدها وما لا يفسدها والقراه فيها

قال عليه السلام
لا يصح اذان المجنون ويجزي اذان اللاحن واقامته لانهما
ليسا من الصلوه واذا اخرج المصلي من بيته بنيه
الصلاه فهي مشتمله على ما يصلي من فرض ونفل فوجب
ان يكون النيه متقدمه للتكبيره او مقارنه لها لكثره
الثواب في المقارنه وللفرق بين الفرض والنفل
مسله وسيل عليه السلام فيمن صلى ولم يقرا في
صلاته غير بفاتحه الكتاب وسوره هل تجزي صلاته
ام لا قال عليه السلام ان صلاته لا تجزي حتى

يقرا في ركعتين منها والمصلي اذا كان اماما او منفردا
فانه يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وان كان
موتما قال ربنا لك الحمد لا غير والتنحنح لا يفسد
الصلوه لانه ليس بكلام ورفع اليدين اذا كان بعد
التكبيره افسد الصلوه وان كان قبلها فليس بمفسد
لها **وقال عليه السلام** ان صلوه الخوف يجوز ان
تصلى في الحضر فيصلي الامام بالطايفه الاولى ثلث
ركعات وبالطايفه الاخرى ركعه واحده **وقال**
عليه السلام ان القراه في الصلوه تكون بفاتحه الكتاب في
ركعتين وسوره معها او ثلاث ايات في ركعه واحده
وان القراه بفاتحه الكتاب افضل من التسبيح في الركعتين
الاخرتين **مسله** فيمن جهر فيما تجب به
المخافته في حال المرض وهو لا يتمكن من المخافته للمرض
وكثره السهو **قال عليه السلام** انه لا شي عليه
عند اكثر ايمتنا عليهم السلام لان الجهر والمخافته
من الهيات ولا يتعلق به ايضا سجود السهو لاستماع

31

[illegible]

ما ذكره من تعذر ذلك على المريض فاعلم ذلك **وقال عليه السلام**
في الجهر والمخافته انهما فرض في الصلوات وليسا من
الهيات وهو قوله الاخر **باب صلوه**
الجماعه وحكم من يتقدمه الامام فيها **قال**
عليه السلام ان صلوه المتوضي خلف المتيمم جايزه وكذلك
كامل الطهاره خلف ناقصها وكذلك المطلق خلف المقيد
اذا كان متمكنا من الركوع والسجود وهذا اذا كان
من يوم وهو على هذه الحالات ممن يصلح ان يكون اماما
للمصلين **وسيل عليه السلام** فيمن يصلي خلف الامام وينوي
قبل ان يكبر الامام تكبيره الاحرام هل تجزي نيته ام لا
قال عليه السلام تجزي نيته لانها متقدمه على الفعل
او مقارنه له وتقدمها هذا القدر لا يبطل صلاته ويجوز
للرجل ان يصلي بامراته وبمن هي محرم له من اقاربه وغيرهم
ويصح صلوه الصفوف خلف الصف الاول من صفوف
النسا اللاتي يصلين جماعه وللموتم ان يفتح على الامام
سوا كان في القدر الواجب او غيره وللامام اذا كان

في موضع ارفع من موضع المؤتمين فسدت صلوة المؤتمين
وان قل ارتفاعه والمؤتمين ان كانوا في مقام الامام
اجزتهم صلاتهم **مسئلة** وسئل عليه السلام
فيمن يسد الجناح في صلوة الجماعة وهو يلحن في صلاته هل
تجزي صلوة من عن يمينه ويساره ام لا **قال عليه السلام**
الجواب انه يسد الجناح وان كان يلحن في صلاته **مسئلة**
وسئل فيمن يصلي الجماعة وهو يجهر في موضع المخافتة
ومذهب المؤتم ان الجهر في موضع المخافتة لا تجزي
هل تكون صلاته جايزة **قال** عليه السلام تكون صلاته
جايزة لان مثل ذلك لا يؤثر وكل مجتهد مصيب
مسئلة قال السايل ادام الله توفيقه وفيمن
دخل والامام في الصلوة يصلي ولا يدري ما يصلي الامام
هل تجزيه اذا نوى ما نواه امامه اذا اتفق فرضاهما
ام لا **الجواب** ان النية المجملة في ذلك تجزي مع
الاتفاق لانه قد حصل الايتمام المامور به والمتابعة في
الفعل من ركوع وسجود وقيام وقعود والموافقة

ايضا في النية وان كانت مجملة لانه نوى ما يصليه الامام
فلم يخالف الامام بل كان ذلك ابلغ في موافقته واتكل
لانه اسند الى نيته واتكل على ضميره والنبي صلى الله عليه يقول
لا تختلفوا على امامكم وهذا لم يخالفه بل وافقه فعلا
واقتداء ونية لانه جعل نيته هي نية الامام وليس في ذلك
اكثر من انه لم يعلم تعيين الفرض عند الابتداء وذلك جايز
الا ترى ان عليا عليه السلام نوى عند احرامه حين قدم
من اليمن قبل الاتفاق برسول الله صلى الله عليه ان حجه
كحج النبي صلى الله عليه في الصفة وقال اهلالا كاهلال
رسول الله واجازه النبي عليه السلام واشركه في هديه
حيث تبين انه كان قارنا فوقف نيته على نية رسول الله
صلى الله عليه وهذان عبادتان بدنيتان فاذا جاز في
احدهما انه يصح بالنية المجملة جاز في الاخرى ذلك على
ان اصحابنا قد ذكروا في نوع الصلوة جواز النية
المجملة حيث ذكروا فيمن فاتته صلوة يوم وليلة انه
يصلي ثلاثا واربعا واثنين وينوي عند كل واحدة من
الصلوة ما عليه وكذلك من فاتته صلوات كثيرة

والتبس عليه الأول والآخر أنه يجوز عندهم أن يقول
أولا ما عليه أولا وآخرا ما عليه هذا عند من يوجب الترتيب
في قضاء الفوائت فقد صح أن النية المجملة تكفي في صحة
الفعل متى وقع الاتفاق فيما بينه وبين من أسند نيته
إليه في الفرض لأن الفعل قد وقع على الوجه المأمور به
فكان كافيا في الخروج من عهدة تكليفه وهذا هو معنى الإجزاء
مسألة وسئل عليه السلام عمن لسانه ثقيلة
لا يقدر على قراءة الحمد وثلث آيات في ركعتين وهو يصلي خلف
الإمام هل تجزيه صلاته أم لا **قال عليه السلام** الجواب أنه
تجزيه لأن الإمام ضامن عليه ما بقي **وقال عليه السلام**
في جواب السائل فأما الصلاة خلف الشافعي المحقق في الأصول
تحقيق أهل العدل فلا يفسق المصلي خلفه وأما سواله
للغير شيئا وإنكاره أن يكون عنده فهذا احتمل التأويل
وإن لم يكن يحتمل التأويل الصلاة فالكذب كبيرة لمجانبته
الإيمان **مسألة** فإن قام من قدم الإمام ولم
ينتظر القوم حتى يتشهدوا ويسلموا **قال عليه السلام**
عندنا أنها تفسد صلاته لأن الإمام الأول لو فعل ذلك

فسدت صلاته وكذلك خليفته وأما المؤتمون فتصح صلاتهم
كما لو أحدث الإمام واستخلفوا أو خرجوا صحت
صلاتهم وبنوا على ما مضى من صلاة إمامهم **مسألة**
أو انتظرهم القدر الذي يتشهدون فيه ويسلمون فيه
فلم يسلموا فلما قام سلموا **قال عليه السلام**
أنها تبطل صلاتهم لاختلافهم على إمامهم

باب السهو

مسألة قال
أدام الله تأييده وفي رجل صلى ثلث ركعات وأسقط
منها سجدة وقام إلى الرابعة وعليه ثلث سجدات
وركعة كيف يعمل **والجواب** أن هذه المسألة
مبنية على أصل وقع فيه الخلاف بين العلماء وهو أن
الترتيب والتوالي هل يجب في أركان الصلوة وأجزائها أم لا
كما يجب في الوضوء فمن ذهب إلى أن الترتيب والتوالي
يجب في أجزاء الصلوة وأركانها المفروضة يقول بأن
الخارج من ركن مستحق إلى ركن مستحق تبطل صلاته متى
أتم الركن الثاني ويمكن فيه نحو أن ينتقل من الركوع إلى
السجود ويترك الاعتدال فإنه يبطل صلاته بتمكين

جبهته من الأرض ولو لم يتمكن ورجع إلى الاعتدال
صحت صلاته وكذلك إن ترك السجود وقام فإنه
ما لم يتم القيام لا تبطل صلاته ومتى أتمه وتمكن
بطلت صلاته لما ذكرنا من انتقاله من ركن مستحق
إلى ركن مستحق قبل إتمام الأول على الترتيب وهذا خلاف
ما لو انتقل من ركن مستحب إلى ركن مستحق نحو أن
يقوم ويترك التشهد الأوسط أو يترك القنوت
فإنها لا تبطل صلاته وإن تمكن في القيام واستمر في
إعمال الركعة التي قام إليها لأن الركن الأول غير
مستحق بل هو مستحب وتركه بالواجب والنفل تترك
بالواجب ويأتي على هذا أنه لو ترك الركن المستحق إلى
الركن المستحب أن صلاته تبطل فأما إذا كانا مستحبين
فإن الصلاة لا تبطل لأنهما غير واجبين وكذلك الترتيب
بينهما لا يجب وهو مخير بين الرجوع إلى الأول قبل إتمام
الثاني والتمكن فيه أو سجود السهو فهذا قول من يوجب
التوالي والترتيب في أركان الصلاة وأما من لا يقول
بذلك فهم على قسمين قسم يقولون إن الترتيب بين

الركعات غير مستحق وهم أصحابنا القاسمية وقسم
يقولون بأنه لا ترتيب بين الركعات ولا السجدات
وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة وهو مذهب السيد أبي طالب
فعلى هذا لو ترك سجدة أو سجدتين سجدهما في آخر
صلاته قبل التشهد واحتسب الله له بهما في صلاته
من أي الركعات كان والأولون يقولون إذا ترك
أربع سجدات من أربع ركعات تم له ركعتان وصلى
ركعتين أخريين وسجد سجود السهو وهو مذهب الشافعي
وهذا كله مبني على ما ذكرناه من أن الترتيب غير واجب
بين الأركان فعلى المذهب الأول وهو القول بوجوب
الترتيب يكون جواب ما سأل عنه أنه إن رجع إلى السجدة
قبل إتمام القيام إلى الرابعة واستقراره وسجدهما
صحت صلاته إذا قام إلى الرابعة وأتمها وسجد سجود
السهو وإن لم يرجع إلى السجدة حتى قام واستقر
في القيام فإن صلاته تبطل لخروجه من ركن مستحق
إلى ركن مستحق يجب الترتيب بينهما وعلى المذهب
الثاني أنه متى قام إلى الرابعة أتمها ثم سجد قبل
التشهد ليكمل سجوده في صلاته حتى تكون

أربع ركعات في ثمان سجدات وتحتسب الله تعالى بها الهادي أن
الترتيب عندهم ليس بواجب والذي نرجحه من القولين
هو الأول وهو المروي عن الناصر عليه السلام وجماعة
من الفقهاء. والوجه فيه أن الأمر بالصلاة ورد عن
الحكيم نصا وفيه بعض إجمال وبينه صلى الله عليه
بالفعل فصلى الصلاة المرتبة المعروفة وقال صلوا
كما رأيتموني أصلي فوجب علينا بالفعل وبالأمر عنه صلى
الله عليه أن نأتي بالصلاة كما أتى بها مرتبة وذلك هو
القول بوجوب الترتيب والتوالي ومتى فعلت على غير
ذلك الوجه افتقرنا إلى دليل ثاني يدل على صحة الفعل
المخالف لفعله صلى الله عليه وإجزائه. والذي
استدللنا به على وجوب الترتيب في الوضوء هو فعله
صلى الله عليه ولذلك فعله هاهنا يجب أن يكون
دليلا لا سيما مع تأكيده بقوله صلوا كما رأيتموني
أصلي ولم نره صلى الله عليه صلى إلا مرتبة على ما
ذكرناه فوجب أن يكون ذلك واجبا والمستحب
مخصص من ذلك بأدلة ثانية وإذا لم يكن واجبا في

نفسه لم يكن الترتيب بينه وبين غيره واجبا أولى
وأحرى. فقد تحقق للسائل صورة المسألة والخلاف
فيها وما الذي يعمله التارك للسجدة والمستقبل للإمام
الركعة على الاستيفاء واستدلال. **مسألة**
فيمن سها في صلاة الإيماء هل تجب عليه سجود السهو ويومي
له أم لا. **قال** عليه السلام إن من سها في صلاته وجب
عليه سجود السهو سواء كانت الصلاة بالإيماء أو غيره
ويسجدهما بالإيماء في حال المرض فإن تمكن من السجود
على الأرض وقد خرج وقت الصلاة سجدهما على الأرض
لما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم وهذا عام في كل سهو وقع في الصلاة
سواء كانت الصلاة بالإيماء أو كانت صلاة صحيح غير معذور

باب وجوب الصلاة

وحكم تاركها بعد وجوبها **مسألة** في رجل
مريض يعقل بعض الصلاة دون بعض أو يعقل جميعها
لكن بشرط المذكر ومن يقرأ عنده هل تجب عليه
الصلاة أم لا. **قال** عليه السلام التكليف مشروط

أربع ركعات في ثمان سجدات وحسب الله تعالى بها له ان
الترتيب عندهم ليس بواجب والذي نرجحه من القولين
هو الاول وهو المروي عن الناصر عليه السلام وجماعة
من الفقها والوجه فيه ان الامر بالصلوة ورد عن
الحكيم نصا وفيه بعض اجمال وبينه صلى الله عليه
بالفعل فصلى الصلوة المرتبة المعروفة وقال صلوا
كما رايتموني اصلي فوجب علينا بالفعل وبالامر عنه صلى
الله عليه ان ناتي بالصلوة كما اتى بها مرتبة وذلك هو
القول بوجوب الترتيب والتوالي ومتى فعلت على غير
ذلك الوجه افتقرنا الى دليل ثاني يدل على صحة الفعل
المخالف لفعله صلى الله عليه واجزايه والذي
استدللنا به على وجوب الترتيب في الوضو هو فعله
صلى الله عليه ولذلك فعله هاهنا يجب ان يكون
دليلا لاسيما مع تاكيده بقوله صلوا كما رايتموني
اصلي ولم نره صلى الله عليه صلى الا مرتبة على ما
ذكرناه فوجب ان يكون ذلك واجبا والمستحب
مخصص من ذلك بادلة ثابتة واذا لم يكن واجبا في

نفسه لم يكن الترتيب بينه وبين غيره واجبا اولى
واحرى فقد تحقق للسايل صورة المسئلة والخلاف
فيها وما الذي يعمله التارك للسجدة والمستقبل لتمام
الركعة على الاستيفا واستدلال **مسئلة**
فيمن سها في صلاة الايما هل يجب عليه سجود السهو ويوى
له ام لا **قال** عليه السلام ان من سها في صلاته وجب
عليه سجود السهو سوا كانت الصلوة بالايما او غيره
ويسجدهما بالايما في حال المرض فان تمكن من السجود
على الارض وقد خرج وقت الصلوة سجدهما على الارض
لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم وهذا عام في كل سهو وقع في الصلوة
سوا كانت الصلوة بالايما او كانت صلاة صحيح غير معذور

باب وجوب الصلوة

وحكم تاركها بعد وجوبها **مسئلة** في رجل
مريض يعقل بعض الصلاة دون بعض او يعقل جميعها
لكن بشرط المذكر ومن يقرا عنده هل يجب عليه
الصلوة ام لا **قال** عليه السلام التكليف مشروط

بحصول العقل فان زال العقل جملة فلا وجوب وان زال
عن البعض دون البعض وجب عليه ما عقله دون
ما لم يعقله لان النبي صلى الله عليه يقول اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فاما ان كان لا يعقل الا بشرط
التذكير فان الوجوب يتعلق بالتذكير وتذكيره شرط
في وجوب الصلوة على المريض فاذا لم يفعل ذلك ولم
يذكر المريض ولم يفعل سقط الوجوب لان تكليف ما
لا يعلم لا يحسن فضلا عن الوجوب ٭ **مسئلة**
هل يجب على الانسان ان يجبر زوجته وولده وعبده
على الصلوة او يكفيه مجرد الامر لقوله تعالى وامر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها الاية وان لم يفعل ذلك
هل يكون مخلا بواجب ام لا وما الذي يتوجه عليه في ذلك
قال عليه السلام يجب الامر بذلك ويكون مخلا بالواجب
اذا تركه فاما ذلك ويعتزل عند الامتناع حتى تقع
المساعدة والعبد يجبر عليها ٭ **مسئلة** ما
حكم قاطع الصلوة التي قد علم وجوبها على الجملة وهو يمكنه
تاديتها والتعليم لها ثم ادبر واستكبر حتى شاب

٣ح

قد اله وذهب عمره فان في النفس من ذلك امر عظيم
قال عليه السلام ان من كان كذلك فحكمه حكم الكفار
في بعض الوجوه لا يلزمه جميع احكامهم والاحكام التي
تلزمهم وجوب قتالهم عند التمكن مع التمرد والامتناع
وتكامل شرايط ذلك وما لا يلزم الموارثة فانهم
يتوارثون هم واهل الاسلام وكذلك السبي لا يجوز
وذبايحهم جايزة ولا يكون حكمهم حكم البغاة بل يجهز
على جريحهم ويتبع مدبرهم ويغنم ما حواه عسكرهم
وغير ذلك ويجوز ان ينكح منهم ولا ينكحون المسلمات
فان وقع ذلك استتيبوا فان تابوا والا فسخ مع كراهة
الزوجة

باب صلوة الجمعة والعيدين

مسئلة قال اسعده الله وهل تجب الجمعة على
اهل القرى والمناهل ام لا تجب الا على اهل الامصار
والمدن لقوله صلى الله عليه لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع وروى لا جمعة الا على اهل مصر
جامع ٭ **والجواب** ان الجمعة واجبة بقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوه من يوم الجمعه فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وهذا خطاب ورد عن
ذكر الموضع الذي تقام فيه الجمعه وورد عن النبي صلى
الله عليه الخبر الذي ذكره في صفة المكان وان الجمعه
لا تكون الا في مصر جامع وفعل في وقته صلى الله عليه من
الفعل ما بينا في هذا الخبر فصليت الجمعه في جواثا قريه من قرى
البحرين ليست بمصر وصليت في حرة بني بياضه وليست
بمصر جامع وصليت في قبا وليس بمصر جامع ولم ينكر
صلى الله عليه وكان اصحابه اذا كانوا اغزاه يصلونها
على المناهل والقرى من غير نكير فدل على ان الخبر عنه
صلى الله عليه محمول على غير النهي يبين ذلك ويوضحه
ان النهي اما ان يكون واقعا على الفعل بمعنى انه لا يقع
فذلك غير صحيح لانه قد وقع وانما يكون المراد
به نفي حكم من الاحكام والاحكام تنقسم الى
اجزي وكمال وفضيله وما يجري مجراها ولا يجوز
ان يكون المراد به نفي الاجزا لما بينا انها قد اقيمت في
غير مصر جامع في وقته صلى الله عليه واقر

عليه فلو كان غير مجزي لما اقر عليه فلم يبق الا ان
يكون المراد به نفي الفضيله والكمال لا نفي الاجزي وصح
الصلوه في غير مصر جامع وتجزي ذلك مجزي قوله صلى
الله عليه لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ان المراد
به نفي الفضيله لا نفي الاجزي

مسله

قال اعزه الله في الجمعه هل يجوز ان تقام في مسجد
واحد في يوم واحد جماعه بعد جماعه ام لا **والجواب**
ان السنه وردت في صلاة الجمعه ان الاجتماع فيها هو
المشروع ولذلك سميت جمعه وفايده ذلك ان الامام
والمنوي عنه متى دعا الى الصلوه وجبت اجابته
والحضور معه والا يتخلف الا المعذور او من رخص
له في حضور الجمعه من المسافر او العبد او المراه
ولو كانت تجوز جماعه بعد جماعه لكانت مثل ساير
الصلوات ليس يحرج على المتاخر عنها الوقوف
حتى يصلي وحده او مع امام ثاني وظاهر الكتاب
يدل على ذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي

للصلوه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا
فاوجب السعي الى الداعي الاول فلو جاز التاخير لكان
فيه الاخلال بالواجب فاذا تضمن الاخلال بالواجب
كان غير جايز وقبح لاسيما ما تضمن من النفور عن صاحب
الجمعه وايهام الخطا عليه ولم يعرف من حال السلف
الماضين من الصحابه والتابعين والايمه الهادين فعل
ذلك ولا جوازه وذلك دليل على انه غير جايز ه

مسله قال ادام الله سلامته وهل يجوز
لرجل ان يقيم الجمعه من غير توليه الامام ام لا ه

والجواب ان الجمعه من جمله الفروض اللازمه
التي تفتقر في فعلها الى ان يكون في الزمان امام لما في قوله
صلى الله عليه فمن تركها وله امام عادل او جاير
فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره من الاشاره
الى اعتبار الامام والدلاله على ذلك لانه جعل تركها
مع الامام محظورا وذلك يدل على ان تركها اذا لم
يكن امام جايز وهذا هو معنى ما نقوله من اعتبار
الامام في اقامه الجمعه وانها من الفروض التي تحتاج

الى الامام فيها واصحابنا يروون في ذلك اجماع اهل البيت
عليهم السلام واذا كان كذلك قلنا ان المجمع ان كان متمكن
من استيذان الامام واخذ الولايه عنه لم يفعل ذلك الا
بامره وولايته وان كان بعيدا عن الامام او غير متمكن
من اخذ ولايته او بضيق وقتها او قل عن المباحثه وطلب
التوليه صلاها بغير ولايه لكونها واجبه عليه بوجود
الامام والتزامه بطاعته وتجري مجرى ساير الفروض
في هذه الحال من الظهر والعصر وغيرهما في انه يقيمها
من غير ولايه ولا يعتبر هذا في الوجه الاول لان
المعهود في وقت النبي صلى الله عليه ووقت الصحابه
ان الذين يقيمونها هم الامرا دون غيرهم وذلك يقضي
بانها تفتقر الى الولايه وليس امارات الاجتهاد للمجتهد
باكثر من هذا ه فلا تصح صلاته مع التمكن من توليه
الامام

مسله قال ادام الله هدايته وفيمن
فاتته الخطبه ولحق الامام وهو في الصلوه ونواه
ظهرا فلما سلم الامام قام للركعتين الاخرتين هل
تجزيه عن فرضه ام لا

والجواب عن ذلك

ان من فاته الخطبه ولحق الامام في الصلوه فانه يصليها
جمعه ولا يصليها ظهرا والوجه في ذلك انه مخاطب
بصلاه الجمعه وهي الاصل في صلاه يومه وقد
ادركها لان من ادرك ركعه مع الامام في ساير الصلوات
فقد ادرك صلاته بلا خلاف فكذلك ها هنا لان
العله واحده في وجوب متابعه الامام في الجميع ان
لم يكن ذلك في الجمعه اكد فاذا كان اصحابنا يقولون
بان الخطبتين بمنزله ركعتين فاذا لم يدركهما او
شيا منهما كانت صلاته ظهرا فهذا يقوي قولنا وصحة
لان الخطبتين اذا كانا يقومان مقام ركعتين كان اللاحق
للامام في الركعتين لاحقا للجمعه كما يكون لاحقا في
الظهر الا ترى انه لو فاته الركعتان الاولتان في
الظهر ولحق الامام في الثانيتين صحت صلاته وكان
لاحقا كذلك هذا فان قيل انه يكون لاحقا لانه يقضي
ما فاته وهما الركعتان الاولتان في الظهر قلنا
ولم يفته شي من صلوه الجمعه فيقضيه لان صلاه
الجمعه ركعتان وقد ادركهما او ادرك احداهما

وقضى الاخرى ولا سيما مع كون الجمعه هي الاصل و
والظهر بدل عنها لان البدل لا يفعل الا بعد فوات
المبدل بكماله والمبدل قد امكن حصوله وادركه
المؤتم ولا اعتبار بسماع الخطبتين لانه لو حضر من
اول الخطبتين ولم يسمعهما بان يشتغل لم يؤثر ذلك في جمعته
لما كان يصلي ركعتين فكذلك اذا غاب فلهذا اذا قام
لركعتين اخريين لم يجزه بل يصلي مع الامام ركعتين وبعد
بهما جمعه لما ذكرناه ويبين ذلك ان قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوه من يوم الجمعه فاسعو
الى ذكر الله وذروا البيع يدل على ان السعي عند سماع
الندا وقد يكون بعيدا فيسبقه الامام بالخطبتين
ويلحق في الصلوه وهي الذكر المذكور في الايه او
بعضه ولو كان لا يجزيه لما كان مخاطبا به ومامورا
به وقد اتى به على الوجه الذي امر وهو السعي عند
سماع الندى والادراك للفعل او بعضه قياسا
على ساير الصلوات **مسله** قال عليه السلم
صلوه الجمعه لا تجب على المسافر وان كان نازلا فان اقامها

فلا بأس وليس له ان يؤم فيها بالمقيمين فان كانوا
على مثل حاله في السفر جاز * **وقال** عليه السلام
في صلوة الجمعة انها تجوز في غير المساجد وانها
تجوز في المصر والقرية والمنهل وان الاصل الجمعة
وليس الاصل الظهر فعلى هذا من ادرك منها ركعة
اضاف اليها ركعة اخرى جهر بالقراءة فيها وصلاتها
جمعة وان الخطبتين ليستا بدلا عن الركعتين *
وقال عليه السلام صلوة العيدين واجبة
بشرط الجماعة فاذا لم يكن هناك جماعة سقطت
عن المنفرد لانه لا بدل لها * **من كتاب
الجنائز قال** عليه السلام في توجيه
الميت ان الميت يوجه الى القبلة على يمينه كما يوضع
في قبره وان الميت اذا لم يصل عليه قبل ادخاله
القبر فانه يجوز ان يصلى عليه صلوة واحدة ولو
طالت المدة الى ان يقطع اوصاله وذكر عليه السلام
في نهاية الارشاد ان من كفن في ثوب مغصوب
فانه ينبش ويرد الثوب على صاحبه ثم يكفن مرة

ثانية من ماله ان كان له مال وان لم يكن فمن بيت المال
او من المسلمين ان عدم ذلك وان كفن بثوب نجس
فانه لا يجب نبشه لانه حق الله تعالى فيسقط بخروج
الوقت * **مسئلة** فيمن امر عماله بزيادة
شيء في منهل فوجدوا عظاما مقبورة فيه فاخرجوها
الى موضع آخر هل يجب ردها الى الموضع ام لا اذا لم
يعلم هل تلك العظام من اهل الاسلام او من غيرهم
قال عليه السلام الجواب ان ذلك الموضع ان عرف
كونه مقبرة لم يجز حفره ولا اخراج العظام
منه اذا كان المقبور فيه من اهل الاسلام ويعرف
ذلك بمقابلة القبلة النبوية والتوجه اليها وكذلك
ايضا ان كان المقبور من اهل الذمة لحرمة دمائهم
واموالهم فان التبس الحال في ذلك وجهل الامر
رجع الى الدار فان كانت دار حرب حكم في الظاهر
بكون من فيها حربيا فاما انه هل يجب رد العظام
الى الموضع ام لا فان كان العظام قد قبرت في موضع
آخر لم يجب الرد لان ذلك يجري مجرى قبرها

ابتدا وان لم يكن قد قبرت زدت الى الموضع الذي
اخرجت منه ولا يجوز ان يزاد ذلك الموضع في
المنهل زحيف العظام او لم يرجع الاذان يعلم ان
المقبور فيها كان كافرا فافهم ذلك

كتاب الزكوة باب وجوب الزكاة

مسئله قال عليه السلام الزكوة تجب في
عين المزكى ولا تتعلق بالذمة الا بعد فوات العين على
وجه لا يمكن استرجاعها ولا اخراج الحق منها والاصل
في ذلك قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض ومن تقتضي التبعيض فاقتضى
هذا الخطاب اخراج بعض المكتسب وبعض ما اخرج
الارض وان صاحب المال المزروع لا يضمن زكاة
زرعه حتى يمضي من الوقت قدر ما يمكن فيه الحصاد
والدياسة وتسليم الزكاة الى الامام او نايبه او
الفقرا المحتاجين **مسئله** فمن له دين
على الفقير هل تجب فيه الزكوة ام لا **الجواب**

ان الدين

ان الدين ان كان في مقابلته عوض هو مال فانه لا تجب
فيه الزكوة الا بعد قبضه كثمن المبيعات والقروض
وغير ذلك فاذا قبض وجبت فيه الزكوة لما مضى من
المدة وان كان في مقابلته عوض ليس بمال نحو ان
يكون مهرا او دية او ارثا او ما يجري مجراه فانها
لا تجب فيه الزكاة لما مضى من السنين قبل القبض الا
حول ياتي عليه بعد قبضه **مسئله** واذا
ابرات المراة زوجها من مهرها هل تجب عليها زكوة
لما مضى من السنين او تجب على الزوج اذا كانت تعين
قال عليه السلام انها تجب على الزوج لانها تعين
مسئله وهل الزكاة تمنع الزكوة ام لا **قال**
عليه السلام انها تمنعها لانها تعين كما ذكرنا
وقال عليه السلام في الذهب والفضة لا يضم احدهما
الى الاخر في الزكوة لكونهما جنسين مختلفين

باب زكاة الغنم

مسئله في زكوة الغنم ما مذهب مولانا اذا كان جمعها الما

والمرعى وما الذي يعمل مع من فرق اغنامه لزوجته
واولاده لكيلا تجب فيها زكوه هل يترك او يودب
وان كان ممن لا تخرج الزكوه في ماضيات الدهر ولا ابوه
هل يغنم ام لا **قال** عليه السلام ان الزكاه لا تجب
الا فيما بلغ النصاب ولا تعتبر في ذلك ما ولا مرعا فاما
تفريق الاغنام خشية الصدقه على اولاده وزوجته
ومن يجري مجراهم فلا منع من الزكاه ويودب فاعل ذلك
وله عليه السلام قول اخر ان الغنم اذا كان يجمعها
الما والمرعى وبلغت النصاب تجب فيها الزكوه وان افترقت
في الملك وتراد اهلها الفضل بينهم **باب** زكوه
ما اخرجت الارض واموال التجاره **قال** عليه السلم
تجب العشر فيما اخرجت الارض من قليل وكثير ولا
يعتبر في ذلك بلوغ الخمسه الاوسق وكذلك العسل
مسئله ما يرى مولانا في المكيلات من الحبوب واللوبيا
والكشد والدوم والفلفل والابزار والكزبرا
والكمون واجناس ذلك ايرى ان الزكاه فيها
لا تعتبر فيه النصاب ام هي مختلفه وكذلك الزعفران

وجنسه ان كان مكيلا في بلد ووزنا بما كان موزونا **الجواب**
هذا من جملة الخارجات في الارض فيخرج منها ما يخرج
من الثمار من عشر او نصف عشر على حسب السقي
مسئله هل اذا وجدت هذه الاشيا في ايدي
التجار يوخذ منها زكوه ما اخرجت الارض او يكون
ظاهرها من اموال التجاره فهم يدعون ذلك وبعضها
يعلم انهم ما زرعوه كالفلفل ببلادنا وكالدوم الذي
يوجد في يد التاجر الذي يعلم انه لا ملك له في العلب
الذي ثمره **الجواب** ان الزكوه تجب في اعيانها
وهذا مذهبنا في كل خارج من الارض والظاهر ان
الزكوه في اعيانها فان صح ان الزراع اخرجها
والا اخذت من العين لانها الاصل وهي لا تنتقل
من العين الا بامر من الامام او نايبه **مسئله**
في العلس هل تخرج زكاته بقشره ام لا **الجواب**
تخرج زكاته بقشره ولا تجزي منه صدقه الفطر
الا بعد التقشير او باعتباره والفرق بينهما
ظاهر وان البر والعلس صنف واحد **مسئله**

ما الدليل على ان الزكاه واجبه في القليل والكثير
ولم يعتبر فيها النصاب **قال** عليه السلام ان
الوجه في وجوب الزكاه في القليل والكثير عمومات
الكتاب والسنه من قوله وآتوا حقه يوم حصاده
ومن قوله اقيموا الصلوه وآتوا الزكوه وبيان
ذلك بقوله صلى الله عليه فيما سقت السما العشر
الى غير ذلك من الظواهر التي قضت بذلك واعتبار
النصاب انما ورد في خبر الاوساق وهو خاص
والخاص لا يعترض العام حتى يعلم التاريخ بينهما
فيخص العام المتقدم بالخاص المتاخر فلما جهلنا
التاريخ بينهما رجعنا الى المعلوم وتركنا المظنون
عدولا عن الاضعف الى الاقوى **مسئله**
ما يرى مولانا في القضب والقصب والتبن هل يجب ان
يعتبر في تزكيته ان يبلغ قيمته النصاب في السنه
كما يقوله ائمتنا عليهم السلام ام لا وان كان لا
يعتبر ذلك فهل يكون اخراجه بالوزن ام القضب ربابا

والقصب حزما والتبن شمالا **الجواب** انه لا يعتبر
فيه القيمه بل يخرج من قليلها وكثيرها لان
قياسها بالخارجات من الارض اقرب من قياسها باموال
التجاره لانها من جمله ما يحصد **مسئله**
في الجزر والفجل والبصل والثوم ان كان لا يعتبر
النصاب بقيمته في تزكيته هل يوزن او يوجد
ربابا او عددا وهل توخذ الزكوه منه اذا
وجد مع التجار من عينه ويلحق بما اخرجت الارض
او يلحق بمال التجاره وكذلك الموز اذا وجد مع التجار
الجواب يوخذ من عينه كما ذكرنا فاما اعتبار
نصابه فلا يعتبر النصاب فيه بل يجب من قليله
وكثيره واما اعتبار الكيل والوزن فما كانت
عاده بلده والاحكام معدود اما الرباب او بالاحجار
وهذا عام في كل جميع الخارجات من الارض
من موز او غيره والاعتبار في الكيل والوزن
بعرف البلد فان كان العرف مختلفا بين الكيل

ما الدليل على ان الزكاة واجبة في القليل والكثير
ولم يعتبر فيها النصاب :: **قال** عليه السلام ان
الوجه في وجوب الزكاة في القليل والكثير عموم آيات
الكتاب والسنة من قوله وآتوا حقه يوم حصاده
ومن قوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة :: وبيان
ذلك بقوله صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر
الى غير ذلك من الظواهر التي قضت بذلك واعتبار
النصاب انما ورد في خبر الاوساق وهو خاص
والخاص لا يعترض العام حتى يعلم التاريخ بينهما
فيخص العام المتقدم بالخاص المتاخر فلما جهلنا
التاريخ بينهما رجعنا الى المعلوم وتركنا المظنون
عدولا عن الاضعف الى الاقوى :: **مسئله**
ما يرى مولانا في القضب والقصب والتبن هل يجب ان
يعتبر في تزكيته ان يبلغ قيمته النصاب في السنة
كما يقوله ايمتنا عليهم السلام ام لا وان كان لا
يعتبر ذلك فهل يكون اخراجه بالوزن ام القضب زيانا

والقضب حزرا والتبن شمالا :: **الجواب** انه لا يعتبر
فيه القيمة بل يخرج من قليلها وكثيرها لأن
قياسها بالخارجات من الارض اقرب من قياسها باموال
التجارة لانها من جملة ما يحصد :: **مسئله**
في الجزر والفجل والبصل والثوم ان كان لا يعتبر
النصاب بقيمته في تزكيته هل يوزن او يوجد
زيانا او عددا وهل تؤخذ الزكوه منه اذا
وجد مع التجار من عينه ويلحق بما اخرجت الارض
او يلحق بمال التجارة وكذلك الموز اذا وجد مع التجار
الجواب تؤخذ من عينه كما ذكرنا :: فاما اعتبار
نصابه فلا يعتبر النصاب فيه بل يجب من قليله
وكثيره :: واما اعتبار الكيل والوزن فما كانت
عادة بلده والاكثار معدود اما بالرمان او بالاحاد
وهذا عام في كل جميع الخارجات من الارض
من موز او غيره :: والاعتبار في الكيل والوزن
بعرف البلد فان كان العرف مختلفا بين الكيل

والوزن كان الاعتبار بمكه والمدينه في المكيل
والموزون سوا كان فيهما مكيلا او موزونا ه
مسئله الاعناب التي لا تزبب هل تخرج زكاتها
بالوزن او بالزنابيل متى كان لا تعتبر النصاب ه
الجواب ما كان معتادا عند اهله ان كان وزنا
فالوزن وان لم يكن موزونا فالكيل **مسئله**
في العطب والجلجلان اذا جات به التجار من تهامه هل
تخرج زكاته زكوه ما اخرجت الارض او زكاه
التجاره وهل فرق بينه وبين ما ياتي من بلاد المسلمين
انه يكون ظاهره انه كان ملكا للكفار الذين لا زكوه
عليهم ه **الجواب** هذا يزكا على انه مال التجاره
لان اهله في الاغلب من اهل دار الحرب فلا قربه لهم
ولا زكاه ويوخذ من تجارهم مثل ما يوخذ من
تجارنا ومن كان من المسلمين يختلف بالتجارات اخذ
منه ربع العشر فيما بلغ النصاب اذا اختلف مره
واحده ه **باب احكام الارضين**
وما يتصل بذلك ه **مسئله** ما يقول مولانا

سلام الله عليه في الارض البيضا هل لاحد احياوها
بغير اذن الامام ام لا : **قال** عليه السلام لا يجوز احيا
الاراضي الا باذن الامام للخبر والقياس : قال السايل
وهل فرق في ذلك بين ارض الكفار وغيرها **قال**
عليه السلام لا فرق في ذلك بين ارض الكفار وغيرهم
الا ان يكون مما اخذت بالسيف على وجه الغنيمه فان
للامام فيها خيارات لا يتعداها خلاف اراضي المسلمين
ففيها وجوه كثيره ليس هذا موضعها **مسئله**
قال عليه السلام عندنا ان مكه حرسها الله اخذت
عنوه والشافعي يقول بانها اخذت صلحا وثمره
الخلاف انها مع الصلح متى اسلم اهلها رجعت عشريه
واذا اخذت عنوه وضع عليها الخراج ولا يبطل
حكمها بالاسلام : **وقال** عليه السلام في جوابه للشيخ
محيي الدين عطيه بن محمد النجراني في امر صعده بان الدار
دخلها العدو والكافر وملكها ودخلناها عليه
عنوه بالسيف فملكناها فهي للفي بحكم الله تعالى
على راينا : **مسئله** ومن سا واراضا مباحه

الى ارضه ثم اخذ الغير منها ترابا او حجارة هل له
ذلك ام لا **قال** عليه السلام من ساق ارضا مباحة
الى زرعه ثبت له فيها حق المسيل فان اخذ الغير منها
ترابا على وجه لا يضر بما استحقه ذلك السابق فلا
شي عليه وان كان يضر بصاحب الحق نحو ان يمنع الما من
جريه كان اصلاح الموضع حتى يصير مثل ما كان على
اخذ التراب ولم يجب عليه رد ذلك التراب بعينه بل
يملكه لان الوجه المانع من اخذه ليس الا الاضرار
بمن صار له الحق في ذلك فاذا انجبر الضرر باصلاح
الموضع بحيث يمكن استيفا الحق فالتراب الماخوذ
ملك له وهكذا حكم الحجارة لان حالها اهون من
حيث ان الضرر باخذها يقل وهو في التراب اكثر
لانه يبقى بعد اخذه حفرة تمنع الما من جريته
مسئلة وهل فرق بين الاشجار التي تكون في
بطون الاودية وبين الغيضة المباحة في جواز التصرف
فيها ام لا **قال** عليه السلام التي تكون في بطون
الاودية حكمها حكم ما يكون في الطرقات لان

٤٥
المسيل كالطريق والطريق يحمله المسلمين ويتعلق بالناظر
في مصالحهم لذلك الاودية وما فيها لان حكم النابت
حكم المنبت **مسئلة** وما حكم الحشيش
في الارض المملوكة **قال** عليه السلام الحشايش التي
هي من باب الكلا الناس فيها سوا فيحتاج الاخذ الى
الاستيذان في المرور وفي التصرف في الارض فاما
الحشيش فهو مباح **مسئلة** وهل الما يملك
بمجرى الما **قال** عليه السلام اذا كان مباحا في الاصل
ملك بالمجرى للما وثبوت احد اسباب التمليك في اصله
وان لم يثبت احد اسباب التمليك كان حقا وان
لم يكن مباحا لم يصر حقا ولا ملكا بمجرد المجرى وفي
ذلك تفصيل يطول ٭ **وقال** عليه السلام ان الما
والكلا اذا كان في ملك رجل فانه لا يجوز له منعه
وعلى طالبهما تجنب المضرة ٭ **باب ما يوخذ
من اهل الذمة** **قال** عليه السلام واهل الذمة
الجزية عليهم معروفة لا يفرط فيها ويواخذون

والوزن كان الاعتبار بمكة والمدينة في المكيل
والموزون سوا كان فيهما مكيلا او موزونا ؞
مسئلة الاعناب التي لا تزبب هل تخرج زكاتها
بالوزن او بالزنابيل متى كان لا تعتبر النصاب ؞
الجواب ما كان معتادا عند اهله ان كان وزنا
فالوزن وان لم يكن موزونا فالكيل **مسئلة**
في العطب والجلجلان اذا جات به التجار من تهامه هل
تخرج زكاته زكوة ما اخرجت الارض او زكاة
التجارة ؞ وهذا فرق بينه وبين ما ياتي من بلاد المسلمين
انه يكون ظاهره انه كان ملكا للكفار الذين لا ولوه
عليهم ؞ **الجواب** هذا ابركا على انه مال التجارة
لان اهله في الاغلب من اهل دار الحرب فلا قربه لهم
ولا زكاه ويوخذ من تجارهم مثل ما يوخذ من
تجارنا ومن كان من المسلمين يختلف بالتجارات اخذ
منه ربع العشر فيما بلغ النصاب اذا اختلف مرة
واحدة ؞ **باب احكام الارضين**
وما يتصل بذلك ؞ **مسئلة** ما يقول مولانا

سلام الله عليه في الارض البيضا هل لاحد احياوها
بغير اذن الامام ام لا ؞ **قال** عليه السلام لا يجوز احيا
الاراضي الا باذن الامام للخبر والقياس ؞ قال السايل
وهل فرق في ذلك بين ارض الكفار وغيرها **قال**
عليه السلام لا فرق في ذلك بين ارض الكفار وغيرهم
الا ان يكون مما اخذت بالسيف على وجه الغنيمة فان
للامام فيها خيارات لا يتعداها بخلاف اراضي المسلمين
ففيها وجوه كثيرة ليس هذا موضعها **مسئلة**
قال عليه السلام عندنا ان مكة حرسها الله اخذت
عنوة والشافعي يقول بانها اخذت صلحا وثمرة
الخلاف انها مع الصلح متى اسلم اهلها رجعت عشرية
واذا اخذت عنوة وضع عليها الخراج ولا يبطل
حكمها بالاسلام ؞ **وقال** عليه السلام في جوابه للشيخ
محيي الدين عطية بن محمد النجراني في امر صعدة بان الدار
دخلها العدو والكافر فملكها ودخلناها عليه
عنوة بالسيف فملكناها فهي للفي بحكم الله تعالى
على راينا ؞ **مسئلة** ومن سا ارضا مباحة

الى ارضه ثم اخذ الغير منها ترابا او حجارة هل له
ذلك ام لا **قال** عليه السلام من ساق ارضا مباحة
الى زرعه ثبت له فيها حق المسيل فان اخذ الغير منها
ترابا على وجه لا يضر بما استحقه ذلك السابق فلا
شي عليه وان كان يضر بصاحب الحق نحو ان يمنع الما من
جريه كان اصلاح الموضع حتى يصير مثل ما كان على
اخذ التراب ولم يجب عليه رد ذلك التراب بعينه بل
يملكه لان الوجه المانع من اخذه ليس الا الاضرار
بمن صار له الحق في ذلك فاذا انجبر الضرر باصلاح
الموضع بحيث يمكن استيفا الحق فالتراب الماخوذ
ملك له وهكذى حكم الحجارة لان حالها اهون من
حيث ان الضرر باخذها يقل وهو في التراب اكثر
لانه يبقى بعد اخذه حفرة تمنع الما من جريته ه
مسئلة وهل فرق بين الاشجار التي تكون في
بطون الاودية وبين الغيضة المباحة في جواز التصرف
فيها ام لا **قال** عليه السلام التي تكون في بطون
الاودية حكمها حكم ما يكون في الطرقات لان

45

المسيل كالطريق والطريق لجملة المسلمين وتعلق بالناظر
في مصالحهم لذلك الاودية وما فيها لان حكم النابت
حكم المنبت **مسئلة** وما حكم الحشيش
في الارض المملوكة **قال** عليه السلام الحشايش التي
هي من باب الكلا الناس فيها سوا فيحتاج الاخذ الى
الاستيذان في المرور وفي التصرف في الارض فاما
الحشيش فهو مباح **مسئلة** وهل الما يملك
بمجرى الما **قال** عليه السلام اذا كان مباحا في الاصل
ملك بالمجرى الما وثبوت احد اسباب التمليك في اصله
وان لم يثبت احد اسباب التمليك كان حقا وان
لم يكن مباحا لم يصر حقا ولا ملكا بمجرد المجرى وتحت
ذلك تفصيل يطول ه **وقال** عليه السلام ان الما
والكلا اذا كان في ملك رجل فانه لا يجوز له منعه
وعلى طالبهما تجنب المضرة ه **باب** ما يوخذ
من اهل الذمة **قال** عليه السلام واهل الذمة
الجزية عليهم معروفة لا يفرط فيها ويواخذون

بما يوخذ به اهل الذمه من لباس الغيار وغيره
ويجوز ان ينقص من جزيه العاجز من اهل الذمه
على قدر ما يراه من تياسر حاله ولا يجوز الزياده على
الغني منهم وان الظالم اذا اخذ الجزيه وسبق عليها
فانهم لا يطالبون بجزيه اخرى وان الواجب عليهم
في الزرع اذا زرعوه في خطط الكفار ما جرى
به العرف من اهل تلك الناحيه في كرى رقبه
الارض وانهم يجبرون على بيع ما اشتروه في غير
خططهم وان من منع منهم من المسلمين اذا بدا
منهم امر فيه تعدى الحد فيما شرط عليهم في
الذمه فان المانع لهم يكون كافرا بذلك

باب ذكر اهل الصدقات مسئله

هل يجوز صرف الثمانيه الاسهم من الزكوه الى
الجند والديوان ومن جرى مجراهم اذا كانت شوكه
العدو قويه ولا سعه في بيت المال ولا يمكن الدفع
عن المسلمين الا بذلك هل يستبدون به وما الاولى
والواجب في ذلك وهل الجند والديوان مؤلفه
لانهم لا يفعلون ما يفعلون الا بالعطا **قال** عليه السلام انه
يجوز ذلك لانه يجوز صرف جميع ذلك الى صنف واحد
عندنا مع انا اذا رجعنا الى الحقيقه الامر كانها اذا صرفت
في هذا المصرف على هذا الوجه فهي مصروفه في مصالحهم
ودفع المضره عنهم وذلك عام لفقرايهم وضعفايهم
واغنيايهم والجند والديوان مؤلفه في القدر
الزايد على عطايهم وليسوا مؤلفه فيما لا بد لهم
منه **مسئله** في حقيقه المولف وهل
يكون ضامنا لما يتالف به من بيت المال وكيف ذلك وقد
ذكر الله تعالى سهمه في القران او يملكه وتجب عليه
التوبه واذا كان يجهل انه يكون ضامنا اذا كان المذهب
الضمان فهل يجب على الامام ان يبين له انه يكون ضامنا
ليكون ذلك ضارا فاله ام لا **قال** عليه السلام ان
المولف هو من يعلم او يغلب على الظن انه لا يقوم بما
يجب عليه ولا يترك ما لا يجوز له الا بشي من حطام
الدنيا فمن كان كذلك فهو مولف واما الضمان
لما اخذه فان صرفه في امور الدين التي تولف

لاجلها لم يضمن وان صرفه في غير ذلك ضمن واذا لم يفعل
ما لاجله اعطي فانه يضمن واما تبيين الامام فقد لا
يجب اذا كان تصرفه عن فعل الواجب وترك القبيح
وقال عليه السلام المولف لا يطالب بما اخذه على
تاليفه وحسابه على الله **مسئلة** ما الذي
يسوغ للانسان اخذه من امام المسلمين ان كان من اهل
الزكوه هل يعتبر النصاب ام لا فقد يكون مع شخص
واحد عدة مونه لا تغنيهم الا شي كثير **قال**
عليه السلام انه ان كان من اهل الزكوه فاما ان
يكون ممن له عنايه في الجهاد جاز له ان ياخذ ما
يكفيه لامور الجهاد وغيرها قل ذلك او كثر
وان كان من غير اهل الجهاد جاز ان يعطيه الامام
النصاب وفوقه والى قدر كفايته وان كثر
على حسب ما يراه وان كان في غير وقت الامام
جاز قدر الكفايه لا غير **وقال** عليه السلام
يجوز للفقير ان يقبض من الزكوه قدر النصاب

مسئله وسئل عليه السلام فيمن يملك اكثر
من النصاب هل يجوز له ان ياخذ من بيت المال او من
الاخماس او من الجزيه شي ام لا **قال** عليه السلام
يجوز له ذلك ولا تجزى بمن فيه نعلمه فاعلم ذلك

باب ذكر من لا تحل له الصدقه

مسئله من كان من غير اهل الزكوه كبني هاشم ومن يجري
مجراهم او من كان له عنايه في الجهاد ومعه من
الاطيان وغيرها ما يغنيه لو تخلف عن الجهاد اذا
اعطاه الامام تفضلا او صله هل يجوز له او يجب
عليه رده او ما يسوغ من ذلك **قال** عليه السلم
من لم يكن من اهل الزكوه فانها لا تجوز له الا ان
يعطيه الامام منها سلفا او قضا او معاوضه
على قدر ما يراه عند الضروره ولا تجوز الا قدر
الكفايه فان امتنع جاز للامام على الوجوه المتقدمه
ولم تجزه **مسئله** في زكوات الاشراف
روى من نثق به ان الامام المنصور كان يشير
بجواز وضعه في فقرايهم وقال وانما اخشى

نوهه كثير من الناس ما عند مولانا في ذلك **قال**
عليه السلام انها لا تجوز لهم عندنا والحجة في ذلك
ظاهره لا تحل الصدقة لبني هاشم واسم الصدقة اسم
جنس مستغرق للصدقة منهم ومن غيرهم **مسئلة**
إذا قل ما يجوز تناوله لبني هاشم من الاخماس وبيوت
الاموال المحضه والخراجيه والجزيه ونحوها والحقهم
المضرة في نفوسهم واولادهم او لم يمكنهم ان يعينوا
في امور الجهاد الا بما يسد فاقتهم وتعمد بعض
المسلمين الاخيار من اهل الزكوه ان قبل شيئا منها ووضعه
في الاشراف لمعونتهم على امورهم وامور الجهاد
في سبيل الله ومما عليه من الحقوق التي تجوز لهم
وان لم تكن فضله لله تعالى ورسوله هل تسوغ
ذلك ام لا فقد روى ان المنصور كان يامر غيره من
العلما وهذا اقل خطرا اهل يكون مخلصا لذلك
إذا دعت اليه حاجه ام لا **قال عليه السلام**
ان ذلك جائز عند الضروره وتقاصر احوال المجاهدين

والاشراف وإذا كان التحيل بغير هذا من الحيل في
البلوغ الى السلامه من الوقوع في المحظور يجوز جاز
هذا **وقال عليه السلام** يجوز توليه الهاشميين
على الصدقه وذلك بشرط ان ياخذوا العماله من
غير الصدقه مما يجوز لهم من الصدقه ويجوز للرجل
ان يعطي زكاته من يلزمه نفقته من اقاربه سوى الاب
وان علا والابن وان سفل **مسئلة** ما تقول في
القدر المانع من الزكوه من الحب إذا كان لا يعتبر النصاب
في وجوبها **قال** عليه السلام النصاب عندنا مانع
ولو كنا نقول بالزكوه في القليل والكثير فيما اخرجت
الارض لان طريق الحكمين مختلفه **مسئلة**
وإذا اعطى الامام الزكوه الغني من غير معرفه
حاله هل يجوز له ذلك ام لا **قال** عليه السلم يجوز ذلك
للامام وللمعطي ايضا **مسئلة** قال ادام الله
هدايته وفيمن ملك من التجاره والاراضي ما قيمته
النصاب وغلته لا تبلغ النصاب هل يجوز له اخذ الحقوق
الواجبه ام لا **والجواب** ان ملك ما هذه

حاله على الوجه الذي ذكره فاما ان يكون له عيال او
لا يكون له عيال فان كان له عيال و لم يملك نصابا فما
فوقه جاز له ان ياخذ الزكوه وان كانت قيمتها نصابا
لانه فقير عرفا وشرعا اما العرف فلا اشكال في
ذلك فان من هذه حاله يسمى فقيرا عرفا واما
من جهه الشرع ايضا فقيمتها وان كانت تبلغ نصابا
فلم يدخل تحت قوله صلى الله عليه امرت ان اخذها
من اغنيائكم واضعها في فقرائكم لان الضياع لا
تجب تزكيه قيمتها الا اذا كانت للتجاره فاذا لم يكن
كذلك فقيمتها لا تزكى بالاتفاق فقد صح انه لا يوخذ
منه الزكوه فيجوز ان تصير اليه لانه اذا بطل كونه
غنيا لم يبق الا ان يكون فقيرا شرعا فان
قيل انه لو باعها صار معه من القيمه ما يبلغ ان
يكون غنيا شرعا قلنا هو غير مكلف بالبيع ولا
مواخذ الا بما هو عليه من الصفه وصفته صفه
الفقرا وحاله حالهم لا سيما مع العيال واما
ان لم يكن له عيال فنحن نكره له ذلك وان

كان

كان باعتبار العيله لا يحرم عليه وكرهنا له ذلك
لان مونته يسيره وهو يمكنه ان يتجر في القيمه
حتى يصير غنيا او مستغنيا عن الزكوه وكره
له ان يتصف بصفه الفقرا مع التمكن من ان يكون
بصفه الاغنيا فاما المسله فلا تحل له في الحالين
جميعا لان المسله منهي عنها من حيث انها لا تحل
الا لذي دم مفظع او لذي غرم موجع او لذي فقر
مدقع الخبر والمسله محرمه على كل حال من
الاحوال وانما يجوز للمعطي ان يعطيه اذا كانت
صفته لذلك ﴿ مسله وكم المقدار
الذي يجوز ساد له اذا فسح له الامام فيما يكفيه
قال عليه السلام النصاب الا ان يعتبر حاله
للامام ويعرفه بانه لا يكفيه النصاب وياذن له صح
فيما يكفيه كان له قدر كفايته كسوه ونفقه
على قدر حاله ويعتبر حاله امثاله من الناس وان
زاد على النصاب ﴿ باب زكوه الفطر

قال عليه السلام زكوة الفطر تجب على من يملك
قوت يوم وليلة فصاعدًا مع ذلك يخرجه صدقة
الفطر ❁ **كتاب الخمس** **باب ما يجب**
فيه الخمس ❁ **مسئلة** الحديد وما يوخذ من
المعادن والفضة او الصفر هل يجب الخمس في
الحديد ويلون من عين الخارج ام خمس تجار المعدن
قال عليه السلام يجب الخمس فيه فاذا اشتراه المسترى
من غير ان يخمس فالخمس في عينه وظاهر الاية يقضي
بلونه من العين ومتى عمله واصلحه كانت باقية ايضا
في عينه ولا يعتبر بالمونة ❁ **مسئلة** في العقيق
وجنسه هل يجب خمسه بعد ما جرى على ايدى
الصناع ام لا يجب الا في قيمته في اصله وهل يجب
خمسه متى وجد مع التاجر وادعى انه تجارة
او يحمل على انه قد خمس **قال عليه السلام** اذا
لم يوخذ الخمس التي بعد جريانه على ايدى الصناع
اخذ الخمس منه صالحًا فارغًا لان الخمس يجب

في العين على ما ذكرناه اولًا ولا يعتبر بالمونة **وقال**
عليه السلام فيما جلبه التجار من تهامه من الملح انه
يوخذ منهم الخمس لانه يجب على الكافر والمسلم جميعًا
لقوله صلى الله عليه في الركاز الخمس وغير ذلك من
الظواهر ولو كان طهرة لم يجز لبني هاشم **وقال**
عليه السلام فيما يستخرج من المعادن انه ان كان
له قيمة نفيسة ولم يقع تفاوت كثير بين ان يكون
مصنوعًا وغير مصنوع وان لم يكن له قيمة نفيسة
الا بعد الصنعة لم يجز اخذ الخمس الا مصنوعًا ❁
باب ذكر اهل الخمس **قال** عليه السلم
اهل الخمس هم الاصناف الستة التي ذكرها الله تعلى
في الاية وسهم ذوي القربى في غير وقت الامام لا
يجوز صرفه في غيرهم والثلثة السهام من الخمس
التي هي لليتامى والمساكين وابن السبيل يكون الحكم
فيها على ثلثة احوال حال لا يجوز صرفها في غير
ال محمد ويجب صرفها فيهم وذلك اذا كانت بهم حاجة

فانه يكون اخراج الخمس منه مصنوعا وغير مصنوع

عظيمة وشدة فاقة وحال تجوز صرفها إليهم
وإلى غيرهم وذلك إذا كانوا ومن سواهم من غير
أهل البيت على حالة واحدة في الغنى وحال ثالثة
وهي أنه تجب صرف هذه السهام إلى غيرهم ولا تجوز
صرفها إليهم وذلك إذا كان بهم غنى عنها وبغيرهم
حاجة وشدة فاقة كما فعله علي عليه السلام

كتاب الصوم باب الدخول

في الصوم قال عليه السلام شهادة عدل من
المسلمين للإمام أو الحاكم إذا غلب على الظن صدقه
تقبل في رؤية الهلال وذلك إذا قال الإمام أو الحاكم
قد صح عندي ونية صيام شهر رمضان تجزي في
أول الشهر عن صوم جميع الشهر وقال عليه السلام
ولا يجوز صوم يوم الشك ولا يجوز صيام أيام
التشريق ويوم الفطر ويجوز الاحتيال للتخلص
من المآثم قبل وجوب الواجب بما لا يكون معصية

فإن كانت الحيلة معصية لم يجز ذلك والحجة في ذلك
الخبر عن علي عليه السلام أنه أمر من حلف بطلاق
امرأته ليجامعها في نهار شهر رمضان بالخروج إلى
المداين ليكون بذلك مسافرا فإذا سافر جاز له الجماع
ما لم يكن نازلا

باب ما يفسد الصوم وما

لا يفسده ومن يجب عليه القضاء ومن لا يجب وكيفية
القضاء قال عليه السلام من أكل ناسيا أو
مكرها بحيث يوجر الطعام والشراب أو مسبوقا
عليه في مضمضة أو استنشاق أو غير ذلك فإنه
لا يجب عليه القضاء ومن أكل ناسيا أو شرب أو
جامع فإنه لا يجب عليه القضاء والمجنون لا يجب عليه
القضاء سواء كان مطبق الجنون أو غير مطبق فعلى
هذا لو جن يوما أو ثلاثا أو بعض يوم وكان
منه ما يفسد صومه من أكل أو شرب أو غير
ذلك فإنه لا قضاء عليه ومن قاء وهو صائم
مستدعيا للقيء فإنه يجب عليه القضاء سواء

زجع من القي شي أو لم يرجع لظاهر الخبر ويجوز
التفريق في قضا شهر رمضان لعذر ولغير عذر
والجمع افضل * **مسئلة** وسيل عليه السلم
فيمن باشر أهله زوجته بالنهار في شهر رمضان
متعمدا لذلك فامذى هل تفسد صومه أم لا **قال**
عليه السلام تفسد صومه ويجب عليه التوبه الى الله
سبحنه ويعتق رقبه ان كانت المباشره جماعا وان
كانت غير جماع لم تفسد صومه ويجب عليه الاحتراز
عن مثل هذا ان من رعى حول الحمى يوشك ان يرتع
فيه **وقال** عليه السلام والمستعطش اذا
غلب على ظنه ان علته لا تزول وكفر ثم زالت
علته بعد ذلك فانه لا يجب عليه القضا *

باب كفاره الصوم

قال عليه السلم كفاره الصوم نصف صاع من شعير
او ربع صاع من بر ومن جامع متعمدا في شهر
رمضان فانها تجب عليه الكفاره مع القضى والكفاره

ككفاره الظهار على الترتيب **وقال** عليه السلم
والميت اذا اوصى بان يصام عنه لم يجز ان يكفر عنه
وان اوصى بان يكفر عنه او لم يوص فان للولي ان
يكفر عنه وان يصوم **مسئلة** وسيل عليه السلم
فيمن افطر شيا من رمضان ثم ادركه رمضان
الثاني وقضى الصيام ولم يمكنه كفاره ثم صام عن الكفاره
هل تجزيه ذلك ام لا **قال** عليه السلام لا تجزيه الصيام
عن الكفاره

باب الاعتكاف

قال عليه السلام ليس من شرطه الصوم
فعلى هذا لو اعتكف بعض يوم صح ذلك وكان له
من الثواب على قدر اقامته قليلا او كثيرا الا ان
الصوم مع الاعتكاف افضل وان البيع والشرى
يبطل اعتكافه *

كتاب الحج

باب وجوب الحج

قال عليه السلام
القوه على المشي تقوم مقام الراحله فعلى هذا
لو ان رجلا او امراة كان المشي لا يضر بهما

ولا يجدان منه مشقة متعبة انه يجب عليهما الحج
مع عدم الراحلة . وان غنى الولد من شرايط
الاستطاعة للوالد فيجب على الولد ان يحج بوالده
اذا كان الوالد فقيرا والولد غنيا فان اخل الولد
بذلك سقط الوجوب عن الوالد . وان الحج يجب
على التراخي الا ان يصير الانسان الى حالة يخشى
فوات الحج ان لم يأت به على الفور فان الوقت حينئذ
يكون مضيقا فيجب عليه في هذه الحال ان يؤثر
الحج على الدين وعلى نفقة من تلزمه نفقته

باب المواقيت قال عليه السلام

من جاوز الميقات بغير احرام حتى انتهى الى الحرم
المحرم ودخل فيه فانه يجب عليه اراقة دم
سواء رجع او لم يرجع . فان رجع قبل انتهائه
الى الحرم المحترم او لم يرجع فانه يستحب له
اراقة دم . ومن احرم قبل اشهر الحج فانه
لا تجزيه للحج بل يكون قد انعقد احرامه

فيتحلل عنه بعمل عمرة لكونه قد لزمه حكم الاحرام

باب فروض الحج : مسئلة

اذا وقف الحاج في اليوم العاشر او الثامن غلطا
في الدلايل هل يجب عليه القضى : قال عليه السلام
ان كان ذلك مع التحري والاجتهاد جاز كالقبلة ان
لم يمكن الوصول الى العلم . ومن احرم بحجتين
وقع عن حجة واحدة وهي حجة الاسلام . ومن ادخل
الاحرام على الاحرام لم ينعقد الا ان تكون الاولى
عمرة ان تنقض وانعقد الحج ووجب قضا العمرة
ودم لرفضها . والحاج اذا جامع قبل الرمي
وقبل طواف الزيارة فسد حجه : وقال
عليه السلام والحايض والنفسا اذا تركا
الطواف ولم ياتيا به حتى راح زملا وهما وخشيا
التلف ان تاخرا فانه يجوز لهما ان يستنيبا من
يطوف عنهما

فصل

وقال عليه
السلام يجوز الصلوة خلف البيت خلفا امام

واجد من جهة واحدة وذلك بشرط وهو أن يكون
القدر الذي بين المؤتمين وبين البيت أكثر من القدر
الذي يكون بين الإمام وبين البيت ❁

باب التمتع وذكر أفضل الحج

قال عليه السلام لا يصح التمتع لمن كان مكيا بل الغير هم من
أهل البلدان الذين وراء الميقات وقال عليه السلام
وأفضل أنواع الحج القران ثم التمتع ❁

باب الهدي وما يتصل بذلك

قال عليه السلام من أهدى هديا فإنه يجوز له أن
ينحره في منى وفي مكة سواء كان حاجا أو معتمرا
وذلك يكون في أيام التشريق ❁ **مسألة** فيمن
نفر إلى مكة في النفر الأول وهو لا يريد التعشير
بمكة ولا العمرة ولا كان نفره إلا لمجرد الخوف
قال عليه السلام إن من نفر في النفر الأول
لخوف أو غيره فلا شيء عليه لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه الآية ❁ فأما ما ذكره من

الخوف الشديد فلا يجوز الوقوف معه لأنه إهلاك
النفس في غالب الظن ومن ترك العمرة بعد
ذلك فلا شيء عليه وهو مخير بين فعلها وتركها ❁

باب الحج عن الميت والاستئجار

له ❁ قال عليه السلام فيمن استؤجر على الحج
فمات قبل الإحرام فلا شيء له من الأجرة فإن كان قد
أحرم استحق بقدر ذلك وإن المستأجر على الحج
لا يجوز له أن يستأجر غيره إلا أن يكون من يحجه
قد أذن له في ذلك فإن استأجر بغير إذن من يحجه
لزمه رد ما أخذ ولزمته أجرة المثل لمن
استأجره ولا شيء له من الأجرة ❁ هذا إذا كان ذلك منه
قبل الإحرام فإن كان ذلك بعد الإحرام والإتيان
ببعض أركان الحج جاز له أن يستأجر على تمام
الأركان مع حصول العذر ❁ ويجزي من أوصى
بالحج أن يحج عنه من الميقات وإن كانت الوصية
من بلده أفضل ❁ وإن الولد له أن يحج عن والديه

وأن تصوم عنهما بعد موتهما سوا أوصياه بذلك
أو لم يوصياه ولذلك له ان تحج عنهما في حياتهما
وذلك اذا كانا قد صارا الى حاله لا يمكنهما فيها
الحج وسوا أمراه بذلك أو لم يامراه ولا يصح ذلك
في غيرهما من الاقارب وان الوصي اذا انقص مما اوصى
به الميت من الاجره صحت الحجة ووجب على الاجير تمام
ما اوصى به من الاجره وانه يجوز لمن لم يحج لنفسه
ان يحج عن غيره سوا كان غنيا او فقيرا وذلك اذا
لم يكن قد بلغ الى وقت يعلم انه اذا فرط فيه لم يمكنه
بعد ذلك تاديه الحج **مسئلة** قال عليه السلم
في جوابه للسايل فاما ما ذكره من حج الفاسق
للكافر فلا يصح لان من شرط تعلق الحج ان يكون
المحجوج عنه مسلما وهو وان كان واجبا عليه فانما
يجب بشرط تقدم الايمان ولا يصح ان يحج عنه
فاسق ولا مسلم . فاما حج الفاسق للمسلم وللفاسق
فان الموصي ان عين من يحج له بان يقول احجوا عني

فلانا الفاسق او فلانا وهو عالم بفسقه جاز للوصي
ان يحجه ولا شي عليه من ضمان ولا غيره وان لم يعين
بل اطلق التحجيج عنه على جاري عادة الموصين فلا يجوز
ان يحج عنه الفاسق لان ظاهر الوصيه بذلك لا يتناول
الا المسلم العدل فان فعل ذلك الوصي مع علمه
بفسق من حجه ضمن المال واحج رجلا مسلما ولا
يجب على الفاسق رد الاجره لانه قد فعل ما استوجر
له وان كان الوصي لم يعلم ذلك وكان الحاج الفاسق
دلس عليه بان اوهم بانه مسلم لم يصح حجه ووجب
عليه رد الاجره على الوصي ويحج الوصي حينئذ رجلا
مسلما وهذا في الفاسق المقدم على الكباير
فان كان فسق هذا الرجل انما هو بطريقة اللحن
في الصلوة فهذا محتمل لان من يلحن في الصلاه يجوز
الا يمكنه من اصلاح لسانه ويجوز ان يمكنه ذلك
ومع التجويز لا يقطع عليه بالفسق سيما اذا اعتقد
جواز ذلك لان الفسق لا يثبت الا بدليل قاطع

باب النذر ما يجب

قال عليه السلام من
نذر أن يجعل جميع ماله في سبيل الله أو هدايا
إلى بيت الله فإن النذر لا يتعلق بذلك ولا يلزمه
إخراج ثلثه ولا شيء منه إذ كان النذر لا يتعلق بما
ليس بقربة يؤيد ذلك فعل رسول الله ورد الصدقة
على من جاء بمثل بيضة من ذهب

كتاب النكاح باب ما يصح من

النكاح أو يفسد قال عليه السلام
النكاح على ضربين صحيح وباطل ولا واسطة وإن
قولهم فاسد يلحق بالباطل وإن الباطل حكمه حكم
الزنا إلا أن يفعل على وجه الجهل فإنه يخالفه في ثلث
مسائل سقوط الحد ووجوب المهر ولحوق الولد
مسئلة ما يرى مولانا في النكاح بغير ولي أو
شاهدين فاسقين هل يكون باطلا أو فاسدا
وإن كان باطلا فهل يجب الإنكار والفسخ كالنكاح في
العدة ابتداء من غير محاكمة أو لا تجب إلا إذا تحاكموا

فإن هذه الأنكحة شائعة في أكثر بلاد العرب
قال عليه السلام إن النكاح على غير السنة والكتاب
باطل لا يثبت له من أحكام الصحيح إلا حكمان وهو لحوق النسب
واستحقاق المهر بالدخول ومع ذلك يسقط الحد
وباقي الأحكام لا تثبت من الطلاق والعدة والتحليل
للزوج الثاني وكمال المهر وغير ذلك من الأحكام
ويجري مجرى النكاح في العدة في أنه لا يفتقر إلى
فسخ **مسئلة** ما تقول في رجل عقد على
امرأة وهي دون البلوغ والعاقد عليها أبوها
ولم يدخل بها الزوج وعقد النكاح بهذه المذكورة
بشهادة الفساق المصرحين بالفسق ثم فسخ النكاح
وعقد بأمها هل هذا العقد يحتاج إلى فسخ أم لا
وهل يوجب تحريم الأم أم لا **قال** عليه السلام
الجواب أن هذا العقد باطل لا يثبت له حكم
قبل الدخول ولا يفتقر إلى فسخ ولا تحرم الأم
فأما بعد الدخول فيثبت له وجوب المهر ولحوق

النسب لا غير ۞ وإذا تزوج رجل بامرأة في العدة
فرق بينهما ثم تبتدي فتبني على ما مضى من عدة
الأول فإذا انقضت عدة الأول استبرت رحمها
من ماء الثاني بثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض ۞
وقال عليه السلام المفقود لا يخلو إما أن يعلم
موته أو حياته أو يغلب الظن على حياته ۞ إن علمت
حياته أو غلب الظن فإنه ليس لامرأته إلا انتظاره
وإن علم موته فإن لها أن تعتد وتتزوج وإن غلب
الظن على موته أو التبس الحال في ذلك فإن لها أن
ترافع إلى الحاكم وللحاكم تأجيلها سنة قياسا
على العنين فإن ظهر له خبر في السنة وإلا فسخ
الحاكم واعتدت من يوم الفسخ عدة الوفاة
وتزوجت فإن أتى بعد ذلك فلا سبيل له عليها

باب الأولياء والأكفاء ۞ قال عليه السلام

والولي إذا غاب غيبة منقطعة بجواز يكون على
مسافة شهر فما فوقه إلى عشرة أيام فالمرأة لا
تخلو

تخلو إما أن تكون رفيعة أو وضيعة فإن كانت رفيعة فإنه
لا بد من انتظار أمر وليها ۞ وإن كانت وضيعة فإن
وليها إن كان على مسافة ثلثة أيام فما فوقها إلى العشر
انتظر أمره ۞ وإن كانت المسافة أكثر من ذلك انتقلت 1
الولاية إلى أقرب الأولياء أو إلى الحاكم ۞ وقال عليه السلام
وإنكاح المراهق لا يصح حتى يبلغ وكذلك سائر عقوده
وإن الفاسق المعلن بفسقه لا يكون كفوا لمن ليس بفاسق

باب المهور ۞ قال عليه السلام

والمرأة إذا سمي لها دون عشرة دراهم ثم دخل بها وجب
أن ترد إلى مهر المثل ۞ مسئلة هل تعتبر في مهر
المثل النساء اللاتي من قبل هذه المرأة أم اللاتي من
بعدها كبنات الإخوة والأعمام المتأخرين عنها ۞ الجواب
تعتبر النساء اللواتي من قبلها من الأخوات وبنات العم
فإن عدم رجع إلى اللواتي من قبلها ۞ وقال عليه السلام
للمرأة مطالبة زوجها في مهرها وإن كانت ناشزة
بخلاف المطالبة في الكسوة والنفقة ۞

باب معاشرة الازواج

مسئله اذا امتنعت الزوجة عن زوجها وتركت ما يجب ان تفعله مما تصح به المعاشرة بينهما هل له ان يوذيها بالضرب او الهجر او ليس له ذلك **قال** عليه السلام اذا فعلت ذلك جاز له ان يضربها وان يهجرها لنص القران وقد قيل الهجر في الاية معناه القيد والكل يرجع الى معنى واحد وهو التاديب لها على الامتناع من فعل ما يجب عليها **مسئله** هل يجوز للمراة حلق راسها **قال** عليه السلام لا يجوز الا باذن زوجها ان كانت ذات زوج وان لم تكن ذات زوج جاز لها

باب ما يرد به النكاح

مسئله اذا حدث العيب في احد الزوجين بعد النكاح هل يكون لصاحبه الخيار ام لا **قال** عليه السلام ان الخيار يثبت بحدوث العيب خلاف البيع وما جرى مجراه لان المقصود من النكاح استقرار المعاشرة وحدوث العيب يمنع من ذلك خلاف البيع وغيره

من عقود المعاوضات فان المقصود منها غير ذلك **وقال** عليه السلام في موضع اخر ان المراة اذا حدث بها العيب بعد النكاح او بالزوج لم يكن لهما ان يفسخ النكاح

باب الاستبرى

قال عليه السلام الاستبرى للامة بحيضة واجب على المشتري وليس بواجب على البايع بل هو مستحب له وان زوجها سيدها بعد وطيها فالاستبرى واجب عليه لا على الزوج

كتاب الطلاق

باب الفاظ الطلاق وانواعه وحكم الرجعة

قال عليه السلام الصريح من الطلاق ثلثه الفاظ وهي الطلاق والفراق والسراح والكناية بالطلاق تجري مجرى الكناية لا مجرى الصريح وسوا كانت الكناية بصريح او كناية ومن قال لزوجته امرك اليك فاختاري فاختارت نفسها كان ذلك طلاقا باينا ومن كان له ثلث نسوة

أو أربع فأوقع الطلاق على واحدة منهن مجهولة أن له
أن يعين من شاء منهن وأن طلاق السكران الذي
زال عقله غير واقع وأن من قال لامرأته أنت طالق
إن شاء الله أن ذلك غير واقع هذا إذا لم يكن نوى بذلك
الشرط. **مسألة** فيمن تخاصم هو وامرأته
فطلقها ثم بعد وقوع الطلاق أبرأته من المهر هل
يكون الطلاق رجعيا أو بائنا. **قال** عليه السلام
أن هذا الطلاق رجعيا لأنه وقع عاريا من العوض
والبائن ما كان في مقابلته العوض وهذا ليس من
هذا القبيل فاعلم ذلك. **مسألة** فأما
المرأة التي نشزت من زوجها وأبرأته من مهرها وهو
مال معين هل يصح البرى ويكون خلعا أم لا **قال**
عليه السلام أن البرى لا يصح لتعلقه بالعين إلا
أن يكون لفظ البرا عن فالهم في التمليك وإذا لم يصح
ذلك كان الطلاق رجعيا وإن كان لفظ البرا تمليكا

في عرفهم صح الخلع. **مسألة** ما يقول مولانا
في رجل طلق امرأته بغير برا وقع منها ولا حضورها
ووقع البرى من وليها وضمن مهرها في ماله بغير
وكالة منها وهي امرأة بالغة هل يصح البرا أم لا
وراجعها زوجها في العدة هل يصح الرجعة أم لا
الجواب أن الطلاق وإن كان على عوض مما يكون
بلفظ يتضمن العقد نحو أن يقول طلقتها على البراة
من مهرها أو على أن ترد ما أخذت أو على شيء معين
فإن ذلك يكون حكمه حكم العقود ويصح أن تعقده
بنفسها وأن يعقده وليها فإن أجازته صحت الإجازة
وثبت في الحال وإن تراخى ما وقع عليه العقد
وإن لم يكن الطلاق بهذه الألفاظ التي ذكرناها ولا
بما يجري مجراها بل بشرط البراة لم يصح ذلك إلا أن
تبريه عن نفسها. فأما المسألة التي ذكرت فإن
الطلاق فيها رجعي من حيث أنه طلق من غير
اعتبار برا وإنما ابراه وليها بعد ذلك وليس بوكيل

منها ولا مأموت. **مسئلة** ما تقول إذا خالع الرجل
زوجته وأبرأته من مهرها ثم أقر بعد ذلك أنه ضارّها
حتى أبرأت هل يكون الطلاق بائنا أو رجعيا **الجواب**
لا يحل له المهر ويكون رجعيا فيما بينه وبين الله تعالى دون
ظاهر الحال وظاهر المخالعة **وقال** عليه السلام
إذا حلف الرجل بالطلاق ذاكرا وحنث ناسيا فإن
الطلاق لا يلزمه وكذلك إن حلف مختارا أو أكره على
الحنث فإن حلف بالطلاق على أمر وهو يظن أنه صادق
ثم ظهر له خلاف ذلك فإن الطلاق يلزمه إذا حنث
مسئلة إذا حلف رجل بطلاق امرأته في أمر
لا قربة فيه بل إنما غرضه تعظيم اليمين ما الحكم في
ذلك **قال** عليه السلام الحلف بالطلاق وإن كان لذلك
فقد ورد الشرع بثبوت اليمين فيه لأنه لا قربة
فيه في الأصل والخبر عن علي عليه السلام من حلف
بطلاق امرأته ليفطرن في نهار شهر رمضان يقضي
بصحة ما قلناه في الطلاق ومن قال

لامرأته هي حرام عليه ولم ينو بذلك شيء من طلاق أو
غيره يكون تطليقة بائنة. **وقال** عليه السلام
إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ويقع على الشرط والجهالة

١ **باب العدة**

قال عليه السلام المرأة إذا انقطع حيضها لعارض ثم طلقت فإنها
تعتد مدة أكثر الحمل وهو أربع سنين **مسئلة**
في رجل نكح امرأة ومات عنها بعد أن ولدت له ثم تزوجت
بعد أن انقطع حيضها بعد الولادة ثم طلقها زوجها
الثاني وهي مستمرة الانقطاع **قال** عليه السلام الجواب
أن هذه المرأة التي مات عنها زوجها وانقطع حيضها
لا تنتظر إلى مدة الإياس بل تنتظر أربع سنين وهو
أكثر مدة الحمل ثم تعتد بعد ذلك بالشهور وهي ثلثة
أشهر ولا يلزمها ما ذكره الهادي عليه السلام
وأن الصبية إذا طلقت وقد بلغت بالسنين ولم تر
الحيض فإنها تعتد بالأشهر كالآيسة ونفقة
أم الولد تجري مجرى نفقة الزوجات في حال

بعد الوفاة

باب ما يفسخ به النكاح

قال عليه السلام في الزوجين اذا ارتد احدهما او اسلم ان البينونة تقع بنفس الردة والاسلام فعلى هذا لا يجوز له الرجوع الا بنكاح جديد

باب الظهار

قال عليه السلام اذا كانت كفارة الظهار بالاطعام فان المكفر اذا اطعم بعض المساكين ثم وطي قبل اتمام الاطعام فانه يستانف الاطعام

مسئلة فيمن ظاهر من زوجته واراد الكفارة هل يحتاج الى ان يكون الكفارة قبل المسيس في الصيام والاطعام كما هو منصوص عليه في العتق **قال** عليه السلام الجواب انه لا يكون الا قبل المسيس في كل واحد منها لان الخبر المبين لذلك وهو خبر اوس بن الصامت لم يفصل فيه صلى الله عليه بين العتق وغيره ومعنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا ان هنالك محذوف دل عليه الكلام تقديره لابطال ما قالوا او لنفي ما قالوا ولو كان على حاله من غير حذف اقتضى الا يجب الظهار ولا يلزمه حكمه الا بعد المرة الثانية والنبي صلى الله عليه لم يعتبر ذلك في خبر اوس بن الصامت بل امره بالكفارة في اللفظ الاول فدل على ان العود هو ارادة المسيس وابطال حكم اللفظ الاول

وحمله على ان العود الرجوع الى ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من اطلاقهم كان بالظهار يقضي بان الخطاب مقصور على اولئك الذين فعلوه في الجاهلية والاسلام وهذا يبطل حكمه من سائر المسلمين ولا يصح حمل العود على هذا الوجه بل المراد به ما ذكرناه وهو يقضي ايضا بحمل ثم على غير حقيقتها لان حقيقتها التراخي في العطف على المهل واذا حملت على هذا كانت بمعنى الواو وذلك مجاز لا بد فيه من قرينة

وللمراة المطالبة في الظهار لان يرفع حكمه عنها في الحال من غير اعتبار اربعة اشهر كما في الايلا لان علة القياس فيها غير حاصلة

والنبي صلى الله عليه طلب من اوس بن الصامت رفع
حكمه عند وضوح لها اليه تشكو في الحال من غير تاجيل
ورضيخهما صلى الله عليه من غير تاخير **باب**
النفقات **قال** عليه السلام والام اذا انفقت على
ولدها بنيته الرجوع كان لها ذلك **باب**
الرضاع **مسئله** اذا لم يقبل الولد اللبن الا
من الام وهي مطلقه هل يكون لها من الاجره ما طلبت
او اجره المثل وكذلك السفينه اذا انقضت مده الاجاره
قال عليه السلام ليس لها الا اجره المثل لا غير لانه
ماخوذ عليها ان تبر ولدها ولا تبرم مع استيفا الاجره
وليس كذلك السفينه فانه يجب فيها الاجره المسماه
بالغه ما بلغت اذا طلب ذلك صاحبها **وقال** عليه السلام
لبن المراه التي ترضع اذا تناوله المرضع في جوليه
مجبنا او زبدا فقد استخرج منه فان ذلك يحرم كما يحرم
الرضاع

كتاب البيوع

باب البيوع الصحيحه والفاسده

مسئله هل البيع ينعقد بلفظ الماضي والمستقبل
ام لا **قال** عليه السلام لا بد من لفظين ماضيين
فرقا بين السوم والبيع والبيع هو الامضى وذلك لا
يكون الا بالماضي دون المستقبل **وقال** عليه السلام
والدراهم والدنانير تتعين في العقود وان لم تعين
وكذلك في العبادات ويجوز بيع المدبر من ضروره
وغير ضروره ولاذا مات سيده وعليه دين يستغرق
جميع ماله من العبد وسواه فانه يباع في الدين **مسئله**
في بيع امهات الاولاد هل يجوز ذلك فقد روي عن علي
عليه السلام جواز ذلك وما مذهب امامنا في ذلك **قال**
عليه السلام ان بيع امهات الاولاد جائز اذا لم يملك ولدها
فيها شقصا فيعتق من نصيبه وذلك قول علي عليه السلام
وغيره من اهل البيت والفقهاء **مسئله** ما
يرى مولانا عليه السلام فيمن اشترى جاريه وهي
حامل منه واستثنى البايع الولد من المشتري هل يكون
ام ولد لهذا المشتري بعد هذا الاستثنى **قال** عليه السلم

لا تكون ام ولد له بذلك **وقال** عليه السلام ان متلقي
الجلب اذا اشترى شيا كان البيع باطلا وذلك اذا اختلف
السعران واذا وقع البيع والشرى يوم الجمعه وقت
الصلوه كان البيع باطلا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع الا لمن لا يجب عليه الجمعه من النسا
وغيرهن ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا يدا بيد غير
متفاضل والاقاله فسخ وليست ببيع فيلحقها
احكام الفسخ وتمتنع عن احكام البيع وهي تجري مجرى
البيع في حق الشفيع **مسله** اذا ابتاع رجل
من رجل طعاما في المدفن وقد علما جنس الطعام
ووصفاه بصفه بمكيال معلوم ثم باعه هذا
المشتري قبل قبضه وهو في المدفن عند البايع الاول
ثم استهلكه البايع الاول وقد كان سلم بعضه الى
المشتري الاخر ما الذي يجب للمشتري الاول
او الثاني **قال** عليه السلام الجواب ان البيع الاول
صحيح وبقي القبض وقبضه ليس الا بالكيل والبيع

الثاني باطل لانه وقع قبل القبض فاذا استهلكه المشتري
كان عليه مثله للبايع الاول لان البيع الاول بطل بما
بالاستهلاك قبل القبض هذا اذا استهلك جميعه
وان لم يستهلك الا البعض كان حكم المستهلك ما ذكرنا
والباقي يكون للمشتري الاول بعد قبضه **مسله**
نقلتها من خط امير المومنين المهدي لدين الله عليه السلام
من ورقه فالته وفيها شي ساقط اظنه ان العقود
على قسمين احدهما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض وما
عدى ذلك فانه يصح التصرف فيه قبل القبض لان اخر
الكلام يدل عليه فالاول كالبيع والاجاره والصدقه
والهبه والزكوه والخمس والوصيه وما يجري مجرى
ذلك ان وجد والثاني كالارث والمهر وعوض
الخلع وبدل الكتابه والنذر وما جرى مجراها ان وجد
وتحقيق ذلك على التفصيل **اما** البيع فلا
اشكال في دخوله تحت هذه الحقيقه وان الاعتراض بعينه

عنه لانه جمع جميع الصفات الجامعة المانعة الا ترى
انه عقد بين متعاقدين على التحقيق تفتقر الى الايجاب
والقبول لا يصح الا مع الرضى واستمر فيه ما ذكرنا
من غير خلاف **واما** الاجارة فهي كذلك ايضا فلم
يصح التصرف فيها قبل القبض **واما** الصدقة
والهبة فانهما قد جمعا ما ذكرناه فلم يصح ايضا وقوع
التصرف فيما غير مقبوضين لما تقدم وما ورد في
ذلك من الادلة ولسنا نتبع الحقيقة الا ما قامت عليه
الدلالة الا ما ذهب اليه الغير **واما** الزكوة فهي
جارية مجرى الصدقة وهي صدقة لفظا ومعنى ولا تفرقة
بينهما الا ان الله اوجب على صاحبها التصدق بخلاف ما
فعله الانسان ابتدا وليس بواجب عليه والذي يدل على
انها صدقة قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهذا ظاهر والهبة
مثلها ايضا ولم يفترقا من حيث المنحة والعطية والافتقار
الى لفظين ماضيين وانما افترقا في ان احدهما تقتضي ربه

القربة وتحرير القصد في طلب الثواب دون الاخرى
وليس ذلك مما يؤثر في كونهما مشتركين فيما ذكرناه
واما الخمس فهو جار مجرى الصدقة في انه عقد بين
صارف وقابل فاشبه الصدقة من هذا الوجه وهو
الاصل وان افترقا في اعتبار النية في الصدقة دون
الخمس **واما** الوصية فهي ايضا هبة موقوفة بما
بعد الموت وغيرها من الهبات ماض في الوقت فكانت
الحقيقة فيها حاصلة **واما القسم الثاني**
وهو ما تعاكس ذلك فنقول **اما** الارث فانه
خارج عما ذكرناه من حيث انه ملك للوارث من
الله تعالى لا من الموروث ولهذا لو قطعه المورث
لم ينقطع واستحقه الوارث وقد وقع الوعيد
على ذلك فورد في الخبر عنه صلى الله عليه من
قطع ميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة وللمورث
فيه حق التصرف في حياته على الوجه الذي لا يمنع منه
الشرع ولهذا قال تعالى فمن خاف من موص جنفا

أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه والجنف الميل عن
موافقة الشرع والاصلاح هو الرد الى ما قضى به
الحكيم سبحنه وحكم به للوارث ولا يعترض ذلك
بانه متى كان على الميت دين لم يستحقه الوارث ولو
كان من الله تعالى لا من الموروث لا يستحقه لانا نقول انه
لا اشكال في انه ملك للموروث في حياته وان الديون
والحقوق تتعلق به لانه احد المحلين اللذين تتعلق بهما
حق الغريم ولهذا قال سبحنه في الارث من بعد وصية
يوصى بها او دين فقدم الدين على الميراث واستحقاقه
من الله تعالى للوارث مشروط بما ذكرناه من تقديم
الدين او الحق **واما المهر** فليست الحقيقة ايضا
ثابتة فيه لانه ملك للزوجة عن الله نحلة وعطية
قال سبحانه واتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة هي
العطية وهي منه سبحنه دون الزوج لان العقد
لو وقع عاريا عن العوض لاستحقت مهر المثل بحكم الله

تعالى وسواء ذكره الزوج او لم يذكره فصح انه نحلة من
الله سبحنه فصح التصرف فيه قبل القبض لما ذكرناه
وتحقيق ذلك ان الرضى من الله تعالى واقع فيه على
جميع الاحوال لانه طاعة فلم يكن القبض فيه كاشفا
عن وقوع الرضى كما ذلك مشروط في حق المتعاقدين
في البيع والاجارة وغيرهما **واما عوض الخلع**
فهو وان كان عقدا واقعا بين متعاقدين فليس من
شرطه المراضاة بل الخلع في اصله مبني على المكارهة
من الزوجين ولهذا لم يصح عندنا الا بعد النشوز
فيصح التصرف فيه من هذه الطريقة على انه يمكن
ان يقال انه يصح من دون ان يكون بصورة العقد
المتردد بالالفاظ منهما ايجابا وقبولا فنقول انه اذا
تقدم الشرط وهو النشوز وبذلت المال في
مقابلة الطلاق صح الخلع بوقوع الشرط
مسئلة هل يصح هبة المجهول وبيع المجهول
ام لا وهل فرق في ذلك بين من هو في يده او غيره

يعني الكتابة والتلفظ وما يكون [illegible]

أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه والجنف الميل عن
موافقه الشرع والاصلاح هو الرد الي ما قضى به
الحكيم سبحنه وحكم به للوارث ولا يعترض ذلك
بانه متى كان على الميت دين لم يستحقه الوارث ولو
كان من الله تعلى لا من الموروث لا يستحقه لانا نقول انه
لا اشكال في انه ملك للموروث في حياته وان الديون
والحقوق تتعلق به لانه احد المحلين اللذين يتعلق بهما
حق الغريم ولهذا قال سبحنه في الارث من بعد وصية
يوصي بها او دين فقدم الدين على الميراث واستحقاقه
من الله تعلى للوارث مشروط بما ذكرناه من تقديم
الدين او الحق **واما المهر** فليست الحقيقه ايضا
ثابته فيه لانه ملك للزوجه عن الله نحله وعطيه
قال سبحانه وآتوا النساء صدقاتهن نحله والنحله هي
العطيه وهي منه سبحنه دون الزوج لان العقد
لو وقع عاريا عن العوض لاستحقت مهر المثل نحله الله

تعلى

تعلى وسوا ذكره الزوج او لم يذكره فصح انه نحله من
الله سبحنه فصح التصرف فيه قبل القبض لما ذكرناه
وتحقيق ذلك ان الرضى من الله تعلى واقع فيه على
جميع الاحوال لانه طاعه فلم يكن القبض فيه كاشفا
عن وقوع الرضى كما ذلك مشروط في حق المتعاقدين
في البيع والاجاره وغيرهما **واما عوض الخلع**
فهو وان كان عقدا واقعا بين متعاقدين فليس من
شرطه المراضاه بل الخلع في اصله مبني على المكارهه
من الزوجين ولهذا لم يصح عندنا الا بعد النشوز
فيصح التصرف فيه من هذه الطريقه على انه يمكن
ان يقال انه يصح من دون ان يكون بصوره العقد
المتردد بالالفاظ منهما ايجابا وقبولا فنقول انه اذا
تقدم الشرط وهو النشوز وبذلت المال في
مقابله الطلاق صح الخلع بوقوع الشرط
مسئله هل يصح هبه المجهول وبيع المجهول
ام لا وهل فرق في ذلك بين من هو في يده او غيره

[illegible]

قال عليه السلام لا يصح هبة المجهول ولا بيعه ولا
بد من أن يكون معلوما ولا فرق في ذلك بين من هو
بيده أو غيره يقتضي ذلك الخبر والنظر وقال
عليه السلام ويجوز التشعير في المحاط وذلك
لقلة التجار وكونهم لا يقفون على المنعازف
والعزا باهي النخله والنخلتان والثلاث يهبها صاحبها
لغيره فيكون من توهب له محتاجا إلى تمر هذه النخلات
التي وهبت له فيجوز أن يشتري بها تمر حاصل أو
مؤجل **مسئلة** وسئل عليه السلام فيمن
اشترى شيئا من الطين من بيوت أموال المظالم
هل يصح الشرى أم لا **قال** عليه السلام الجواب
أن ذلك لا يصح بل يكون البيع باطلا **باب**
الخيار في البيع **قال** عليه السلام للبيعين الخيار
في البيع ما لم يتفرقا بالأبدان مع الأقوال وإن من
اشترى شيئا أو باعه وكان على المشتري أو على
البايع فيه غبن الثلث فما فوقه فإن له الخيار
ثلثة أيام من وقت علمه بالغبن وإن وقع

بعد مدة طويلة وإن اشترى الوصي أو الوكيل لموكله
شيئا وكان الغبن فيه خارجا عن تقويم المقومين كان
للوكيل الخيار فيه إلى ثلثة أيام **مسئلة** ومن
باع مبيعا وقبض ثمنه وجعل لنفسه الخيار مدة
معلومة بشرط أن يرد مثل الذي أخذ فيه هل
يقف الخيار على تسليم مثل الثمن أم لا **الجواب**
أن البيع صحيح والشرط الذي هو تعجيل الثمن صحيح
أيضا وفايدته أنه عند اختيار البيع برد الثمن في الحال
وإلا بطل خياره بالتأجيل وهذا فايدة شرط
التعجيل وهو لا يتضمن جهالة في الثمن ولا في المدة لأنها
معلومة فكان شرطا ماثلا لأن الشرط أملك كما في الخبر
مسئلة ما يرى أمير المؤمنين سلام الله عليه
في امرأة قطعت من أخيها ما تستحقه من مال أبيها
بعد أن عرفت الشهمة التي تستحقها وعرفت حدود
المال التي تميز المال عن غيره حتى لا يلتبس بسواه
وهي مع ذلك لا تعرف غبن المال إلا بالمشاهدة ولا

غيرها سوى تسمية الله وذكر حدوده ووقع القطع
بثلثماية درهم احضر منها مايتين وبقي في ذمته ماية
واحدة الى اجل غير معلوم هل يصح هذا القطع
وينفذ هذا الصلح على هذه الصورة ام لا **الجواب**
انها اذا لم تعرف مقدار الثمن وجوزت ان يكون الثمن
ما باعت به ثم انكشف لها خلافه وانها غبنت غبنا
عظيما من الثلث فما فوق كان لها الخيار ثلثا وان رضيت
بعد الثلث او سكتت فلا خيار لها **باب رد
المعيب** **قال** عليه السلام من اشترى معيبا
ولم يعلم بعيبه حتى حدث به عيب اخر ان ذلك العيب
الحادث ان كان بجناية منه فانه يرد المعيب ان شا
ويرد ارش العيب الحادث عنده وان كان الحادث من
العيب بغير جناية منه فانه لا يجب عليه ارش العيب
باب استحقاق المبيع **قال** عليه السلام من
اشترى عبدا او غيره مما يستغل فاستحق ذلك
العبد فليس لمستحقه على المشتري الا كرى المثل

والزايد من استغلال المنافع للمشتري لقول النبي صلى
الله عليه الخراج بالضمان **مسئله** سئل
عليه السلام عن المبيع اذا استحق ورجع على المشتري
بالغلة هل له ان يرجع بذلك على البايع ام لا وكذلك
بما انفق **فقال** عليه السلام ان المشترى ان كان
عالما بالغصب فحكمه حكم الغاصب ولا رجوع له على
البايع الا بالثمن وان كان غير عالم فانه يرجع على
البايع بالثمن وبالغلة اذا رجع بها عليه الا ان يكون
قد استغل من المبيع بقدر ما استحق عليه وكذلك
له ان يرجع على البايع بما انفق وان كان المبيع عبدا
فقامت البينة بحريته كان للعبد الرجوع عليه بالاجرة
وله الرجوع على البايع بذلك وبالنفقة فان كان
قد استخدم العبد بقدر ما استحق عليه من الاجرة
الغلة لم يرجع بها على البايع **باب الصرف**
قال عليه السلام في جوابه للسايل بعد كلام
طويل اما كيفيته المعمول عليه في المصارفة لدراهم

غيرها سوى تسميته له وذكر حدوده ووقع القطع
بثلثمائة درهم احضر منها مائتين وبقي في ذمته مائة
واحدة الى اجل غير معلوم هل يصح هذا القطع
وينفذ هذا الصلح على هذه الصورة ام لا **الجواب**
انها اذا لم تعرف مقدار الثمن وجوزت ان يكون الثمن
ما باعت به ثم انكشف لها خلافه وانها غبنت غبنا
عظيما من الثلث فما فوق كان لها الخيار ثلثا وان رضيت
بعد الثلث او سكتت فلا خيار لها

باب رد المعيب

قال عليه السلام من اشترى معيبا
ولم يعلم بعيبه حتى حدث به عيب اخر ان ذلك العيب
الحادث ان كان بجناية منه فانه يرد المعيب ان شا
ويرد ارش العيب الحادث عنده وان كان الحادث من
العيب بغير جناية منه فانه لا يجب عليه ارش العيب

باب استحقاق المبيع

قال عليه السلام من
اشترى عبدا او غيره مما يستغل فاستحق ذلك
العبد فليس لمستحقه على المشتري الا كرى المثل
والزايد من استغلال المنافع للمشتري لقول النبي صلى
الله عليه الخراج بالضمان **مسئلة** سئل
عليه السلام عن المبيع اذا استحق ورجع على المشتري
بالغلة هل له ان يرجع بذلك على البايع ام لا وكذلك
بما انفق **فقال** عليه السلام ان المشتري ان كان
عالما بالغصب فحكمه حكم الغاصب ولا رجوع له على
البايع الا بالثمن وان كان غير عالم فانه يرجع على
البايع بالثمن وبالغلة اذا رجع بها عليه الا ان يكون
قد استغل من المبيع بقدر ما استحق عليه وكذلك
له ان يرجع على البايع بما انفق وان كان المبيع عبدا
فقامت البينة بحريته كان للعبد الرجوع عليه بالاجرة
وله الرجوع على البايع بذلك وبالنفقة فان كان
قد استخدم العبد بقدر ما استحق عليه من الاجرة
الغلة لم يرجع بها على البايع

باب الصرف

قال عليه السلام في جوابه للسايل بعد كلام
طويل اما نقيته المعمول عليه في المصارفة لدار

بنصف العشر من غير زياده ولا نقصان لان مقدار
الاجره في معهد ان الاجره في مجرى العاده في
الاجارات المعهوده هي هذا الجنس وهذا ما نظرنا
فيه فوجدناه عدلا بين المتبايعين والمتصارفين
فامرنا به على هذا الوجه ليستقيم امورهم
بالدراهم المحتاج اليها في تحصيل منافعهم فلم يكن
لاحد ان يعترض علينا لان الينا النظر ولنا الولايه
فيلزم اتباع امرنا وليس للمسلمين بيت مال معد
لمصالحهم فيكون عوضا عن الماخوذه منهم لان المدافعه
للاعدا استغرقته وزادت عليه • وعلى بيت
المال في هذا الزمان ما يعظم ذكره ويستبعد وقوعه
فلا يتوجه لقايل ان يقول موضع ذلك بيت المال
الوجه الثاني المعتبر في جواز المصارفه فيما
ذكرنا ان يصل صاحب الفضه يطلب بها دراهم مضروبه
ويكون غير مستطر لضربها فالعمل فيه ان يستقرض
من صاحب الدراهم المضروبه مثل تسعه اعشار
فضته ونصف عشرها ويستاجره على عمل

الضرب واخذ الاجره من صاحب الفضه لصاحب السكه
المتولي لبيت مال المسلمين فانه يعمل في ذلك على وجهين
احدهما ان يصل الرجل بفضته طالبا بها ان تصير
دراهم مهديه فيستاجر صاحب الضرب على عملها دراهم
بنصف عشرها ويكون الاجره لبيت المال وللصناع
اجره ما يخدمون في الفضه من الاعمال وهذا ظاهر
لا اشكال فيه • والثاني من الوجهين ان يريد دراهم
فضته في الحال من غير استظار لضربها فان وزنوا
مثلا بمثل بطلت اجرتهم وكرى سكتهم وقيمه
مونتهم مع النقصان اللاحق للفضه عند السبك
وغيره والكل يريد الخلاص وان يصل الى غرضه
والوجه في الخلاص مما يخاف في ذلك وجهان
احدهما ان تقع المصارفه في الحال ويوخذ نصف
العشر مصارفه معونه لان هذا الامر الذي
هو باب الدراهم على هذه الصفه من مصالح المسلمين
التي تجب المعاونه عليها على الكافه وتجعل المعونه

تلك الفضة بنصف عشرها وبأمره أن تقتضي ماله الذي
أقرضه بعد الفراغ من العمل وهذا كلام مستقيم
على ما ذكره القاضي محمد الدين بن عطية في الفضة الصحيحة
فأما ما ليس بصحيح الفضة ولا خالصها فالعمل فيه
بالوجه الأول وهو صورة المعونة وتسبكها حتى
تكون خالصة ثم يقع القرض والاستيجار بعد ذلك
فتكون المعاملة بينهم بعيدة من الجهالة موافقة لمقتضى
الشرع الشريف شرفه الله وعظمه ورفع مناره
وكرمه وقد أمرنا جميع المتصرفين والعمال في دور
الضرب بما ذكرنا والاجتهاد في التحري على مقتضى
ما شرعنا فإنه الرشد الواضح والعلم اللائح ثبت
الله الجميع على طاعته ولطف لهم في مجانبة
معصيته وصرف عنهم موجبات السخط بمنه
ورحمته **مسئلة** وسئل عليه السلام
في بيع الفضة بالفضة أكثر من مثل بمثل ويدخلون
في ذلك الذهب والسلع للخلاص من الشبهة وليس

مرادهم إلا الفضة بالفضة هل يجوز ذلك أم لا
قال عليه السلام لا يجوز ذلك عندنا وإن كانت
مسئلة خلاف فمنهم من يرى جواز ذلك **باب**
القرض **مسئلة** ما يرى مولانا عليه السلام
فيمن يستدين على الإنفاق على الفقراء والمسلمين في مصالح
الدين ولا مال له إلا ما يرجوه من الله تعالى في كل وقت
هل يجوز هذه الاستدانة أم لا **الجواب** يجوز
الاستدانة لأنها من إعانة المسلمين والنظر في مصالحهم
وذلك مندوب إليه وليس بمحظور **قال** السائل
وإن طولب في أول وقت الصلاة فهل له أن يقدم الصلاة
على بيع العرض لقضاء الدين أم لا **الجواب** أنه يجوز
تقديم الصلاة مع العزم على القضاء بعد فراغه و
تجزي إذا كان غير عازم على القضاء فاعلم ذلك
مسئلة إذا تدين والي الإمام في عمارة حصن
من حصون المسلمين وطريق أو منهل أو دار أو
غير ذلك مما تعم منفعته ويعظم

مضرته ان ترك من وصيته لمنهل او غيره من مال
يتيم هل يتعلق ببيت المال او بالامام او بالمتدين
قال عليه السلام يتعلق ببيت المال ان كان له
ولاية وان لم تكن له ولاية تعلق بذمة المتدين فاما
ذمة الامام فلا يتعلق بها شيء لان اكثر ما فيه انه
لو اخطا وجب خطاؤه في بيت المال فكيف بالتلف
للمصالح ، **مسألة** وسئل عليه السلام فيمن
له على رجل دين فامتنع من تسليمه اليه فاخذ
صاحب الدين من ذلك الرجل شيئا بغير علمه ما
يلزمه ، **اجاب** عليه السلام اذا امتنع صاحب
الدين من قضائه واخذ من ماله بقدر دينه بعد
التمرد جاز اذا لم يرد وانما اذا كان هناك امام
او قاض كان باذنه

باب المأذون

قال عليه السلام ان بيع العبد وشراه لا يصح الا
ان يكون العادة قد جرت بانه ماذون له في البيع والشرى
فحينئذ يصح بيعه وشراؤه فيما كان معتادا فاما
فان كان الاذن في شيء خاص صح فيما اذن فيه دون ما عداه

كتاب الشفعة

باب ما يستحق به الشفعة وفيه وما لا يستحق

قال عليه السلام
الشفعة تجب وتستحق بالشرى وان الشفيع لا يبطل
شفعته ما دام في المجلس فان اخر المطالبة حتى
قام من المجلس بطلت شفعته وان الماء في العيون
والانهار يملك وتجوز للشفيع ان يشفع بنصيبه
فيه واذا بيع نصيب من جزء من اجزاء غيل معروف
فان الشفعة ليست الا لاهل ذلك الجزء دون غيرهم
مسألة هل الصدقة في البيع تمنع من الشفعة
ام لا **قال** عليه السلام انها تمنع من الشفعة
وتجري مجرى الهبة فسئل عليه السلام من
الوجه في ذلك فقال لانه قد صار شريكا في
نفس المبيع فكان اولى من الشريك ومن الجار ،
فسئل عليه السلام من الوجه في ذلك مع
انه لو كان شريكا ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته

فقال عليه السلام لا انه يطلبه للصدقه والهبه
للمنع من شفعه الغير كانه طلبها لنفسه فيستحقها
بذلك وقال عليه السلام انه سوا وسابر الشركا
في نفس المبيع فيستحقونها على سوا **مسله**
هل الهبه يستحق بها الشفعه قبل القبض ام لا **قال**
عليه السلام ليس من شرط صحه الهبه عندنا
القبض كما في البيع فاذا ثبت الملك صحت الشفعه
كما لو قبض عند من يعتبر القبض شرطا في الملك
مسله من اشترى ضيعه بدراهم غير معلومه
او كانت معلومه بزياده قليل من الطعام غير مكيل
قال عليه السلام لا شفعه فيه لجهاله الثمن

باب كيفيه اخذ الشفيع لما يستحق فيه
الشفعه **مسله** سيل عليه السلام عن
الشفعه اذا طلبها احد الشفعا مع غيبه الاخر
كيف الحكم في ذلك **فقال** عليه السلام انه ينتظر
بها الغايب فان جا والا كانت للحاضر ولم يذكر المده
التي ينتظر بها **مسله** واذا اخذ الشفيع

الشفعه وجا الشفيع الاخر هل له المطالبه للشفيع
ام المشتري وان كان قد خرج من يده **قال**
عليه السلام انه يطالب الشفيع فسيل عليه السلم
هل تبطل شفعته بمطالبه المشتري فقال ان كان
جاهلا لم تبطل شفعته **مسله** واذا
طلب الشفعه الابعد مع غيبه الاقرب هل يحكم
له بها ام لا وان قيل انتظار الغايب الاولى فكم مده
الانتظار **قال** عليه السلام لا يحكم له بها ولا
تسمع الدعوى ولا تتوجه المطالبه لانه ممنوع بتقدم
حق غيره عليه فان ابطل الغايب الشفعه كان له
الطلب ولا يبطلها الترك قبل ذلك لان وجوبها لم
يحصل شرطه وحصل بعد ذلك **مسله**
وكم اكثر مده يوجل الشفيع في قيمه الشفعه
قال عليه السلام ان كان مليا فالثلاث وان كان
غير ملي فعلى قدر ما يراه الحاكم ولا يتجاوز العشر
وهذا في الحكم فاما ان رضي المشتري بالتاجيل اكثر من
ذلك فلا باس

باب ما يبطل الشفعة مسألة

إذا طلب الشفيع الشفعة بلسانه ولم يرافع في الحال
هل تبطل الشفعة أم لا قال عليه السلام الجواب
أن المطالبة باللسان مع الإضراب عن المرافعة إلى
الحاكم تبطل الشفعة لأنها لمن واثبها كما في الخبر والله أعلم

من كتاب الإجارة مسألة

إذا خدم عبد الغير إنسانا على وجه التبرع بغير
أمره هل تلزمه الأجرة قال عليه السلام تلزمه
الأجرة في ذلك وإن كان على وجه التبرع لأن منافع العبد
مملوكة على كل حال فلا يجوز الانتفاع بها إلا بأجرة
مسألة ما الواجب للمرضعة إذا طلبت الأجرة
على الرضاع هل تجب الأجرة من النقد أو نفقة مقدرة
قال عليه السلام أنه يحتمل الأجرة ويحتمل النفقة
والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
والرزق عبارة عن النفقة مسألة قال عليه
السلام في مكة حرسها الله تعالى أن أهلها يملكونها
يعني في الدور وما يتعلق بها ويجوز لهم إجارتها

ومعنى قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد يرجع إلى المسجد
لأنه المذكور في الآية فحمله على غير ظاهر الآية
لا وجه له والخبر عن النبي صلى الله عليه لما طالبه
بنو هاشم النزول في دورهم من قوله وهل ترك
عقيل لنا من رباع يدل على ما ذكرنا ولأنه لو كان
كما ذكره أصحابنا تستوي فيها حكم المسافر
والمقيم لأجابه فيه ولم يجب بالجواب الأول
وقال عليه السلام وما فرضه الإمام للنائب
من الأجرة في القيام بحفظ الوصايا كان جائزا له
حلالا

باب المضاربة مسألة

وفي مضارب اشترى سلعة ووضعها في بيت المضارب
فلما غاب باع رب المال السلعة بربح أو بغير ربح ما
يكون الحكم وإذا طالبه المضارب بعد ذلك ما حكمه
قال عليه السلام الجواب عن ذلك أن المضاربة
أصل شرع إلى أصول كثيرة يشبه كل واحد منها
بشبه وهي الوكالة والإجارة والشركة على حال

وهو حصول الربح فإذا كان كذلك ثم غاب المضارب
وباع رب المال السلعة بغير إذنه فإن البيع يصح لأنه
بيع صادف الملك فجاز كسائر الأملاك ويكون بيعه
على وجهين أحدهما أن يبيع عن نفسه ولا يعرج على المضارب
والثاني أن يبيع على وجه النيابة عن وكيله وهو المضارب
فالأول ينعزل به المضارب عن المضاربة لأنه بمنزلة
الوكيل والوكالة ينعزل بالفعل كما ينعزل بالقول بل
العزل بالفعل أولى وهو ههنا يصح بالفعل ولا يصح بالقول
لقوة المضاربة وشبهها بالإجارة والشركة مع الربح
ولا ينعزل صاحبها بمجرد القول وإنما ينعزل بالفعل على
ما ذكرنا وليس لقائل أن يقول إن بيعه لا يصح لأن ذلك
يبطل حكم التصرف في الأملاك من المالكين ولا مانع
يمنع من ذلك لأن الوكالة لا تمنع والإجارة لا تمنع بل
يثبت الفسخ منها على بعض الأحوال والشركة أيضا لا
تمنع من تصرف الشريك على بعض الوجوه مع أن
هذه المضاربة لم تتمحض إلى أحدهما فكانت أضعف
من كل واحد على الانفراد وإذا ثبت ذلك وكان المضارب

قد عمل

١

قد عمل ما يستحق به الأجرة كان له أجرة المثل لما قدمنا
أنها تشبه الإجارة في بعض الحالات وإذا كان البيع
نيابة عن المضارب صح أيضا وكان له نصيبه من الربح
ويفتقر إلى الإجازة ويشبه الشركة في هذا
الوجه ولا يفتقر البيع في صحته إلى الإجازة
بل في استحقاق النصيب من الربح فإن لم يجز
لحق بالقسم الأول وهو العزل لأنه يفتقر إلى النية

باب القسمة

قال عليه السلام القسمة بيع في المتماثل وغير المتماثل مسألة
هل القسمة بيع أم لا قال عليه السلام القسمة بيع في
سائر المقسومات ولا تفارق البيع إلا في ثلثة
وجوه قال السائل وهل تحتاج إلى الإيجاب والقبول
قال عليه السلام وهي تحتاج إلى الإيجاب والقبول
مسألة هل للحاكم الإجبار على البيع كما
في القسمة أم لا قال عليه السلام ليس له ذلك
وهو أحد الوجوه التي تفرق بها بين القسمة والبيع
وإن كان معناهما واحدا مسألة في قوم

اقتسموا اما الاولاد عمي بعضهم فيه غبنا بعد مدة
وبعد وقوع التراضي بالقسمة في الاول **قال**
عليه السلام الجواب ان القسمة بيع ووقوع الغبن
فيها مع التراضي لا يوجب للمغبون الخيار لان
خيار الغبن لا يؤثر عندنا فاما ان كان المقاسم وكيلا
تغير الحال وكان للمغبون الرجوع ان كان الغبن مقدار
نصف العشر فما فوق **مسألة** فاما ان اقتسموا
مالا ولهم ام واخت قد قسموا لهما نصيبهما واجازا
بعد القسمة ما فعلوا او رضيا ذلك **فالجواب**
انها تصح الاجازة كما تصح الاجازة في البيع وتلحق
العقد لان القسمة بيع على حسب الاجازة في البيع
الموقوف

باب الرهن

قال عليه السلام الرهن امانة عند المرتهن وان المرتهن
لا يضمنه الا ان تعدى منه وان رهن المشاع يصح من
اعتق عبدا مرهونا في الف وهو يساوي الفين
فان المعتق ان كان موسرا فان العبد يعتق ويحكم
عليه بابداله او بتسليم الف وان كان معسرا
كان العتق موقوفا حتى يسلم الالف

باب العارية

قال عليه السلام العارية
مضمونة على كل حال الا ان تتلف بامر لا يمكن ان دفعه

كتاب الهبات والصدقات

قال عليه السلام
الهبة والصدقة لا يصحان الا بالقبض وان التسوية
بين الاولاد في العطايا ينبغي ان يكون على حسب
المواريث رحمكم الله اجوان تبع **مسألة**
واذا وهب المريض من ماله قدر الثلث وانفذه واوصى
بوصايا اخر هل يرجع الجميع الى الثلث او تنفذ الهبة
وتبطل الوصية **قال** عليه السلام ان جميع ذلك
يرجع الى الثلث **مسألة** في رجل تصدق
على رجل بجميع ما يملك من كل ما وقع عليه اسم الملك
وشهد على ذلك شاهدان وهما لا يعرفان جميع الملك
الذي وقعت به الصدقة فاما المتصدق والقابل
فهما يعرفان ذلك هل تصح الصدقة اذا شهد شاهدان
اخران بمعرفة جميع ما يملك وانه حال وقوع الصدقة
باق على ملكه **قال** عليه السلام ان الصدقة
بجميع ما يملك المتصدق تصح اذا كان معلوما محدودا
واذا كان الشاهدان على الصدقة عند

ووقوعها غير عارفين بكمية المتصدق به وعينها يعرف
ذلك من المتصدق والمتصدق عليه وشهود آخرون
صح ذلك وكان الأولان يشهدان مجملا والشهود الآخرون
يشهدون على التفصيل ولا ينفذ الحكم إلا بشهادتهم
وتجري شهادة الأولين في إجمالها مجرى الشهادة
على الإقرار فإنه تقبل فيه الشهادة المجملة وإن
لم يتم الحكم بها كذلك هذا. **مسألة** فيمن أعطاه
والده فرسا في مدة حياته ثم مات الوالد
والفرس في يد الولد فادعى بعض الورثة أن ذلك
الوالد لم يعط ولده إلا نصف الفرس والنصف
الآخر يكون موروثا ولم تقم بينة على ذلك ولا هذا
الولد يعتقد إلا أن الفرس كلها له. ثم إن أحد
الورثة تصدق بقدر نصيبه على من النصف الآخر
على أنه موروث على ما ذكرنا ثم عدم البينة
هل تصح هذه الصدقة أم لا. وما الواجب على من
الفرس في يده تصديق الورثة أو المضي على أنها
فرسه جملا على أن أباه أعطاها إياه ولم يعلم

بأمر أبيه على ذلك بنقض اعتقاد الملك من غير لفظ
تمليك من الوالد. **الجواب** أن العطية إن كانت
في الأصل عن مساواة بين الأولاد أو عن وجه تقتضي
ذلك من بر أو فقه أو صلاح أو جعله بوجه
القرينة كانت العطية جائزة وكان الظاهر من حالها
الكل إلا أن يكون مع الورثة بينة تقتضي خلاف
ذلك عمل عليها. وإن لم تقع العطية عن مساواة
بين الأولاد ولا تميز الموهوب له بأحد الوجوه
المتقدمة كانت العطية غير صحيحة في النصف
ولا في الكل. **مسألة** ما ترى في رجل مات
وخلف امرأة ومهرها باق عليه وأوصى به ثم إن
هذه المرأة مرضت وذكرت أنه قد كان جرى
منها ضيق صدر وتصدقت على الميت بالمهر وكان
السبب أن الوصي ضيق صدرها فقالت إنها تصدقت
به على الميت وذكر بعض ورثتها أنه سمعها قالت
عند أن تصدقت به إذا كان هذا ابن صيكم هل تصح
أم لا على هذه الصورة وهل يقبل كلام من سمعها
تشترط الرضى وهو قولها إذا كان هذا ابن صيكم

ام لا يقبل كلامه. **الجواب** ان الصدقة على
الميت بعد موته لا تصح لانها تمليك والتمليك للميت
لا يصح لان من شرطه القبول والقبول لا يصح من
الميت فان جعلته بلفظ الابرى صح لانه اسقاط
والاسقاط لا يفتقر الى القبول ويتعلق بالاخطار
والمجاهيل مع ان الصدقة المشروطة بالرضى لا تصح
لان ذلك شرط مجهول فلا يتعلق به التمليك وقولها
هذا لابد فيه من بينة او اقرار او تصادق على كل
وجه من هذه الوجوه التي ذكرناها. **مسئلة**
فيمن تصدق على ولد له ليس له غيره من الذكور بشيء
من ماله في حياته. واجزن اخوات المتصدق عليه
ورضين بذلك هل يصح ذلك ام لا. **قال** عليه السلام
الجواب ان الصدقة لا تصح ولا يلحقها الاجازة
لان الاجازة لا يلحق الا العقود الصحيحة دون
الفاسدة وهذه الصدقة غير صحيحة فلا يلحقها
الاجازة.

باب الرجوع في الهبة

قال عليه السلام وللواهب الرجوع في
هبته اذا كانت لولد سواء كان صغيرا او كبيرا
وذلك للاب دون الام.

باب الوديعة

مسئلة ما يرى مولانا عليه السلام اذا
كانت وديعة عند رجل لاخر ثم مات المودع ولم
يعرف المستودع ورثة صاحب الوديعة ولا
علم بهم وللوديعة مقدار ما به سنة وغلب على
ظنه انه لو كان له وارث لطالب فيها مع اظهاره
لما في يده لاهل بلد المودع هل يجوز صرفها الى
بيت المال متى غلب على ظنه ذلك ام لا. **الجواب**
ان بعد هذه المدة وطولها يجري مجرى اللقطة
تصرف الى بيت المال فان وصل بعد ذلك خير بين
الاجر والضمان من بيت المال. **مسئلة**
ما تقول في المودع اذا ادعى ان المودع اوصاه
بصرف الوديعة او جعلها وصية هل يقبل
قوله في ذلك. **قال** عليه السلام لا يقبل قوله
الا بالبينة لانه تصرف في ملك الغير فلم يجز الا
بدلالة.

كتاب الغصب

باب حكم المغصوب

قال

الشي على

عليه السلام حقيقة الغصب هو الاستيلاء على وجه
العدوان وان المغصوب ما دامت عينه باقية
فان صاحبه يكون اولى به وله ارش ما بين القيمتين
الا ان يكون قد انتهى الى حالة لا قيمة له وان المغصوب
اذا كان لآدمي فغصبه غاصب ثاني ثم ثالث فانه
اذا استهلك الحال بعضهم برئت ذمة الجميع وان
كان لله تعالى كبيوت الاموال وما يجري مجراها
وجب على كل واحد منهم قيمة او مثله **مسئلة**
وسئل عليه السلام فيمن نقل شيئا من الارض من المغصوبات
او ركب شيئا من البهائم ما يلزمه في ذلك **اجاب**
عليه السلام من تصرف في المغصوبات بالتحويل
والتنقيل لزمه وكذلك ان استولى عليه على
وجه يرفع يد مالكه عنه وتثبت يده كان في حكم
الغاصب **مسئلة** هل المغصوب يملك باداء
القيمة ام لا **قال** عليه السلام لا يملك باداء القيمة
مع بقاء عينه قال السائل وهل فرق في ذلك بين
التالف والباقي ام لا **قال** عليه السلام التالف
عوضه القيمة ولا معنى للملك والباقي لا

يملك الا بالمثل لفساده التصحيحه التي تتضمن البيع
او الهبة على العوض **مسئلة** هل يجب على
الغاصب رده الى الموضع الذي اغتصبه فيه ام لا **قال**
عليه السلام يجب رده الى صاحبه ولا يعتبر
الموضع الذي اخذ منه لان الخبر ورد برد ما اخذ
من غير اعتبار موضع **مسئلة** اذا غصب
البذر وزرعه هل يكون الزرع للغاصب او لصاحبه
قال عليه السلام الزرع للغاصب وعليه مثل
البذر لانه من ذوات الامثال **مسئلة** وما
يقول سلام الله عليه في ربح المغصوب اذا اتجر به
الغاصب **قال** عليه السلام ان اجاز صاحبه التصرف
كان الربح له والا كان لبيت المال يجب التصدق به
مسئلة وما حكم ما يشترى بعين المغصوب هل
يملك ام لا **قال** عليه السلام لا يملك ولا يجوز
له التصرف فيه لانه اكل بالباطل ولذلك لو اشترى
في الذمة ودفع المغصوب لم يصح وكان باطلا
وعاد على اصل العقد بالنقض **مسئلة**
وسئل عليه السلام عن بذور الارض المغصوبة

هل يكون لمن زرعها وهل يكون الكرى من الزرع
او في ذمة الغاصب لها **قال** عليه السلام الجواب
ان الزرع لمن زرعه وعلى الغاصب الكرى والكرى
من الدراهم والدنانير

باب ضمان المغصوب وحكم الاستهلاك

قال عليه السلام ومن اغتصب
ضياعا وعقارا فانه اذا تلف يضمن بالغصب وان
الغاصب اذا زرع الارض التي غصبها فان عليه كرى
رقبة الارض ووجب عليه الزكوة ويملكه ويجب
عليه التصدق به لانه ملكه من وجه محظور
وان المغصوب اذا انتقص من جهة التسعير والهزال
فان الغاصب يضمن النقصان وان من فتح بابا على
بهايم فندت او قفصا على طاير فطار او ما جرى
مجرى ذلك فان من فعل ذلك يكون ضامنا

مسئلة فيمن اشترى المغصوب ولم يعلم
بغصبه ووجب عليه الضمان هل يرجع على
الغاصب بما ضمن ام لا **قال** عليه السلام يرجع
على الغاصب لانه مغرور من قبله ولزمه الضمان بسببه

فكان له الرجوع عليه **وقال** عليه السلام الغاصب اذا
استهلك المغصوب فانه يحكم عليه باوفر قيمه

مسئلة فيمن اشترى المغصوب ولم يعلم بغصبه
ما حكم الاشيا المستهلكة بعد الاستهلاك وهل يجوز
تناولها قبل مراضاة اهلها ام لا **قال** عليه السلام
هذا مجمل منها ما يفتقر الى مراضاة صاحبها ومنها
ما لا يفتقر وذلك يحتمل الكلام في جميع المستهلكات
على التفصيل وهذا الموضع لا يتسع لذكره

مسئلة ما يكون استهلاكا في الاشيا في الحب وغيره **قال** عليه
السلام الخلط على وجه لا يتميز بكيل يكون استهلاكا

مسئلة هل ذبح الشاه وطبخها يكون استهلاكا
ام لا **قال** عليه السلام الذبح لا يكون استهلاكا
ويلزمه الجناية فاما الطبخ فاذا تعلق به غرض
صاحبها كان اولى بها

باب الحقوق والديون

مسئلة في رجل مات واوصى
بحقوق واجبة لله تعالى مستغرقة لماله وظاهره
الصلاح واوصى لزوجته بعض ماله ثم ادعى
ورثته زوجته بعد موته مهرها هل الظاهر براه

ذمته من مهرها أم يكون الظاهر معهم مع تقادم العهد
وطول المدة في النكاح. الجواب الظاهر
المهر والبينة على من يدعي خلاف ذلك لأن المدة لم يتقادم
بما يقضي بزوال هذا الظاهر والتقسيط يجب بين
الديون والحقوق ✥ مسئلة إذا ثبت المهر
هل تكون الحقوق أولى أم المهر أو يجب التقسيط وإذا
عين الحقوق في موضع هل تكون أولى بالموضع أو يجب
التقسيط. قال عليه السلام التقسيط هو الواجب
مسئلة هل ديون آدم أولى بالتقديم أو ديون
الخالق وما يجب من جميع المال وما يجب من الثلث
قال عليه السلام التقسيط بينها والذي يجب من
جميع المال ما يتعلق بالمال في حال الحياة والذي يجب من
الثلث ما لا تعلق له بالمال ولا ينتقل إليه إلا بالوصية
كالحج. مسئلة هل يصح قضاء ديون الله تعالى
على وجه التبرع أم لا. قال عليه السلام لا يصح إلا
من الولد. مسئلة ما يقول سلام الله عليه
إذا كان على انسان كفارات كثيرة وبيت مال أكثر

من ماله وأوصى بالذي ملكه وذلك وخلص من المظالم
من بيت المال ومات هل يصرف ما له في الكفارات أو
نصفه وكيف الحكم في ذلك ✥ قال عليه السلام
أن ماله إن كان مستغرقا بأحد الحقين وإن انفرد كان
بعد التخلص يصرف في الكفارات وإن لم يكن مستغرقا
إلا بمجموعهما وقد خلص من أحدهما صرف من ماله
بقسط الباقي ويرجع في ذلك إلى التحري إن فقد
العلم ✥ مسئلة إذا أخرج الانسان ماله في
حياته في واجبات ذكرها عليه مستغرقة غير
أنه جعل لوصيه أن يبيعه إن رأى ذلك صلاحا هل
يكون حكمه حكم الوصية لأجل الاستثناء ويكون ذلك
نافذا ولا يكون للورثة في ذلك نزاع قال عليه السلام
حكمه حكم الوصية في وجه وهو أنه تصرف في واجباته
ويجوز بيعه كما ذكر ولا يكون حكمها في وجه
وهو أنه لا يعتبر فيه إجازة الورثة ولا الثلث ولا يبقى
فيه للورثة حق لأنه أخرجه في حياته مقرا بأنه
حق الله قد تعلق بجميعه ✥ من كتاب
العتق والولاء قال عليه السلام والعتق يصح

صوابه
جرى

اليمين ولزم لانه يصح بغير القربة ولهذا يصح عتق
الفاسق وقد قال صلى الله عليه ثلث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والعتق وقد اثبت العتق في
الهزل ولا قربة في الهزل بلا اشكال وقال عليه السلام
ولا يصح تدبير الفاسق لان الوصية قربة ولا قربة فيه
مسئلة وما المثلة التي اذا فعلها السيد لعبده
ورافعه الى الحاكم اعتقه عليه **قال** عليه السلام
ان يعاقب على فعل باكثر من ادبه او يحول الادب عن
وجهه نحو ان يكون ضربا فيجعله تعليقا ⁂
وقال عليه السلام في المراة اذا اسلم على
يديها حربي فان ولاه يكون لها كالرجل والاصل
فيه قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الاية ⁂

كتاب الايمان والنذور والكفارات

قال عليه السلام من حلف على امر في المستقبل ان لا
يفعله ففعله ناسيا فانه لا كفارة عليه وان
من حلف على ما لا يمكنه حفظه فلا كفارة عليه
مسئلة فيمن حلف لا باع ماله ثم لزمه

دين او غيره **قال** عليه السلام يبيع ما زاد من ماله
ويكفر لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال
من حلف على شيء ثم راى غيره خيرا منه فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه **مسئلة** وما حكم
اليمين على الغير هل يلزم الحانث الكفارة مع العلم انه
لا يمكنه حفظها من الحنث **قال** عليه السلام هذه
ليست بمنعقدة لانه لا يمكنه حفظها فلا تجب الكفارة
فاعلم ذلك ⁂ **مسئلة** ما يرى مولانا في رجل حلف
يمينا على انه لا فعل معصية ثم حنث من جملة
تغليظه في يمينه ان حلف ان كل امراة يتزوجها
في الاسلام طالق وعنده امراة عند قسمه لم
يوقع عليها طلاق في نيته ولا خطر على خاطره
دخولها في يمينه **قال** عليه السلام الجواب
ان الحلف بالطلاق يصح على كل حال سوا كان نذرا
او غير نذر فاما قوله كل امراة يتزوجها في
الاسلام فهي طالق فذلك لا يقع على من يتزوجها
ان لم يكن في عقده نكاحه حالة اليمين والامراة

التي معه حالة القسم ان نواها بالطلاق طلقت وإن
لم ينوها فلا تطلق ولا يطلق ما يتزوجها بعد ذلك
مسئلة فيمن قال وحق رأس الامام او وحق
النبي او قال والكعبة او بيت الله او ما يجري مجرى ذلك
هل يجوز ذلك وما يكون حكمه اذا كان لا يجوز وهل
يلزمه حكم الشرك كما قال صلى الله عليه من حلف
بغير الله فقد اشرك **قال** عليه السلام ان ذلك
لا يجوز لان الخبر عن النبي صلى الله عليه انه قال من
حلف فليحلف بالله او ليصمت فاذا وقع على نحو ما
يفعله الظلمة اليوم كان شركا لانه ليس في تعظيم
المخلوق اكثر مما يفعلونه من تأديب من حلف
براسه وارسال من حسب بالله وان كان غير قصد لذلك
وانما فعل ميلا الى التخفيف مخافة الحنث لم يكن شركا
وكان معصية على ما تقدم **مسئلة** فيمن حلف
بنذر ومات وهو منصوري واستفتي وصيه
المهدي فافتاه ان اليمين لا تلزم الميت هل يخلص الوصي
والميت ام لا وما الوجه في ذلك **قال** عليه السلام

ان لم

ان لم يكفر فله ان يعمل فيها بمذهب الآخر ويجزي الميت
مسئلة في رجل حلف بصيام كذى ان لا عصى ثم عصى
وفي رجل حلف ليفعل مندوبا بالصيام ايضا ثم لم يفعله
وفي رجل حلف بعهد الله الا فعل ثم فعل ما يلزمه وفي
رجل حلف بصيام كذى وكذى ليفعل المباح في هذا المكان وان
لا يفعله في غيره ثم فعله في غيره **الجواب** انه لا يلزمه
الا كفارة يمين لا غير **مسئلة** ما يرى مولانا في اليمين
بالحرام وما الدليل على ان الكفارة ليست بلازمة **الجواب**
الحرام لا كفارة فيه لانه ليس بيمين وهذا هو الدليل على
ان لا كفارة فيه لان الكفارة انما تجب في اليمين بعد الحنث
والدليل على المثبت لا على النافي هاهنا **مسئلة**
ومن حلف ما يملكه صدقة لا فعل فلان شيئا ثم فعله
قال عليه السلام لا يلزمه الا كفارة يمين لانه حلف على
ما لا يملك **مسئلة** ومن حلف بصيام عشر
سنين في الحزق والغيظ على شي ثم حنث يلزمه **قال**
عليه السلام يلزمه كفارة يمين لا غير لانه لم ينو القربة

وانما اراد تغليظ اليمين **مسئلة** فيمن حلف بما
يملك في السبيل لا وصل اليه فلان بهدية ثم لم يشعر
الحالف حتى وصل بالهدية الى ابنته وبعضها اولاده
واكلوا منها واطعموا اهل يحنث في يمينه ام لا **قال**
عليه السلام الجواب ان هذا الناذر نذر في شي لا يمكنه
حفظه ولا هو من مقدوره لان فعل الغير لا يتعلق به
فان وصل الغير بالهدية الى ابنته واولاده ولم يشعر
بذلك ولا رضيه فانه لا يحنث لانه نذر فيما لا يملك
ابن ادم وان رضي بذلك قبله فالاقرب انه يحنث لانه مما
يمكنه حفظ ذلك وهذا قوله الاول عليه السلام
وقال عليه السلام الكفارة لا تجب على قاتل العمد بل
جزاه جهنم وانما الكفارة في قتل الخطا وان الكفارة
اقرب الى العبادة من العقوبة وان السبب فيها هو الحنث
وان البدل يقوم مقام الطعام والكسوة وهو قيمة
ذلك **مسئلة** وسئل عليه السلام فيمن
حلف بصيام عشر سنين او اقل او اكثر ثم زاد معها

بالعهد وبالله العظيم وبالكفر بالله لا زاد عصى
الله ثم حنث بهذه الايمان ما يلزمه في ذلك **اجاب**
عليه السلام يلزمه في الصيام كفارة وفي ساير الايمان
كفارة لكل يمين ع

كتاب الوقف

مسئلة ما يرى مولانا عليه السلام في رجل اوصى
ان ذاته وقف على اولاده الذكور والاناث ولم
يكن لفظ غير هذا ما يكون في ذلك هل يصح الوقف ام لا
وهل يجوز القسمة ام لا **الجواب** ان الوقف
صحيح ولا يجوز قسمته لان القسمة بيع وبيع الوقف
لا يصح **مسئلة** في رجل باع ماله من ولديه
ثم وقفاه قبل توفير الثمن اليه وهو رجل محتاج مقل
وربما يدعيان انه ابراهما من القيمة وهو جاحد لذلك
وهما لا يملكان سوى ذلك المال وقد صار لا يحسن
في نفسه حيلة لان علته من المنفرات في لسنه له مال
ايضا يرجع اليه فيخبرنا امير المومنين هل وقفهما صحيح ام
فاسد وان صح فما يجب عليهما في حق والدهما **الجواب**

[illegible]

ان كان الوقف فرارا من ابقاء الثمن ومن رده على ايهما عند
الافلاس لم يصح الوقف لعدم القربة ودعواهما
البر لا تفتقر الى بينة واذا كانا لا يملكان الا هذا
المال واصل وقفه الفرار من قضا ايهما نقض ورد
عليه وان كان لغير ذلك كان قضاوه من ثمرات المال ✤
مسألة رجل اوصى من ماله بعضه فيما يعلمه
الله عليه ووقف الباقي على ورثته في حياته وكان
بعد ذلك اوصى بكفارة ايمان هل يصح بيع الوقف في
الكفارة ام لا : **الجواب** ان الوقف صحيح ان لم يعلم
انه وقف فرارا من الحق او الدين لان الكفارة متعلقة
بذمته ولا تنتقل الى المال الا بنقله او موته واذا
وقف قبل انتقال الحق الى المال خرج عن ملكه وصار
لله ووصيته بالكفارة بعد ذلك وقعت وهو لا
يملك شيئا الا الذي اوصى به اولا فيما يعلمه الله فان
الكفارة تخرج منه ان كان كافيا والا اخرج وكان
الزايد غير واجب ✤ **مسألة** قال عليه السلام

من وقف ماله او جزءا منه في حياته عما عليه من الواجبات
فذلك على ضربين احدهما ان يجعل الرقبة وقفا عما
عليه والثاني ان يقف الارض ونحوها لله تعالى ويستثني
غلتها تكون مصروفة عما عليه فان كان الاول صح
وسقط عنه الواجب بقدر قيمة ما وقف ✤ **قال
عليه السلام** ولذلك احكام : منها ان غلة
هذا الموضع الموقوف يكون مصروفة الى المصالح ✤
ومنها انه لا يصح هذا الوقف في وقت الامام الا باذنه
لان ولايته صرف الواجبات اليه . ومنها ان هذا
الوقف انما يجزي عن تبعات المال والزكوة دون الكفارات
لان الكفارات لا يجوز صرفها الى المصالح ولا بد في
صرفها من قابل لها : فان وقف على الكفارات لم يصح
الوقف وكان حراما ✤ **واما** القسم الثاني وهو اذا
وقف الرقبة لله تعالى واستثنى غلتها وجعلها مصروفة
عما يجب عليه من الواجبات فان جعل ذلك بعد وفاته
لم يصح ذلك الوقف وبيعت الارض وصرف ثمنها في
الواجب الذي ذكره : فان كان ذلك عن جناية او تطوع

صح الوقف وثبت وإن جعل ذلك في حال حياته فقال عليه
السلام انه يصح الوقف ويكون ما حصل من غلتها مصر
مصروفا فيما ذكر من الواجبات وسوا في ذلك
الكفارات وغيرها وكان له في حياته نقل مصرف غلتها
فيما شا من الواجبات فان مات وقد بقي عليه من الواجبات
شي بطل الوقف المعلق بذلك كمن يقف ارضا ويعلق
وقفها بشرط ثم لا يحصل ذلك الشرط فانه يبطل
الوقف ومتى مات هذا الواقف وقد بقي من الواجبات
شي بيعت هذه الارض او غيرها وذلك لانه بموته
يتضيق اخراج الواجبات بخلاف ما كان في حال حياته
مسئلة رجل وقف ارضا لله تعالى الى ان يرث
الله الارض ومن عليها وقفا صحيحا يقسم ارباعا
النصف لجميع الورثة والربع يختص به الصالح منهم
والربع على نفسه يخرج منه حقوق الله تعالى
والمخلوقين فاذا وفت الحقوق رجع الى من ضعف من
ورثة الواقف وعلى الحقوق بما يحصل من الثمار

الجواب ان الوقف هذا لا يصح لانه ضم ما يصح استمراره
الى ما يجب تعجيله وهو الحقوق الواجبة فانه يجب
تعجيلها ولا يلزم ما ذكر فيها واذا ابطل الوقف كان
المال موروثا الا انه يجب اخراج الحقوق سوا كانت
لله او للمخلوقين **مسئلة** في رجل نقل بعض
مصرف وقفه وهو وقف صحيح على بعض الناس من
غير الورثة ثم مات الناقل وكان يوم النقل حضر
ورثته واجازوا النقل ورضوا به فلما مات
اتى الورثة بشهود انه زاد نقله اليهم بعد ذلك وقد
كان الذي نقل اليه عمر في هذا الموضع عمارة وغرس
غروسا واستغل غلات هل اذا صح النقل الثاني
وحكم لهم بتسليم الموضع يلزمهم للاول قيمة بنايه وغروسه
وما غرم ام لا يلزمهم شي وهل يلزمه لهم غله في الموضع
في المدة بعد موت الناقل الى وقت الحكم ام لا يلزمه
الغله لانه لم يعلم بذلك وهل للاجازة ثم تاثير ام لا
قال عليه السلام الجواب ومن الله الهداية

ان الوقف اذا وقع على وجه القربة من الواقف خرج
عن ملكه وصارت الرقبة لله تعالى لا يصح التحويل
ولا التبديل ثم الكلام في الغلات المتولدة عن الرقبة
ان كان الواقف عند الوقف خصصها لمصرف مخصوص
كانت له وعلى ذلك جرت طريقة الخلف والسلف
من الصحابة والتابعين الى يومنا هذا . وان لم يخصصه
بمصرف معين كانت الرقبة لله تعالى وغلاتها تصرف
في المصالح من الفقرا والمساكين وغيرهم هذا ان
لم يذكر المصرف او ذكره وعين من غير تغيير ولا
نقل . فاما اذا كان المصرف معينا من الواقف ثم نقله
من ذلك المصرف الى غيره كان يكون على ورثته ثم نقله
الى غيرهم . فانه يصح لان النقل لا يتضمن الرجوع عن
الشي الموقوف ولا تغييره عن هذه التسبيل وانما يتضمن
نقل الغلات المعدومة الى جهة عن الجهة الاولى
وذلك ثابت لانه معدوم لم يملكه المصروف اليه
فصح ان ينقل الى غيره ثانيا ويجري ذلك مجرى ما

ذكره اصحابنا في صحة رجوع المراة فيما وهبته
لزوجها من ليلتها ورجوع المبيح فيما اباحه لان العلة
واحدة وسوا اجاز الورثة ذلك ام لا الا ان في اجازتهم
زيادة تاكيد ياتي ذكرها .

فصل

فاما اذا مات الناقل واتى الورثة بشهود ان الواقف نقله
اليهم قبل موته فان هذا النقل الثاني يصح لان العلة
فيه كالعلة في صحة النقل الاول وهذا ظاهر .
وان لم تقم بينة بذلك فان الخلاف واقع هل يكون
المصرف من نقل اليه ثانيا ام يعود الى المصرف
الاول . وهذا يحتمل فيه ان يقال انه لا يرجع الى
المصرف الاول لان الوقف لم يخرج عن كونه وقفا
وانما وقع التغيير فيما هو معدوم الى جهة اخرى
لم ينقله عنها من له النقل حتى مات فاستقر ذلك
لعدم من يحوله . ويمكن ان يقال ان المصرف
كان مقرونا بالنقل الواقع على وجه القربة فكان
اخص به من غيره لولا بقا من له الولاية في التحويل

والاختيار للمصلحة الثانية والاول اولى فاذا صح النقل
بالاعتبار الاول وقد كان الاول عمر وغرس او
احيا فان الورثة يغرمون له قيمة الغرس والبنا ان
اختار تسليم ذلك وان طلب قلع الغروس ونقل البنا
كان له ذلك لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
والغرس والبنا عين ماله فكان له الخيار . واما
الغلات التي استغلها ما بين النقل ووقت الحكم
فانها تلزم للورثة وان لم يعلم لانه لا يعتبر في باب
الضمانات العلم والجهل وان اعتبر في باب ما ياثم به
الانسان وما لا ياثم . واما اجازة الورثة فهي لا
تؤثر لانهم اجازوا ما ثبت من دون اجازتهم وما
لا يفسد بتركه الاجازة فلا يؤثر في سقوط
الغلة من الموقوف عليه ولا يفتقر في صحة الوقف
عليه اولا اليها فيضمن الغلة ولا تؤثر الاجازة في سقوطها
فاعلم ذلك **وقال** عليه السلام الوقف في الحقوق
عند الموت لا يصح والوجه فيه انه صار متضيقا

عليه بتادية الحقوق في ذلك الوقف وان الواقف اذا
غير المصرف فله ان يرجع فيه ويعينه في مصرف
اخر فاذا مات لم يرجع الى مصرفه الاول بل يكون
الى المصرف الاخر . وان وقف المشاع يصح اذا
اذن صاحبه ويجري مجرى ما لا يتاتى فيه القسمة
وانه اذا انقطع مصرف الوقف لم يخرج عن كونه
وقفا بل يكون للمصالح

باب المساجد والمناهل واوقافها

مسئلة اذا كانت المساجد في القرى وقد اجلي عنها اهلها وخربت
الدور وبقيت المساجد ولها اموال منها للطعم
ومنها للعمارة ومنها للسقي ما الذي يجب في ذلك
قال عليه السلام تعمر المساجد من اموال العمارة
فان احتاجت الى شيء من اموال الطعم عمرت منها
الى ان تكمل العمارة وكانت الوصايا ترجع الى ما كانت
له موضوعة اولا .

مسئلة في المساجد التي لا وصية لها وهي خراب ولا يوجد شيء تعمر به من

أين تكون عمارتها: قال عليه السلام ان فضل من مال
العمارة شي كانت تعمر منها المساجد الخراب ولا حرج
في ذلك ❁ مسئلة اذا كانت وصايا للمساجد
للعمارة والطعم والسقا ما الذي يجوز فيها قال
عليه السلام ما كان للعمارة كان لها وما كان للسقا
كان يصرف له ولا يصرف شي منه الى الثاني وما كان
يحتاج الى العمارة ولا يكفي للعمارة كان يعمر من مال
الطعم ولا يجوز غير ذلك ❁ مسئلة اذا
كانت المساجد في القرى الخراب ولا يسكن فيها احد
ولها وصايا للعمارة وللطعم وللسقا والفرش
ولا يصل اليها احد ولا يتمكن من الوصول اليها
قال عليه السلام ما كان للعمارة والسقا والفرش
كانت توضع فيها وما كان للطعم كان ينتظر به
سنة فان لم يصل اليها احد كان ينقل الى اقرب
مسجد اليها والا كان للجهاد: مسئلة واذا
كانت فضلات في غلات اموال المساجد هل يشترى
بها اطيان ام لا: قال عليه السلام ذلك

جائز بان يشترى من الفضلات اطيان للمساجد ❁ مسئلة
اذا كانت دراهم للمساجد حاضرة هل يجوز ان
يباع فيها ويشترى ليحصل فيها فايدة للمساجد
وهذه المساجد خراب او يعمر منها المساجد ❁
قال عليه السلام يعمر منها المساجد وذلك اولى
من البيع والشرى: مسئلة اذا كانت اشجار فوق
المسجد وما نبت منها الى فوق المسجد وهو يضر بالمسجد
اذا وقع المطر هل يقطع الاشجار ام لا: قال عليه السلام
يقطع من هذه الاشجار ما كان يضر بالمساجد سوا كانت
الاشجار علوف شذب او ظرفات او غيرها وسوا
كانت مملوكة او غير مملوكة ❁ مسئلة اذا
كانت السقف خشب المسجد والمساكين يقفون فيها ويوقدو
النار فيها ويظهر الدخان الى المساجد وهي تضر
بها ان توضعها هل يجوز نقل السقف من قرب المسجد
واعمر غيرها حيث لا يضر بالمساجد ام لا قال
عليه السلام يمنع المساكين من ذلك ولا يجوز النقل
مسئلة في منهل في بلد خربت البلد وزرع

المنهل ما يعمل بزرعه الحاصل منه **قال** عليه السلام
الزرع الحاصل في المنهل يكون مصروفاً في مصالح
المسلمين من عمارة المساجد والمناهل وإصلاح
وغيرها من المصالح **مسئلة** في المناهل التي
هي مسبلة والعادة أن أهل تلك البلد التي فيها
المناهل يوم يخرجون التراب الذي يجتمع يطعمون الذين
يخرجون التراب من مالها هل يجوز ذلك أم لا **قال**
عليه السلام يعملون في ذلك على ما جرت به العادة ولا
حرج فيه **مسئلة** إذا كان في جهة وصية
للسقاية وهنالك موضع يعمل فيه منهل يكون
سقاية هل يجوز أن يباع وصية هذه السقاية ويعمل
بها في ذلك المنهل أم لا **قال** عليه السلام يجب أن
تبقى على حالها ما لم يعمل هناك منهل إلا أن يكون
هناك فضله فإذا استقلت عمارة المنهل صرفت إليه
مسئلة منهل فقير وبالقرب منه مسجد غني
هل يعمل المنهل من مال المسجد أم لا **قال** عليه السلام

إن كان المنهل يختص بالمسجد كان يعمر منه وإن كان لا يختص
به لم ينفق عليه إلا من الفضلات التي تفضل من مال
المسجد الغني القريب منه **مسئلة** إذا كان مسجد
منهل ومسجد خراب ولهما أموال هل يباع من أصل
الطيبان ما يعمران به أم لا **قال** عليه السلام إن
كان المال موقوفاً عليهما لم يجز البيع وإن كان مستفاداً
من الأصل جاز البيع فيه **مسئلة** إذا كان في
الوصايا أصول أشجار وفي البلد مساجد وسقف
خراب هل تعمر من تلك الأشجار أم لا **قال**
عليه السلام إذا كانت الأشجار لا انتفاعة فيها ولا فايدة
تحصل فيها جاز البيع وتعمر بها ما ذكره السايل
مسئلة إذا كانت في الجهات مناهل أغنيا ومناهل
فقرا هل تعمر المناهل الفقرا من وصايا المناهل
الأغنيا أم لا **قال** عليه السلام يجوز عمارة الفقير
من فضلات الغني إذا استغنى غنى كلياً ويجوز صرف
ذلك إلى الجهاد **مسئلة** إذا كانت مناهل في

الطرقات وهي موضى بها للسباله للشرب هل يعم من
وضايا السقايات التي هي للأسواق وهي للشرب ويجعلون
الما في جره ما الذي يجوز في ذلك قال عليه السلام
ما كان هكذا من المناهل جاز منها الطهور مثل المواجل
ولا يجوز الطهور من ما السقايات التي هي الجرار
وجنسها ۞ باب الضاله واللقطه

مسئله ما تقول في اللقطه اذا تصدق بها الملتقط
لاياسه من صاحبها ثم جا صاحبها وضمن الملتقط هل
له الرجوع الى الفقير ام لا قال عليه السلام لا يرجع
على الفقير لأنها وقعت في مستحقها فلم يكن له الرجوع
كساير الصدقات مسئله وهل الملتقط يحتاج
الى اذن الامام في التصدق باللقيطه ام لا قال عليه
السلام ليس له ذلك في وقت الامام الا باذنه مسئله
وهل الملتقط يجب عليه الرد بالامارة والعلامه ام لا
قال عليه السلام يجوز الرد بالامارة التي يبلغ بها الظن
المقارب للعلم ولا يجب ان لم يحصل وان طلبت بعدها ضمن

وقال

وقال عليه السلام في موضع آخر يجوز رد الضاله
واللقطه بالعلامه ولا يجب الا بالبينه فان استحقت بعد
ذلك بالبينه لم يرجع عليه بشي بل يرجع على الآخذ لها آخرا
وقال عليه السلام الملتقط لا يرجع بما انفقه على اللقيط
واللقيطه لان الظاهر منه انه فعل ذلك لوجه الله إلا
ان يشهد عند الالتقاط انه يرجع بما انفق وقال عليه
السلام ان من وجد ضاله او لقطه فان له بعد تعريفها ان
يضعها في نفسه سوا كان غنيا او فقيرا فان جا صاحبها
يوما من الدهر كان احق بها ۞ باب الصيد والذبايح

قال عليه السلام من ادرك الصيد الذي يمسكه
الكلب المعلم وبه رمق ولم يتمكن من تذكيته اما لعدم آله او
لزهوق نفسه في الحال فانه يجوز اكله مسئله
في ذبايح المتهتكين في المعاصي كقاطع الصلاة المستمر على ذلك
ومن يتهم بفعل غيرها من المناكير والسرق هل يجوز
اكل ذبيحته ام لا قال عليه السلام ان ذبيحه هولاء
جايزه ولا مانع من جوازها كما تقدم مسئله
اذا قدم لانسان لحم من قوم بعضهم مسلم وبعضهم كافر

أو فاسق ما الذي يلزمه في ذلك هل يبحث وهذا اذا لم
تكن الشوكة للكافر كما يعلم في كثير من البلاد الإمامية
فان هذه المسألة واقعة او يكفيه حكم البلد الإمامية
قال عليه السلام ان للانسان ان ياكل اللحم الا ان يعلم
او يغلب في ظنه انه ذبيحة الكافر فاما الفاسق فذبيحته
جايزة في دار الإسلام فاما في دار الحرب فالظاهر
التحريم الا ان يعلم خلافه مسألة وسئل عليه
السلام عمن هو حال في صنعا من الزيدية وهو لا يوالي الغز
ولا يسود جيشهم ولا يرضى بافعالهم هل يجوز اكل
ذبيحته ام لا قال عليه السلام الاحتراز من ذبيحته
اولى مسألة وسئل عليه السلام عن رطوبة اليهود
واهل صنعا ومن والاهم وهو في غير صنعا هل يجوز
رطوبتهم ام لا قال عليه السلام يجوز رطوبتهم الا
في اللحم او في الخمر وما عدا ذلك يجوز الرطوبة فيه

كتاب الدعاوى والبينات

قال عليه السلام ولو ان اثنين تداعيا ارضا انها

كانت لمورثهما واقام كل واحد منهما بينة وهي في يد
احدهما انه يحكم بها للتي هي في يده منهما دون
الآخر وان من ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
اخذته وديعة وتلف وقال رب المال بل اخذته
مني قرضا او غصبا كانت البينة على رب المال لان
الاصل براءة الذمة مسألة ما تقول اذا ادعى
رجل على غيره شيئا وانكره المدعى عليه وحلف على
انكاره ثم ادعاه المدعي على آخر هل تصح هذه الدعوى
وتسمعها الحاكم ام لا وهل فرق في ذلك بين العين
والدين ام لا قال عليه السلام الجواب ومن الله
التوفيق ان هذه الدعوى تصح لان الشي الواحد قد يتعلق
ضمانه باشخاص كثيرة ويكون كل واحد منهم ضامنا
كالمغصوبات وتصح الدعوى على كل واحد منهم حينئذ
وكذلك غير هذا من الاشيا التي يتعلق ضمانها بالجميع
فتصح الدعوى على الجملة الا ان نعلم خلاف ما ذكرناه
مسألة واذا طلبت الامراة مهرها من الزوج
او ورثته هل البينة عليها او عليه ان يجحدها

قال عليه السلام اما في ثبوت المهر فلا بينه عليها
لان النكاح لا يكون الا بمهر مسمى او غير مسمى واما
في كميته فعليها البينه ان ادعت اكثر من مهر مثلها
مسئله اذا ادعى رجل على آخر مالا وانكر المدعى
عليه ذلك واقام المدعي البينه العادله فطلب الخصم
الجرح واجل له الحاكم اجلا فلم يات بجرح وادعى انه
قد حكم له بالمال حاكم قبل هذه الحكومه هل يكون
ذلك اقرارا بثبوت المنازعه ورفع الحكومه الاولى ام لا
الجواب ان للخصم ان يدفع عن نفسه بكل ممكن
وليس في دعواه الحكم له بذلك بعد منازعته فيه تغيير
ذلك الوجه ما يقتضي ببطلان ما ادعاه من الحكم بعد
المنازعه مسئله وهل يجوز تلقين الخصم كيف
الدعوى ام لا قال عليه السلام يجوز ان يقال ادع
صحيحا او اطلب لك وكيلا لانه اقرب الى فصل
الحكم دون ما زاد على ذلك مسئله اذا
ادعى رجل على غيره ارضا فقال المدعى عليه انه
شراها من هذا المدعي ثم تصدق بها المدعى عليه على

المسجد هل يصح ام لا الجواب ان على المدعي اقامه
البينه بالشرى والانكار كلامه اقرارا بها للمدعي من
جهه المعنى والصدقه بها على المسجد فرع على ثبوت
الملك فاذا ثبت صحت والا فلا وقال عليه السلام
في جوابه للسايل هذه المسئله تشتمل على مسايل
منها قوله ان اباه اشترى هذا المال من غير مالكه
واجاز المالك ولم يات ببينه على ذلك وهذا يقتضي رفع
يده ورد المال الى خصمه ومنها دعواه ان الحاكم
قد حكم لابيه من غير محضر الخصم لان الخصم بزعمه
تمرد ونصب الحاكم له وكيلا وهذا ثابت ان قامت
به بينه وقال الحاكم قد صح ذلك عنده ومنها
قوله ان الشهود سيلوا فقالوا ما نعرف شيا من ذلك
في مقابله قول الحاكم بانه قد حكم بشهادتهم فقول
الحاكم اولى لانه قد يحكم بعلمه ولان من الجايز ان
يذكر ما ينسونه وقد جاء في الخبر اخبرني فلان عن
وهو ثقه وعملوا على ذلك باب الحكم
بشاهد ويمين والحكم بالنكول ورد اليمين وما يتصل بذلك

مسئلة وهل للحاكم ان يحلف المدعي مع بينته ام
قال عليه السلام ان كانت البينة الكاملة فله ذلك
عند التهمة وليس له ذلك اذا لم يكن هناك تهمة فاما
اذا لم يكن البينة الكاملة فذلك هو الواجب لانه الحكم
بشاهد ويمين مسئلة وما ترى في الشاهد واليمين
هل يعتبر في ذلك عدالة الحالف ام لا قال عليه السلام
لا يعتبر عدالة الحالف عندنا مسئلة هل يحكم بشاهد
بالشاهد ويمين مع يمين المدعى عليه ام لا قال عليه السلام
لا يحكم بذلك ولا يزول حكم بينة الا بشاهدين عدلين
مسئلة هل يرجح بكثرة الشهود او بان يكون
احد البينتين رجلان وبينة الاخر رجل وامرأتين او رجل
واحد ويمين الخصم قال لا يرجح بشيء مما ذكره الا شاهدين
وشاهد ويمين فان شاهدين اولى من شاهد ويمين موضع
ضرورة لا غير مسئلة اذا وجبت اليمين
على الخصم وردها ثم بدا له بعد ذلك هل له ذلك ام لا
وما الوجه فيه قال عليه السلام انه ليس له بعد
الرد ان يرجع عن الرد لانه يؤدي الى ان لا يستقر الحق

ولا تنفذ الاحكام مسئلة واذا نكل المدعى
عليه عن اليمين هل يجب على الحاكم ان يحلف المدعي او
يحكم بالنكول من غير يمين قال عليه السلام يحبس
حتى يرد اليمين او يعلم استمراره على النكول فان رد
فلا كلام وان استمر على النكول حكم به الحاكم
حينئذ ولا يحكم الا بعد الحبس فاعلم ذلك وهي
غريبة مسئلة اذا كانت العلة في يمين الوارث
انه يحلف على العلم ان الحق انتقل اليه من غيره فهل
ذلك يجب في كل من انتقل اليه بشرى او هبة او ما
الفرق بينهما قال عليه السلام لا فرق بينهما
واليمين على العلم في الجميع لان ذلك هو الابعد من
الوقوع في الخطا والبينة بعد ذلك ان وجدت
مقبولة فلا يسقط حق المدعي على الاطلاق
مسئلة ما ترى امير المؤمنين سلام الله عليه
ورضوانه اذا اشترى رجل مالا من امراة وهو
من مخلف زوجها وصح الشرى وشهد جماعة
ان بعض الورثة قضاها ذلك عن مهرها ولم يصح

عدالة بعضهم وصحت عدالة واحد منهم هل تصح شهادة
واحد في ذلك مع يمين الخصم او تكون اليمين على المراه
البايعه وان كان المال قد خرج من يدها او لا بد في ذلك
من شاهدين وهل يكون قضا بعض الورثه للطالبين
قضا عن الكل سوا كان صغيرا او كبيرا او ينفذ
عن الصغير لعدم اختياره دون الكبير **قال** عليه
السلام اليمين تتوجه على المراه لانها ضامنه فتمام
الخصمه تتعلق بها واستقرار المبيع يحتاج الى ذلك
فتحلف هي فاما ما يفعله بعض الورثه فانه لا يمضي
عن الجميع الا بولايه تكون له او وصايه والامضي لفعله
في نفسه دون غيره

من كتاب الاقرار

مسله هل يصح اقرار الوكيل على الموكل **قال**
عليه السلام ان كان وكيلا لمن انابه عن نفسه لم
يصح اقراره وان كان وكيلا لغير ذلك من مغلوب
على عقله او صبي او سفيه او مجنون صح اقراره
ان ارتفعت التهمه عنه والا لم يصح اقراره **مسله**
هل يصح اقرار العبد فيما يوجب القصاص والمال

والمال ام يختص في بعض ذلك دون بعض **قال** عليه السلم
يصح فيما يوجب القصاص ويصح في المال ويكون في ذمته
اذا عتق ولا يلزم سيده **مسله** في المتصدق
اذا اقر بعد وقوع الصدقه ونفوذها بان
عليه دين يستغرق جميع ما يملك ما الحكم في ذلك
قال عليه السلام ان الصدقه متى وقعت مستكمله
لشروط صحتها مفعوله على وجه القربه ثبتت
ونفذ الحكم فيها ووقوع الاقرار بعد ذلك بالدين لا
ينافيها لان الدين لا يستقر تعلقه بالمال في حال الحيوة
وانما يكون ذلك بعد الموت واذا وقعت الصدقه
بالمال في حال الحيوه بقي المحل الذي هو الاصل في
الديون وهو الذمه فاذا فات وصادف فواته اعني
المحل كون المال خارجا عن ملك المقر الى المتصدق
به عليه بقي الاقرار في غير ملك فلا يلزم فيه شي

كتاب الشهادات

باب من يصح
شهادته ومن لا تصح **مسله** في الشاهد الذي عرف
خطه ولم يذكر الموقف

ولا شيئا من الشهادة غير أنه يتقن الخط ويعرف من
نفسه أنه لا يشهد ولا يكتب إلا حقا. **قال** عليه السلام
أنه لا يجوز الشهادة والحال هذه بل لا بد من ذكر الأحوال
والموقف وكيفية الشهادة فإن ذكر شهد وإلا
فلا لقوله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون فلا بد
من العلم بأحوال المشهود عليه وكيفية الشهادة
مسألة ما المعتبر في حد معرفة النسب
بالشهرة وبما يكون الاشتهار في تحقيق الأنساب
التي يثبت بها الإرث ويكون وليا في النكاح **قال**
عليه السلام الأنساب تثبت شرعا بالشهادة
العادلة التي ورد الشرع بالحكم بها فإن فقدت
ووقعت الشهرة من طريق الخبر المتواتر بكون
هذا الشخص نسيبا لهذا قضي بها وإذا ثبت أنه يعتبر
فيها الضرورة لفقد الطريق التي جعلها الشرع
أمارة للحكم لم يعتبر فيه إلا الاتفاق على أن
فلانا أخ فلان أو ابن عمه من غير أن يكون

في ذلك نزاع ولا شك. وذلك لا يثبت بواحد
وإنما يكون بتطابق العدد الكثير على ذلك من
غير خلاف يقدح في أصل ما اتفقوا عليه لأن من
الاختلاف ما لا يكون له تأثير بأن يكون أمارته التي
وقع لأجلها ضعيفة لا يغلب الظن لأجلها ولا يفيد
إلا الشك في المعلوم فلا يحكم بها **مسألة**
ما يقول مولانا عليه السلام في رجل لا يقول
بإمامة المنصور وهو رجل فرضه التقليد ويقول
بأن الإمام المنصور فعل أشياء تبطل إمامته وربما
كان مقلدا لمن لا يقول بإمامة المنصور ممن يعتزي
إلى التطريف هل تقبل شهادة من هذه حاله أم لا
قال عليه السلام إن شهادة من هذه حاله لا
تقبل لأنها غير صحيحة لأن فرضه التقليد أو
النظر وقد أخل بهما جميعا فتبطل شهادته
وإن كان مقلدا أو ذلك فرضه فتقليد أهل البيت
هو الواجب دون غيرهم سيما إذا التبس عليه الحال
في حسبه تقليدهم من الأدلة ما

يرجحه على غيره مسئلة ما تقول عليه السلام
في رجل تارك للجهاد من غير عذر يمنعه وهو ايضا ممتنع
من المال غير منفق منه في الجهاد في سبيل الله مع علمه
بوجوب ذلك عليه هل يكون عدلا مقبول الشهادة ام
لا الجواب انه غير عدل لاخلاله بالواجب اذا
كان في زماننا هذا فان الجهاد فيه واجب على الاعيان
مضيق فرضه على الجميع والانفاق في الجهاد من فضلات
المال واجب للايه وغيرها من الادله مسئلة
ما تقول عليه السلام في رجل له زوجه وهي تخرج غير
متبرجه ولا تسير في مجامع الناس ولا غنى لها عن
الخروج للحاجه هل يكون ذلك قدحا في شهادته ام
لا وما الذي يكون مبطلا للشهاده في حد خروج الزوجه
والبنت في ذلك وما الحد الذي تعتبر في تحجبهما وما
الذي يجب على الزوج والاب من ذلك الجواب
ان هذا لا يقدح في شهادته والقدر الذي تبطل
به الشهاده من ذلك ان تكون في خروجها فاعله لشي
من القبيح وهو ممكنه تغييره فلا يغيره والقدر

الاحتجاب

الواجب في الستره عن عيون الناس ما الجلباب او الامكنه
الخاليه ولا قدح عليه مسئلة ما يقول
عليه السلام في رجل لا يسلم شيا من الواجبات والوصايا
التي في يده الى الامام او نايبه هل ذلك قدح في عدالته
مع معرفته بالواجب في ذلك عليه وصرفها الى الفقرا
بعد ان علم ذلك الجواب ان هذا قدح في عدالته
لاخلاله بالواجب مع التمكن وقال عليه السلام ومن
كان من الباطنيه والمطرفيه لم تقبل شهادته الا
بعد خبرة وتجربة مسئلة اذا كانت جهة من
الجهات لا يوجد فيها شهود عدول العداله الشرعيه
وبينهم معاملات وعقود ونكاحات ما الذي يحكم به الحاكم
فيما بينهم والحال هذه الجواب ان الشهاده
العادله معتبره في استيفا الحقوق والاموال
فاذا عدم الشاهد العدل والعياذ بالله ولم يوجد
الى ذلك سبيل كان الحاكم يحكم بخبر الثقه والخبير وان
كان مخلا بما يجب عليه من الواجبات لاجل الضروره
مسئلة قال عليه السلام في جوابه للسايل

ان الحكم يجوز بشهادة الفساق بحسب الضرورة غير ان ذلك
يختلف الحال فيه فان كان الحكم في القصاص والانكحة والحدود
فلا يجوز الا ان يعدم العدل الى قدر البريد فما دون ذلك
لا يجوز الحكم فيه بشهادة الفساق وان الحكم في
غير هذه الامور من الاموال والجراحات التي لا قصاص
فيها فانه يراعي عدم العدل في الميل ولا بد من اعتبار الثقة
فيهم حتى يكون خبرهم جالبا لغالب الظن فاعلم ذلك
وقال عليه السلام وهو قوله الاخير قد كنا امرنا
بقبول شهادة الخمسة على شروط اعتبرناها فلما
راينا كثرة التخليط من كثير ممن يتولى ذلك امرنا بترك
ذلك وان لا يحكم الا بشهادة العدول لفساد الزمان
واهله لان تلك شهادة ضرورة فامرنا بقبولها
فلما تهور الناس في ذلك على غير بصيرة راينا من المصلحة
رفع ذلك لان لا يتسع الخلل في هذه الامور **مسألة**
وما يقول مولانا عليه السلام اذا كان الحاكم يعلم من
حال الشاهد التحرز في الشهادة لاجل الخبرة
هل يحكم بشهادته وان علم منه الاهدا ام على

بعض المفتحات اما لجهله بها او لغير ذلك واعتبار
الشروط المذكورة في العدالة يودي الى ابطال اكثر
الاموال لان اكثر المعاملات لا يحضرها العدول
قال عليه السلام ان من هذه حاله لا تقبل شهادته
ولو قبلنا ذلك لكنا قد طرحنا العدالة المعتبرة شرعا
وما ضاع مع ذلك صبغة الشرع **مسألة**
وهل تقبل شهادة الخصم على خصمه في غير تلك الخصومة ام
لا **قال** عليه السلام تقبل في غير ذلك ما لم يكن بينهما عداوة
وامر يوجب التهمة **مسألة** وهل تقبل شهادة
الفاسق المتاول **قال** عليه السلام لا تقبل لانه ليس
بعدل وقد حكم الله على مثله بالضلال فكيف تقبل
مسألة اذا ردت شهادة الفاسق لفسقه ثم
تاب هل تقبل شهادته في ذلك الشي بعينه ام لا **قال**
عليه السلام اذا كان الحاكم هو الذي ردها لم يقبل بعد ذلك
في ذلك الشي بعينه **مسألة** واذا شهد الشهود
للمدعي بان اباه خلفه الشي موروثا هل يحكم بذلك
هل يحكم بذلك ام لا بد ان يشهدوا بانه ملك لهذا

المدعي قال عليه السلام الشهادة بأنه خلفه موروثا
كافية ولا يؤكد بالملك لهذا فإن ادعي عليه أنه قد خرج
عن ملكه سلك في ذلك مسلك الدعاوي والبينات
مسئلة وهل تصح شهادة الأب لابنه والابن لأبيه
قال عليه السلام لا تصح الشهادة لما فيها من الظنة ولأن
المال في حكم الملك للأب أنت ومالك لأبيك والابن
يرجو استقلال الملك من والده إليه فكان ذلك ظنة
مسئلة وإذا ادعى مدع أنه وارث صاحب هذه
الوديعة وشهد له من هو ساكن في صنعاء مع استيلاء
هؤلاء المخالفين على الإمام عليها هل تقبل شهادتهم أم لا
قال عليه السلام لا تقبل شهادة من سكن صنعاء
بغير إذن الإمام لأنه فاسق بالقطع وكافر عند الإمام
المنصور بالله عليه السلام قال السائل وإذا لم تقبل
شهادته هل يجوز صرفها إلى بيت المال أو ينتظر إسلام
أهل صنعاء لتقبل شهادة هؤلاء الشهود ثم إن انتظر ذلك
فهل له مدة محدودة أم لا الجواب أنه لا ينتظر
بالحكم ما يقع في المستقبل من صلاح أو فساد في

الشهود

الشهود لولا ذلك ما نفذ حكم مسئلة إذا
شهد شاهد عدل لحق من حقوق الله تعالى ما يجب
على الحاكم في ذلك إذا لم يشهد معه غيره أو لم يصح
له عدالة الشاهد الآخر قال عليه السلام
إذا لم يكن ثم منازع جاز الحكم بذلك وإن كان ثم منازع
لم يحكم مسئلة هل يجوز تلقين الشهود كيفية
الشهادة إذا علم المقصود أم لا قال عليه السلام يجوز
إلا أن يقصد تغليب أحد الخصمين على صاحبه وقال
عليه السلام بأن شهادة الصبيان لا تقبل على بعضهم
بعضا ولا يجب تحليف الشهود على كتمان الشهادة
ولا للحاكم تحليفهم بعد أدائها ولو ألزمهم الحاكم اليمين
فلهم الامتناع باب اختلاف الشهادة
مسئلة إذا شهد أحد الشاهدين على إقرار
الخصم بألف وشهد الآخر على إقراره بخمسمائة
هل يؤخذ في ذلك بالأقل أم لا قال عليه السلام
لا تقبل شهادة واحد منهما لأنها تعارضت فبطلت
مسئلة ولذلك لو شهد أحدهما بألف والآخر

بالفين قال عليه السلام تقبل في الالف لانهما اتفقا
على لفظ الالف وتبطل فيما زاد وقال عليه السلام
في موضع اخر اذا اختلف لفظ الشهادة فشهد رجل
بالف واخر خمسمايه انه يثبت الاقل المتفق عليه
مسئلة اذا ادعى الخصم عشره وشهد الشاهدان
بخمسه هل يحكم بها قال عليه السلام لا تقبل
لانها مختلفه اللفظ **مسئلة** وكذلك اذا شهد
باكثر مما ادعاه قال عليه السلام لا تقبل لان
الشهاده لم تطابق الدعوى **مسئلة** واذا
شهد شاهدان ان قيمه الشي عشره وشهد اخران
بثمانيه بايهما يحكم **قال** عليه السلام يوجد
بالزياده لانها تفيد زياده حكم

باب العداله والجرح

قال عليه السلام الجرح تعتبر
بخبر واحد ولا تعتبر في العداله الا بشهاده
عدلين واذا ادعى الخصم ان شاهد الجرح غايب
فان الحاكم يحلم فاذا اتى من غيبته فشهد بجرح
الشاهد نقض الحكم **مسئلة** عمن قال

في فلان انه مقدوح في شهادته ثم اراد ان يشهد له
بعد ذلك **الجواب** ان الحالين كانت
مستويه في جانب الرد والقبول لم يقبل قوله
المتاخر ولا يحكم له بشهادته ولا يكفيه مجرد
ان يقول قد تاب حتى يقوم دلاله على توبته **وسالت**
عن رجل قال في فلان انه ليس بعدل وعند القاضي
انه عدل واراد القادح في شهادته ان يشهد له عند
القاضي هل يصح مع قدحه في شهادته **الجواب**
ان المعمول عليه في هذه الحكومه بعينه ما قاله دون
ما قاله القاضي وعرفه لانه اكذب شاهده فان
شهد الشاهد لغيره قبل **وسالت** عمن كان غير
حاضر سبيل او كان حضر حينا وبعث الاكثر لغير
عذر هل يصح شهادته ام لا **الجواب** من تخلف
عن ذلك الوقت ولم يكن له عذر من اهل الاعذار
المسقطه للجهاد فان شهادته باطله لتضيق فرض
الجهاد وعدم الكافي من المسلمين وهذا امر
ظاهر لا يلتبس الحال فيه على احد ان كان الجهاد من

الفروض مسئلة هل يحكم بالبينة اذا عدلها
الخصم او الوكيل وان لم يكونوا عدولا عند الحاكم
قال عليه السلام العداله الى الحاكم فاما قول من
قال يحكم بها فانما هو من طريقة الاقرار ان كان الخصم
وكيل الشاهد ان تفرع عنه لا غير

باب الشهادة على الشهادة

مسئلة كم المقدار الذي يجوز
فيه الشهادة على الشهادة قال عليه السلام
تجب في اكثر من الميل الا ان تقوم غيره مقامه
وينزلوا عذره بركوب او غيره مسئلة اذا
شهد شاهدا الفرع على شهادة الاصل وشاهد
الاصل قد نسي الشهادة هل يحكم بشهادتهما عليه ام
لا قال عليه السلام ان كان شاهد الاصل نعتل
بالنسيان فقط دون غيره وكان الفرع عدلا قبلت
شهادته على هذه الصورة وقال عليه السلام
لا بد في الشهادة على الشهادة من اربعة يشهدون
على رجلين لانها شهادة ناقصة كشهادة النسا فلما
نقصت شهادة النسا اعتبر فيها العدد لذلك هذه

باب الرجوع عن الشهادة

قال عليه السلام
الحكم المبرم لا ينقض برجوع الشهود فان رجعوا
ضمنوا مسئلة اذا قال الحاكم قد حكمت في هذا
المال بشهادة فلان وفلان وانكر الشاهدان ذلك
وقالا لم نعلم هل يصدق الحاكم في الزامهما الضمان
ام تلزمه البينة او ينقض الحكم او يغرم الحاكم
او يسقط الضمان الجواب لا يلزم ان الضمان لا
يلزمهما هنا لانهما قالا انما علمنا بخلاف ما لو قالا
رجعنا بعد حكمه فانهما يضمنان والحكم ماض غير
منتقض بذلك فان قامت البينة بانهما شهدا عند الحاكم
ضمنا وان ادعيا النسيان لانه قد اجتمع حكم وشهادة
فلزمهما الضمان كما في غير ذلك من الاحكام وقال
عليه السلام اذا رجع شاهدي الاحصان كان الضمان
عليهم نصفان

باب الوكالة

قال
عليه السلام الوكيل اذا وكل في عقد فانه لا
يملك ما وكل عليه بل الملك للموكل والوكيل
لا يصح رده للوكالة الا في وجه الخصم ولا يصح اقراره

القروض مسئلة هل يحكم بالبينه اذا عدلها
الخصم او الوكيل وان لم يكونوا عدولا عند الحاكم
قال عليه السلام العداله الى الحاكم فاما قول من
قال يحكم بها فانما هو من طريقة الاقرار كان الخصم
وكل الشاهد ان يقر عنه لا غير * باب الشهاده
على الشهاده مسئلة كم المقدار الذي يجوز
فيه الشهاده على الشهاده قال عليه السلام
تجب في اكثر من الميل الا ان يقوم غيره مقامه
من لو اعذره بركوب او غيره مسئلة اذا
شهد شاهدا الفرع على شهادة الاصل وشاهد
الاصل قد نسي الشهاده هل يحكم بشهادتهما عليه ام
لا قال عليه السلام ان كان شاهد الاصل يعتل
بالنسيان فقط دون غيره وكان الفرع عدلا قبلت
شهادته على هذه الصوره وقال عليه السلام
لا بد في الشهاده على الشهاده من اربعة يشهدون
على رجلين لانها شهاده ناقصه كشهادة النسا فلما
نقصت شهادة النسا اعتبر فيها العدد لذلك هذه

باب الرجوع عن الشهاده قال عليه السلام
الحكم المبرم لا ينقض برجوع الشهود فاذا رجعوا
ضمنوا مسئلة اذا قال الحاكم قد حكمت في هذا
المال بشهادة فلان وفلان وانكر الشاهدان ذلك
وقالا لم نعلم هل يصدق الحاكم في الزامهما الضمان
ام تلزمه البينه او ينتقض الحكم او يغرم الحاكم
او يسقط الضمان الجواب لا يلزم ان الضمان لا
يلزمها هنا لانهما قالا انما علمنا بخلاف ما لو قالا
رجعنا بعد حكمه فانهما يضمنان والحكم ماض غير
منتقض بذلك فان قامت البينه بانهما شهدا عند الحاكم
ضمنا وان ادعيا النسيان لانه قد اجتمع حكم وشهاده
فلزمهما الضمان كما في غير ذلك من الاحكام وقال
عليه السلام اذا رجع شاهدي الاحصان كان الضمان
عليهم نصفان باب الوكاله قال
عليه السلام الوكيل اذا وكل في عقد فانه لا
يملك ما وكل عليه بل الملك للموكل والوكيل
لا يصح رده للوكاله الا في وجه الخصم ولا يصح اقراره

على الموكل الا في وجه ان يامره بذلك ووجهه انه
وكيل للنفع لا للضرر مسئلة هل حقوق
العقد بعد فسخ الوكالة تتعلق بالوكيل او بالموكل
وكذلك بعد موت الموكل قال عليه السلام
تتعلق بالوكيل في اكثر المسايل فما لزمه رجع
على الموكل ولا تتعلق بعد الموت بالوكيل لبطلان الوكالة
مسئلة في الوكالة على قبض الحقوق الواجبة و سوت
الاموال هل تعتبر فيها العدالة كالولاية العامة ام
لا فكم من ظالم لنفسه فاسق لا يرى انه يخون في تصرفه
واما اولى ولاية المسلم الثقة القليل البطش او الفاسق
الناهض الذي لا يعلم منه خيانة في تصرفه قال
عليه السلام لا تعتبر العدالة هاهنا كما تقدم
مسئلة ما تقول في رجلين تسايرا ومع
احدهما دراهم فاعطاها

باب الضمان

قال عليه السلام ان ضمان الدرك يصح خلاف من
يقول لا يصح الضمان الا بعد ثبوت الحق مسئلة ما

تقول في رجلين تسايرا ومع احدهما دراهم فاعطاها [illegible]
وهو معروف بالخيانة ثم جحده الدراهم ثم قال ان
شهد شهود ان هذا الرجل جحد دراهما من حيث
تسايرا فهو ضامن بها هل تلزمه هذه الدراهم ام لا
واذا كان صاحب الدراهم اعدل من الآخر هل يحلف
عليه بحلم الشهادة ام لا قال عليه السلام
الجواب ان هذه الشهادة اذا وقعت بالضمانة كان
صاحبها غارما لان الزعيم غارم ولا يحلف اذا
كان اعدل بل يرجع الى الشرع فاعلم ذلك
مسئلة اذا كان رجل يتقبل مال البغايا ويرده
البهن هل يلزمه الضمان ام لا يلزمه الجواب
ان ما تصرف فيه لزمه لان اموالها اذا كان من
البغي كان [illegible] مالك فيلزمه متى تصرف فيه

كتاب التفليس

مسئلة
هل يجب على الغرما اليمين لحبس من عليه الدين لاجل
الاعسار قال عليه السلام للحاكم ان يحلفهم ما
علموا انه مفلس فاذا نكلوا لم يحبس مسئلة

هل تسمع بينة من يدعي الافلاس قبل الحبس **قال** عليه السلام اذا علم انه مفلس لم يحبس واذا علم انه غني حبس واذا لم يتبين حاله حبس والبينة تمنع من حبسه **مسئلة** اذا كان الاجبار على البيع لا يصح فهل يصح للحاكم ان يبيع مال المفلس مع ان النبي صلى الله عليه باع مال معاذ **قال** عليه السلام هذه الصورة ليست باجبار على البيع لان البايع هو الحاكم وهو مختار كما فعل النبي صلى الله عليه في مال معاذ وصورة الاجبار الذي لا يصح غير هذه الصورة

باب الحجر والابرا

قال عليه السلم يحجر على السفيه حتى يونس منه الرشد ويحجر على المبذر **مسئلة** اذا حجر الحاكم لاجل الدين هل يجب التسوية في القضا بين ديون الله تعالى وديون المخلوقين **قال** عليه السلام الديون التي تتعلق بالمال من حقوق الله تعالى وحقوق المخلوقين سوا في وجوب قضايها لا يتقدم بعضها على بعض سيما بعد حكم الحاكم وحجره **فصل** قال عليه السلام يصح الابرا من المجهول لانه اسقاط والاسقاطات

تدخلها الجهالة لكونها انقيا **وقال** عليه السلام البراة من المجهول تصح فمن قال اشتر مني بكذا غير برده الشرع واشترى لم يكن له الرجوع على البايع

باب الاكراه

مسئلة هل يجب القصاص فيمن اكره على قتل غيره على الامر او المامور او لا يجب على واحد منهما **قال** عليه السلام يضمن المكره الدية ولا قصاص عليه والامر اثم لا غير **مسئلة** على من يجب الضمان في الاكراه في اخذ المال على المكره او المكره **قال** عليه السلام يضمنان جميعا واذا دفع احدهما سقط عن الاخر

كتاب القضى

باب ما يجب على القاضي وما يجوز له وما لا يجوز وما يتصل بذلك

قال عليه السلام لا يجوز تولي القضى من جهة الظلمة وان حكم الحاكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن سوا كان في الايقاع او الوقوع ولا يحكم الحاكم بعلمه لولده او والده من دون بينة **مسئلة** ما يرى مولانا سلام الله عليه في القاضي اذا ولاه الامام

القضا وكان مقلداً لغير امامه هل يجوز له ان يحكم بقول
من هو مقلد له ام لا يجوز له ذلك واذا كان لا يحكم
الا بقول امام عصره فلم يتمكن من سواله ولا
من راسله في الحوادث وغيرها مما يلوى فيه نظيره
واذا كان له ان يحكم بقول من هو مقلد له ولم
يكن له في الحادثة قول ما يعتمد عليه في ذلك هل
يترجح اذا امكنه بين الائمة واوفقهم او باخذ
بقول من وجد له قول في ذلك واذا كانت اقوالهم
مختلفة باى الاقوال يحكم قال عليه السلم
الجواب ان القاضي اذا ولاه الامام فانه لا يعمل ولا
يحكم الا بمذهب امامه دون مذهب نفسه او مذهب
من هو مقلد له خصوصاً فيما لا يمكن الحكم فيه
ولا التصرف الا بولاية الامام لان الامام لا يامره
في ذلك الا بما يقتضيه مذهبه وان جهل مذهب
امامه وجب عليه السوال وان تعذر عليه السوال
لضيق الوقت في حدوث الحادثة حكم بمذهب نفسه

102

او بمذهب من قلده فاما مع التمكن من السوال و
واتساع الحال والوقت فانه لا يعمل الا بمذهب امامه
المولى له القضا واذا ساغ له العمل بغير قول
امامه لضيق الوقت فانه يرجع الى اجتهاده ان كان
مجتهداً او الى قول من قلده ان كان مقلداً فان
لم يكن لمن قلده قول في المسئلة رجع الى الترجيح بين
الائمة واخذ بقول الارجح عنده والاولى بالتقليد
بعد امامه الذي هو مقلد له مسئلة في
القاضي هل له ان يطاف في الجهات التي هو متول
للقضا فيها وهل في ذلك فرق بين الخصوم وغيرهم
ولولا جاه القضا لم يضيف على تلك الحال ولذلك
اذا اراد الصلح بين قوم ووصل الى موضعهم وضيفوه
وربما سلكوا في ذلك المكاثرة ايهم اجزل ضيافة
واكثر ذبايح هل يجوز له الضيافة عندهم ام لا
قال عليه السلام ليس للقاضي ان يطاف الخصوم
الضيفة التي فيها مكاثرة فيما بينهم لانها تورث التهمة

ولانها فعلت لغير وجهها المقصود من كونها
فاما الضيفه المعتاده التي لا مكاثره فيها والتي
تكون له قاضيا كان او غير قاض على التقدير فلا
باس فيها عند الخصمين جميعا فاما عند احدهما فلا
يجوز لما فيها من التهمه وكذلك ان كانت الضيفه
عند غير الخصوم وكانت على غير المعتاد الوجه المعتاد
لم يجز للحاكم ان يحضرها **مسئله** هل يجوز
الحكم على الغائب ام لا **قال** عليه السلام يحكم
عليه ولا يحكم له **مسئله** هل يجوز للحاكم
ان يحكم بمذهب غيره اذا كان مجتهدا ام لا وهل فرق
في ذلك بين من ولاه الامام وغيره **قال** عليه السلام
لا يحكم الا بمذهب نفسه الا ان يكون منصوبا من جهة
الامام حكم بمذهب الامام الا ان لا يعرف له قولا ويتفق
وقت الحادثه حكم برايه **مسئله** هل للحاكم
بمجرد ولايته التضمين في الحقوق من الكفارات وغيرها
قال عليه السلم ليس له بمجرد ولاية القضا ذلك فان كانت
الولايه عامه كان له ذلك **مسئله** هل

103

للحاكم ان يولي غيره الحكم وان لم يومر بذلك ام لا **قال**
عليه السلام ليس له الا ان يومر بذلك **مسئله**
هل للحاكم ان يحلف بغير الله تعالى ام لا **قال** عليه السلام
ليس له ذلك **مسئله** هل يجوز المحاكمه مع الاتفاق
في المذهب ام لا **قال** عليه السلام لا فايده في المحاكمه
مسئله هل للحاكم اذا علم اتفاق الخصمين ان يحكم
بينهما خلاف مذهبهما ام لا **قال** عليه السلام يحكم
باجتهاد نفسه او براي من ولاه كالامام فان لم يكن
مجتهدا ولا ولاه الامام لم يحكم بينهما خلاف مذهبهما
مسئله اذا قال الحاكم حكمت في هذا المال ولم
يعرف على اي وجه حكم هل باقامه البينه او بالاقرار
او بالنكول واذا عرف الحاكم خطه بالحكم ولم
يعرف على اي وجه كان او في اي مكان كان ما الحكم في ذلك
الجواب ان للحاكم ان يقول حكمت بذلك
ولا يلزمه ايضاح طريقه الحكم في المسئله لانه مومن
على اكثر من ذلك واما مجرد معرفه الخط فانه
ليس له ان يحكم به حتى يعلم معه ما كان منه جملا او

تفصيلا على قدر حاجته في اعادة النظر وجملة
ذلك انه اذا عرف الخط والحكم على الجملة لغى ذلك
وان لم يعرف وجه الحكم ۞ مسألة ما
تقول اذا لم يوجد في المسألة قول هل يرجع الى
مذهب واحد معين من اهل البيت او الى واحد من
الفقها كما ذكره المنصور بالله وروي عن المؤيد بالله
قال عليه السلام يرجع الى اجتهاده فان كان مقلدا
رجع الى من ترجح عنده الرجوع الى قوله من امام
او عالم ۞ مسألة هل للحاكم الاجبار على
البيع كالقسمة ام لا ۞ قال عليه السلام ليس له ذلك
وهو احد الوجوه التي تفرق فيها بين القسمة والبيع
وان كان معناهما واحدا ۞ مسألة اذا
كان القاضي في جهة ولم يجد من يعينه هل يجب على اهل
الجهة معاونته فيما يامر به من انفاذ الاحكام
وتوليه من يطلب منه الولاية ليتيم او غيره ۞ قال
عليه السلام يجب عليهم المعاونة في ذلك اذا صلحوا له
لانه من البر وقد امر الله بالمعاونة عليه ۞

مسألة اذا امتنع صاحب الدين من قضايه بعد
الحكم به هل يبيع الحاكم عليه ويقضي عنه وما الفرق
بين ذلك وبين بيع الرهن بحق المرتهن ۞ قال عليه
السلام انه اذا امتنع حبس قبل ذلك حتى يظهر
الامتناع على التحقيق ثم يبيع الحاكم المال بعد ذلك
لانه لا يمكن الخصم الوصول الى حقه الا بهذا والفرق
بينه وبين بيع الرهن ان حق المرتهن قد تعلق به دون
غيره وليس كذلك الدين فانه تعلق بالذمة والمال ولذلك
حبس وقال عليه السلام وللحاكم ان يحكم بعلمه
الا في الحدود ۞ مسألة وما تقول في القاضي
اذا لم يعرف مذهب امامه ولا مذهب من هو مقلد له ورجع
الى قول بعض الائمة هل ذلك يلزمه في جميع المسائل ام له
ان يختار ما يغلب على ظنه انه اقوى من الاحتجاج من
قول كل امام وعالم ۞ قال عليه السلام اذا كان
القاضي منصوبا من امام لم يعمل الا بقوله الا ان سبق
وقت الحادثة ولا يمكن من مراجعة الامام رجع
الى الترجيح بين من يعرف مذهبه وحكم بالارجح

وقال عليه السلام واما القضاه فلا يجوز لهم
ان يتناولوا شيا من الهدايا على وجه من الوجوه
سوا كانت من الحقوق الواجبه او من غيرها ولا
يجوز لهم تناول الحقوق الواجبه الا من ايدي ولاه
الامام دون ارباب الاموال ولا يجوز لهم حضور
الولايم الا ان تكون الوليمه عامه لاهل البلده

كتاب الحدود : باب حد الزاني

مسله اذا اقر صاحب الزنى عند القاضي
اربع مرات او شاهده القاضي هل له فرق بين المشاهده
والاقرار ام الاقرار اقوى من مشاهدته ولا يحكم
الا به ام يستويان في ذلك : قال عليه السلام
الاقرار اقوى من المشاهده لان النبي صلى الله عليه
قد حكم بالاقرار على من فعله ثم امضى فيه الحد وكذلك
علي عليه السلام . والمشاهده ليس كذلك لان المشاهد
لا يكون الا شاهدا فان انضم اليه من يكمل الحكم بشهادته
صحت وان لم يكمل الله من ثبت الحكم بشهادته لم يكن
للحاكم

للحاكم ان يحكم لانه حكم بعلمه ولا يثبت في هذا الا الحد
مما يدرا بالشبهه ويعمل فيه بالاحتياط لان هناك ما
هو اقوى منه وهو شهاده ثلثه مع هذا الشاهد على انه قد
يكون مشاهدا ولا يكون شاهدا في باب الزنى لاعتبار الصفه
المخصوصه ويجزي مشاهدته وحده كاقرار مره واحده من
الزاني وكما انه لا يحكم بالواحده لذلك لا يمضي الحد بمشاهده
الواحد لان احدهما يدل على الاخر اعني الاقرار والشهاده
وانما يثبت التعزير بالمشاهده ويكون ذلك فايده في
ان للحاكم ان يحكم بعلمه اذ لم يسقط في الحوادث المحكوم
فيها على الاطلاق فاعلم ذلك موفقا : مسله اذا
ظهر الحبل في الامراه التي لا زوج لها هل يجب على القاضي
ان يحدها قبل البحث عن امرها هل هي مكرهه او تلقيحها
ذلك ام لا : قال عليه السلام لا بد من البحث ومن وضعها
ما في بطنها ويجوز الغامها ما يدرا به الحد عنها : مسله
هل يجب الرجم على من كان غير متزوج امراه : قال
عليه السلام ان كان قد احصن وجب رجمه والا لم يرجم

مسئلة هل يجب الحد على من اكره من الرجال ام لا
قال عليه السلام يجب عليه الحد وقال عليه السلام
ويقتل اليهودي اذا زنى بمسلمة واللوطي المشهور
يقتل والذي يفعله بدون ذلك فيه مسلك الحدود
في الزناة وان البهيمة اذا اتيت ذبحت وكره اكلها

باب حد القاذف

مسئلة هل الحد في القذف بالاقرار مرة واحدة او التعزير ام لا بد
في ذلك من مرتين قال عليه السلام الحد بمرتين او
بشاهدين وكذلك التعزير مسئلة هل الحد في
الاقرار يجب اليمين على الانكار في الحدود لاسقاط حد
القذف ام لا وهل يحكم بالنكول في ذلك وفي غيره ام لا
قال عليه السلام ان اليمين تجب لانه يجوز ان يكون
النكول بطريقة الاقرار وهو حق للادميين ايضا
مسئلة هل يحكم بشاهد ويمين في القذف وفي
غيره ام لا قال عليه السلام ان ذلك لا يحكم به في الحدود
ويحكم به في غيرها مسئلة هل الاعذار من القاذف

الى المقذوف يوجب سقوط الحد ام لا وهل الاسقاط
يجوز بعد المرافعة ام لا قال عليه لا يسقط بعد
المرافعة لانه قد صار لله تعالى ولهذا لا يصح العفو عند
ذلك مسئلة هل يحد الاب لابنه ام لا قال
عليه السلام لا يحد له لان كون حق الله مشوب بشبهه
فيسقط بها الحد مسئلة هل وقوع الخلاف شبهه
في سقوط الحد ام لا الجواب ان ذلك ليس بشبهه
في سقوط الحد لان الحاكم يحكم بمذهبه مسئلة
اذا قذف الرجل غيره بالزنى ووجب عليه حد القاذف
وادعى صحة ذلك وطلب يمين المقذوف على انه ما فعل
ذلك وامتنع من اليمين هل يسقط ذلك عنه حد القذف
لاجل نكوله من اليمين ام لا قال عليه السلام الجواب
ان دعواه بان المقذوف فعل ذلك لا يثبت حكمها الا بالبينة
ولا حكم للنكول هاهنا في سقوط الحد ولا ثبوته
ان النكول لا يحكم به في الحدود نفيا ولا اثباتا وقال
عليه السلام اذا قذف الرجل جماعة برجل معين

الزوج امرأته برجل معين ولا عنها لا حد لقذفه لذلك
الرجل **باب** حد شرب الخمر والتعزير
مسئلة هل يجب في شرب الخمر التعزير بشهادة
واحد او اقرار مرة ام لا **قال** عليه السلام لا يجب
حد ولا تعزير الا بمرتين او شاهدين **مسئلة** في
التعزير وكم مقداره وهل يختلف بحسب الاشيا التي
يجب فيها الحد **قال** عليه السلام لا يبلغ به الحد يعتبر
وضربه اوجع حتى يعدل ويرجع بما له الحد وهو سوا
فيهما جميعا **مسئلة** هل يجوز حلق الراس
في التعزير لمن كان متهتكا ام لا **قال** عليه السلم
لا يجوز لان الشرع لم يرد بذلك **مسئلة** ما
يجب على من يسب غيره بشي مما لا حد فيه منصوص
كان يقول يا كافر او يا فاسق او ما اشبه ذلك هل
يجب على الحاكم ان يحكم في ذلك او لا يجب وفي تركه
الاهمال وجرى الناس على مثل ذلك **قال** عليه السلم
يعزر القاذف في مثل ذلك بما يراه المجتهد انه مقدار

ما يستحقه فانها عند بعض الناس ابلغ من الرمي بالزنى
وشبهه **وقال** عليه السلام والتعزير اذا
كان في حق من حقوق الله تعالى لم يجز اسقاطه
وللامام والحاكم ان يسقط التعزير لضرب من
الصلاح ولا يسقط الحد وان المستحق للتعزير
اذا استوى حالهم عزر كل واحد منهم لصاحبه
وان اختلف كالعالم والجاهل فانه يعزر الجاهل
للعالم ولا يعزر العالم للجاهل **باب** كيفية
اقامة الحد **قال** عليه السلام لمولى العبد
ان يحده في وقت الامام وغير وقته الا انه لا يحده
في وقت الامام الا بامره وللامام او نائبه ان يوكل
على اقامة الحد **وقال** عليه السلام اذا اقام
الظالم الحد على الجاني من جلد ونحوه فانه اذا ظفر
به الامام اعاد الحد الا في قطع السارق فانه متى
قطعه الظالم لم يثنيه الامام **مسئلة** هل
يجب على الحاكم اقامة الحدود التي وجبت قبل نصبه

وهل عليه تبع ذلك قال عليه السلام يجب عليه
ما قامت البينه انه في دوله من نصبه دون ما تقدمها
كتاب الجنايات باب ما يجب فيه
القصاص وما لا يجب قال عليه السلام ان موجب
العمد الاختيار دون القود وانه يجوز لمن يقتل خطا
ان ينكر اذا كان يعلم انه اذا اعترف قتل ولا يجوز له
الانكار اذا تيقن ان العاقله لا تحمل وان المراه تقتل
بالرجل والرجل يقتل بالمراه وان الاعتبار في الجنايات
بيوم وقوعها فعلى هذا لو جنى على عبد جنايه ثم
مات وقد عتق لم يلزم الا القيمه لسيده وقال
عليه السلام في رجل لزم غيره حتى قتله الغير فانه
يقتل القاتل ويحبس اللازم حتى يموت لما روي عن
النبي صلى الله عليه يقتل القاتل ويصبر الصابر
فان كان الملزوم مملوكا لم يحبس وانما يضمن القيمه لان
العبد مال يجري مجرى ساير الاموال وهذا حكمها في الغصب
مسئله ما يجب في الضربه باليد اذا وقعت في الجسد

108
هل القصاص او غيره وكذلك اذا وقعت بعود او سوط
ولم يظهر لها اثر قال عليه السلام من حق
القصاص ان يعرف فيه القدر ويقع المماثله بين الجنايه
وبين ما هو قصاص عنها والضربه باليد والسوط لا يمكن
فيهما ذلك الا ان يكون المقتص من له التاديب على الفعل
فله ان يقتص لان الزياده جايزه فاعلم ذلك مسئله
في ولي الدم اذا ادم على القاتل او رفقه هل يسقط القود
ام لا وهل بهذه المسئله قايل ام لا قال عليه السلام
هذه المسئله لا يعرف بها قايلا بل لولي الدم ان يدمر
وان يرفق والحق ما قاله فاعلم ذلك باب
العاقله قال عليه السلام والعاقله هم الذين يستحقون
الارث فان لم يحملوها لقلتهم كانت الديه في بيت المال
فان لم يكن بيت مال فعلى الجاني وان العاقله تعقل
الجراحات اجمع والغره تجب على العاقله سوا كانت عمدا
او خطا باب ما يلزم فيه الديه
او بعض الديه او بعض الديه او الحكومه او يوجب الضمان

في غير ذلك. مسألة: ما الواجب في متجاذبي الحبل
والمتصادمين إذا ماتا، الدية أو نصف الدية؟ قوى
عليه السلام القول بأنها تجب الدية أجمع، وإنما تجب على العاقلة
وإن أحدهما قد يكون أزيد قدرا. مسألة: إذا
اصطدم فارسان في الحجر، هل تجب الدية لكل واحد منهما
أم لا، أو تجب بعضها؟ قال عليه السلام: يلزم العواقل
سوا كان في الطرقات أو في الصحاري. مسألة:
في الجناية التي تذهب منافع العضو ويبقى جماله، هل تجب
فيه الدية كاملة أو بعض الدية أو حكومة؟ قال
عليه السلام: الجواب أن دية العضو كاملة لا تجب لأن
بعض ما يتعلق به الدية لا يجب قد بقي وهو الجمال، ويرجع الحاكم
إلى الاجتهاد في مقدار ما يخص الجمال فيسقطه ويدفع
الجاني الباقي من مقدار دية العضو. مسألة: وإذا
ذهب من السن أكثره، هل تقدر أرشه على قدر ما ذهب
منه أو على قدر منفعته؟ قال عليه السلام: يقدر
على قدر ما ذهب منه، لأن المنفعة وحدها ليست مقصوده
بل الجمال معها مقصود. مسألة: وما حكم

109

الشعر الذي ينتف من الرأس، وكيف التقدير في أرشه
وهل فرق في ذلك بين أن يرجع أم لا؟ قال عليه السلام:
إن الشعر من الجمال والتقدير فيه يختلف مع رجوعه وإن
لا يرجع، ففيما يرجع نصف ما يقدر فيما لا يرجع، والذي
لا يرجع مقدر بحسب ما نقص من المنافع، فيكون الأرش
تابعا لذلك، وأقرب ما يرد إليه الجلب. مسألة: وما
في شعر اللحية والرأس والحاجبين وأهداب العينين
إذا ذهب ذلك ولم يرجع، دية كاملة أو حكومة، وكم حد
الحكومة؟ قال عليه السلام: ولعل الحاجبان ديتهما
لأن المقصود الجمال وقد ذهب، وكذلك أهداب العينين
وأما شعر اللحية ففيه حكومة غليظة، وهذا
إذا لم يرجع شعر الحاجبين وأشفار العينين، فأما
إذا رجع فنصف ذلك. مسألة: وإذا وقعت
الجناية في أحد الأذنين أو في الشفتين، هل يكون أرشهما
بحكم على حسب ديتهما، أو يكون حكمها حكم جنايات الجسد
أو حكم جنايات الرأس؟ قال عليه السلام: الرجوع
إلى دية العضو في نفسه أقرب من الرجوع إلى جملة

ما هو فيه من العضو العام الا الدامية وما يجري
مجراها فانها تقدر من ارش الراس **مسئلة**
واذا وقعت الجناية في الاذن او في الشفة وخرقها من
الجانبين ما يكون حكمها هل حكم الجائفة او كيف التقدير
في ذلك **قال** عليه السلام حكمها حكم الجائفة في البدن
ويرجع في التقدير الى ذلك العضو وكان فيها ثلث دية ذلك
العضو مثلا **مسئلة** ما يجب في اللطمة من الارش
قال عليه السلام على قدر ما يراه الحاكم على حسب اختلاف
من وقعت فيه واما القصاص فلا فرق مع انه استضعف
القصاص وذكر ان بعض الصحابة انكر على عمر ذلك
مسئلة وكم مقدار الحكومة وكيف العمل في ذلك
ان لم يكن مجتهدا **قال** عليه السلام واما مقدار الحكومة
فالحال تختلف فيه وكيفية العمل ان ينظر الحاكم الى المنافع
او الى دية العضو وتقدير ما قد ذهب من المنافع وما بقي
وما ينقص من القيمة لو كان مملوكا **مسئلة** ما
تقول في اروش الجنايات فيما دون الموضحة هل تؤخذ في
ذلك كما هو مقدر في الكتب ام لا **قال** عليه السلم

ذلك اقرب ما يرجع اليه الحاكم ان لم يتخلص له الاجتهاد
لانه كلام من يوثق بعلمه قال السائل واذا لم يرجع الى
ذلك كيف العمل لمن لم يكن مجتهدا له **فقال** عليه السلم
قد تقدم الجواب انه يعمل بذلك لانه قول من يوثق به من
اهل الاجتهاد **مسئلة** واذا كانت الموضحة
فيها نصف عشر الدية اذا كانت في الراس فكيف الحكم فيها
اذا كانت في سائر الاعضا كالاصبع وغيرها **قال** عليه
السلام هي على النصف من ذلك حيث كانت في سائر الجسد
وكذلك سائر الجنايات **مسئلة** ما تقول في
جماعة جرحوا رجلا جراحات ولم يمكن معرفة جناية
كل واحد منهم على التفصيل ما يلزم الحاكم في ذلك
قال عليه السلام يلزمهم الحاكم جميع ارش الجناية
ان لم تتميز جناية بعضهم من بعض وكانوا ابقين قد
جنوا كما في القتل انه يلزمهم جميعهم اذا لم يكن القاتل
منهم معينا **مسئلة** وما تقول في مسئلة الموضحة
اذا كانت في الاصبع اذا كان الحكم فيها نصف ما يجب في
الراس كان ذلك اكثر مما يجب في نفسها وذلك بخلاف

الضوك قال عليه السلام الذي يجب في موضحة
الاصبع نصف عشر ديتها وذلك موافق للاصول واقرب
من الرجوع الى غير ذلك في الاعتبار **مسئلة**
في رجل ضربه رجلان فشهد الشاهد بانهما ضرباه
جميعا ضربتين فاصابه احدى الضربتين فوقفت عنه
ولم يعين الشاهد اي الرجلين اصابه ولم يخالط هذين
الضاربين احد غيرهما **الجواب** انه اذا لم يتعين
كون الضربة من احدهما حمل كل واحد منهما نصف ارش
الضاربة على تجويز انه اصاب في حاله وغيره اصاب
في الحالة الاخرى **مسئلة** فيمن امر الصبي وتلف
ما يجب على الامر **قال** عليه السلام تجب عليه ما اصابه
الا ان يكون له عليه ولاية **مسئلة** من امر صبيا
لا يعقل مالا في مال الغير هل يضمن ام لا **قال** عليه السلام
لا يضمن اذا كان غير مكره للصبي فان اكرهه ضمن
مسئلة ومن اجرى زرعه وتعدى الى زرع
الغير هل يضمن ام لا **قال** عليه السلام لا يلزمه
ضمان ذلك الا ان يعلم انه يجرف من غير حصول الامر

آخر من زرع وغيرها **مسئلة** هل يضمن مالك
الهرة ما اتلفته من الدجاج او غيره ام لا يجب على
مالكها حفظها **الجواب** ان الهرة تملك واذا ملكت
وجنت جناية كانت جنايتها مضمونة على ما يضمن به جناية
الكلب **باب القسامة** **قال** عليه السلام
القسامة تجب على المدعين اذا كانوا عالمين ولا شهود
معهم وان لم يكونوا عالمين كانت على المدعى عليهم
فاذا حلفوا كانت على عواقلهم الدية في القتيل بين الصفين
فانهم اذا حلفوا احتمل اهل الحرب دون عواقلهم
مسئلة فيمن دخل المحلة وهو سالم وخرج مصابا
على من ارش جنايته اذا لم يعلم ممن هي **قال** عليه السلام
ان كانت الجناية موضحة فما فوقها كان فيها القسامة
على الصف المقابل ان كان به ضعف والا فعلى الكل وان
كانت دون موضحة فليس الا الدعوى على معين او التحليف
كتاب الوصايا **باب** ما يصح من
الوصايا وما لا يصح وما يجوز بيعه وما لا يجوز وما
يتصل بذلك **قال** عليه السلام لا تصح وصية لوارث

للخبز وان الوصيه لقاتل العمد والخطا تصح بعد الجنايه
ولا تصح قبلها وان المراه الحامل وصيتها ثابته
وحكمها حكم الصحيح الا ان يضربها الطلق وان كفاره
الصوم تجب من جميع المال وكذلك الحج اذا اوصى به
وان كفارة الصلاه لا تجب الا ان يوصى بها فان اوصى كانت
من الثلث **مسله** اذا اوصى رجل بماله واجازه
الورثه في حال الوصيه هل لهم الرجوع عن الاجازه
بعد الموت ام لا **قال** عليه السلام يجوز لهم الرجوع
في حال حياته وبعد وفاته لان المال باق على ملكه
ولهم حق لا غير **وقال** عليه السلام الوصيه للوارث
لا تصح وان اجازها الوارث فان اوصى للفقرا على سبيل
العموم وكان بعض ورثته من الفقرا دخل في ذلك
وقال عليه السلام المدبر اذا قتل مدبره بطل
تدبيره لانه وصيه والوصيه تبطل بقتل الموصى
له الموصى عمدا بغير حق وبطل التدبير على قول من يرى
ذلك وصيه **وقال** عليه السلام الوارث اذا
اجاز الوصيه في حياة الموصي كان له الرجوع بعد

موته فيما زاد على الثلث **مسله** في الوصيه
اذا كانت في دار ولم تخرج وكانت منافع الوصيه تورث
وسكن في هذه الدار بعض الورثه وطلب الوارث
الاخر ان يسكن مثل ما سكن اخوته هل تجب السكنى في الدار
لمن لم يسكن او الكرى **قال** عليه السلام الوصيه
اذا كانت للورثه فلا وصيه لوارث وان كانت لغير
الورثه وسكن فيها بعضهم لم يكن السكون فيها الا
بالكرى واما اذا كانت غير موصى بها وهي للورثه وسكن
فيها بعضهم كان للاخر الكرى او السكنى بالمهاياه كما
تكون من الشركا **مسله** رجل اوصى بحرث
وغلت ثلث المال ثم خرب العنب وحصل شي من بذور
الحرث هل يعمر منه العنب ام لا **الجواب** انه
يجوز ان يعمر احدهما من الثاني لانه من جملة المصالح
ومعاون ثلث المال **مسله** فيمن اوصى
بموضع في حقوق ثم صح ان بعض ذلك الموضع لغيره
هل تصح الوصيه فيما بقي ام لا **الجواب** ان الحال
في ذلك يختلف فان كان الموصي اخرج الوصيه مخرج الوقف

وجعل ذلك مضاره للشريك لم تصح الوصيه لان
وقف المشاع لا يصح وان اخرجها مخرج الوصايا
وانما غرضه ان يقاسم شريكه ثم يوقف نصيبه
صحت الوصيه مسئله في وصي مظلوم لا يعرف
مصرفه قال عليه السلام يكون مصرفه بيت المال
لانه اجمع المصارف مسئله ما تقول عليه
السلام في وصايا في بلد واهل تلك البلد يقولون
بانها تعرف في جانبها زرعا او غيبا وليس به شهود
عدول على ذلك غير الشايعه والشهره هل مصرفها
في وقت الامام الى الجهاد او تقرر على حالها في وقت الامام
وغير وقته الجواب ان هذه الوصايا تقرر على حالها
سوا كانت بالشهره او الشهاده العادله فان مصرفها
كما هي اولى مسئله ما تقول في رجل يقبض
الجبايات التي لا[illegible] لاهل الدوله ويقبض الرشا والشكاوي
التي تفتقر لانصاف مظلوم او من الظالم حتى لا يصل
الا المظلوم حقه واوصى بوصيه تخرج الى بيت المال
والوصيه طيبه من ماله وله مده هل يجوز بيعه للجهاد

ام لا

113

ام لا قال عليه السلام يجوز بيعه والحال هذه مسئله
اذا كانت وصيه بيت مال ولم يعلم من الموصي هل هي
موقوفه او غير موقوفه هل يجوز بيعها وصرف
ثمنها في الجهاد ام لا الجواب ان الظاهر على الوصايا
الوقف ولكن هذا الوقف ينقض لكونه حقا يجب
تعجيله مسئله قال السايل ان امراه اوصت
بالف درهم في كفارات ايمان وحضر بعض المسلمين
وقبض مخلفها او ما يفي بهذا القدر ثم وهب لابنتها
مايه درهم ووهب لوصيتها لثمانيه درهم واحد الباقي
ثم ان ولي الابنتين بعد ذلك قال ادفع من مالهما هذا
القدر واخذ المال وانقض البيع الاول فقد كانا
تجدان في ذلك الوقت الدفع من غير هذا المال وهما
واجدتان اليوم وذلك اليوم هذا القدر قال
عليه السلام حققنا ما ذكرته من اجل الوصيه وطلب
الوارث لشراها ونقض ما وقع فيها من البيع المتقدم
والجواب ان المال ان لم يكن مستغرقا بالحقوق
ولا بالديون كان الوارث اولى بشراه ان طلب ذلك

وينقض البيع فيه ان وقع للغير بغير رضاه فاحكم بذلك
وامضه وان كان المال مستغرقا فالوارث اولى بالشرى
وان وقع البيع برضاه لم يكن له نقضه فاعلم ذلك

مسئلة قال عليه السلام اذا كانت وصية
في موضع ثم جهلت في اي جانب هي كانت تجعل الى الجانب
فان كانت مما يجوز بيعه عمل في ذلك بالمناقلة والاحتياط
بامر من له الامر وان كانت مما لا يجوز بيعه كانت في
احدى الجانبين كما ذكرنا ولم يجز في اي واحد منهما
بيع ولا شرى لجواز كون الوصي المؤبد وان كان
ظاهره ملك ذلك الغير وجرى ذلك مجرى ما وقفه
الشريك ما جازه شريكه فان الوقف فيه يصح وان كان
مشاعا ولا ينقسم بعد ذلك بل يبقى كالشي الذي لا
ياتي فيه القسمة كالبيت الصغير والحانوت الواحد
والسيف الواحد وما يشابهه مما لا يمكن قسمته وهذا
متى كانت متساوية الاجزا واذا اختلفت اجزاوها
وكانت مما لا يجوز بيعه فالحال في انها لا تباع واحدة
وتقسم الغلات بالسوا دون الاصول ان كانت الغلات
مما يجري العاهم متساوية وان كانت مختلفة الغلات

اختلاف الاجزا كانت تقسم باعتبار الاوقات تكون
سنة او سنتين او ثمرة او ثمرتين في احد الجنبتين
وتنتقل الى الجنبة الاخرى لذلك لان تعدل الامر فيما
بين الشركا على ما هو الاولى بالصواب **واقتضى
الكلام** في هذه المسئلة ان نتكلم فيما يجوز
بيعه من الوصايا وما لا يجوز **ونحن** نذكره
على وجه يستبين به المعنى فنقول ان الظاهر من
الوصايا والعرف في الجهات اليمانية هو الوقف الا
ما خص بقصد الموصي او بلفظه وما عدا ذلك
فظاهره الوقف على مجرى عرفهم وعادتهم فهذا اصل
قدمناه لنفرع عليه فروعا ياتي في اخر التقسيم ان
شا الله تعالى **ونقول** ان الوصايا على ثلثة اضرب
منها ما يتعلق بواجب ومنها ما يتعلق بنفل ومنها
ما يتردد بين الوجهين كان يكون حنطه من الموصي
فالذي يتعلق بالواجب ويطلقه الميت يكون ظاهره
الوقف على ما قدمنا ويجوز بيعه مع ذلك لان عندنا ان من

ونقض البيع فيه ان وقع للغير بغير رضاه فالحكم بذلك
وامضيه. وان كان المال مستغرقا فالوارث اولى بالشري
وان وقع البيع برضاه لم يكن له نقضه فاعلم ذلك

مسئله قال عليه السلام اذا كانت وصيه
في موضع ثم جهلت في اي جانب هي كانت جعل الى الجانب
فان كانت مما يجوز بيعه عمل في ذلك بالمناقله والاحتياط
بامر من له الامر. وان كانت مما لا يجوز بيعه كانت في
احدى الجانبين كما ذكرنا ولم يجز في اي واحد منهما
بيع ولا شرى لجواز كون الوصي المؤبد وان كان
ظاهره ملك لك الغير وجرى ذلك مجرى ما وقفه
الشريك ما جازه شريكه فان الوقف فيه يصح وان كان
مشاعا ولا ينقسم بعد ذلك بل يبقى كالشي الذي لا
ياتي فيه القسمه كالبيت الصغير والحانوت الواحد
والسيف الواحد وما يشابهه مما لا يمكن قسمته وهذا
متى كانت متساويه الاجزا. واذا اختلفت اجزاوها
وكانت مما لا يجوز بيعه فالحال في انها لا تباع واحده
وتقسم الغلات بالتساوي دون الاصول ان كانت الغلات
مما يجري العاده بتساويه وان كانت مختلفه الغلات

اختلاف الاجزا كانت تقسم باعتبار الاوقات تكون
سنه او سنتين او ثمره او ثمرتين في احد الجنبتين
وتنتقل الى الجنبه الاخره كذلك لان تعدل الامر فيما
بين الشركا على ما هو الاولى بالصواب. واقضى
الكلام في هذه المسئله ان نتكلم فيما يجوز
بيعه من الوصايا وما لا يجوز. ونحن نذكره
على وجه يستبين به المعنى. فنقول ان الظاهر من
الوصايا والعرف في الجهات اليمانيه هو الوقف الا
ما خص بقصد الموصي او بلفظه وما عدا ذلك
فظاهره الوقف على مجرى عرفهم وعادتهم فهذا اصل
قدمناه لنفرع عليه فرعا ياتي في اخر التقسيم ان
شا الله تعالى. ونقول ان الوصايا على ثلثه اضرب
منها ما يتعلق بواجب ومنها ما يتعلق بنفل ومنها
ما يتردد بين الوجهين كان يكون خبطه من الموصي
فالذي يتعلق بالواجب في بطلقه الميت يكون ظاهره
الوقف على ما قدمنا ويجوز بيعه مع ذلك لان عندنا ان من

شرط صحة الوقف القربة. ومتى وقف في الحقوق
فالشرع يقضي باخراج الحقوق على الفور من غير
تراخي لان التراخي بعد الموت فيما اوصى به الميت لم يقل
به احد فكان الموصي اذا اراد التابيد قد خالف الشرع
الواجب فرد فعله الى مقتضى ما يعمل بالوصايا لان الدليل
يقضي بذلك في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما
فاصلح بينهم فلا اثم عليه والجنف الميل عن طريق الحق
عمدا كان او غيره والاثم ما فعل على وجه التعمد فهذا
يقضي ان الحقوق كذلك لانه صرفها عن وجهها المشروع
فرد اليه ولا يمكن ردها اليه الا بابطال الوقف والرجوع
عنه وبطلانه قربة وحق والبقا عليه جنف واثم
فهذا النوع من الوصايا يجوز بيعه بل يجب على اعتبار ما
ذكرناه. والحجة فيه ظاهرة لا سيما مع قولنا ان الحقوق
بعد موت الميت تتعلق بالمال وانها لا تسقط بالموت
على قول الحنيفية. ولا نقول ايضا انها تتعلق بذمة
الوارث على قول بعضهم. **والضرب الثاني**
ما وقع على وجه النفل والقربة من غير وجوب فهذا
لا يجوز بيعه لما قدمنا من ان ظاهره الوقف في مقتضى

العرف وان وقفه لم يبطل لبقا القربة فيه وموافقته
لمقتضى الشرع الشريف. **واما الضرب
الثالث** وهو الذي يتردد بين الوجهين فانه ايضا
لا يجوز بيعه يجوز ان يكون في نفل فيكون وقفا
مؤبدا والمؤمن وقاف عند الشبهة. ويلحق به ما
تقادم عهده مما علم انه واجب وجوز ان يكون قد خرج
من غلاته ما يقوم بما في ذمة الموصي فان هذا لا يباع
لان المقصود من البيع هو اخراجه في الواجبات قد
حصل من غلته فبقي اصله على حاله احتياطا وان
كان القياس يقتضي جواز بيعه اذا قلنا ان من شرط
صحة الوقف القربة لان هذا الشرط فقد عند الوقف
الا انه يمكن ان يفرق بينهما بان الواقف جوز انه لم يقصد
الاخلال بالواجب والغرض فيه قصدا وانما اقتضاه
قوله من غير قصد ولذلك بقي على حاله. وليس كذلك ما
كان قريب العهد بعدا استيفا ما خرج من غلته فانه
وان لم يقصد الاخلال بالواجب عند الوقف فان
الشرع قد قضى بنقضه ورده الى الواجب كما تقدم

فجاز بيعه وصرف ثمنه في الواجب فهذه الوجوه
هي المقتضية لجواز ما يجوز بيعه من الوصايا او
تجب والعلة المانعة من ذلك فليعمل بحسبها العامل
ومنها قسم وهو ما علم كونه وصية ولم يعلم انه
في واجب او نفل وان كان قرب العهد فانه يلحق بالقسم
الاخر احتياطا . **وقال** عليه السلام في موضع
اذا كان قد خرج من الوصية مثل نصف قيمتها من البذور
لم يجز بيعها . وذكر في موضع اخر ان الوصايا
التي تكون في الحقوق الواجبة اذا اخرج شي من ثمارها
لم يجز بيعها وان كان المخرج قليلا . **وقال** عليه
السلام ويجوز بيع وصايا المطرفية ومن جرى
مجراهم لعدم القربة ويصرف ثمنها في الجهاد لانها
بالوصية قد خرجت عن ملكهم فلم تعد الى الورثة

باب الوصي وما يجوز له وما لا يجوز

مسئلة هل الوصية تحتاج الى القبول ام لا . **قال** عليه
السلام تحتاج الى القبول وتبطل بالرد . واذا اوصى
الى رجل فلم يبلغه خبرها الا بعد الموت فلما بلغه ردها

ثم اراد بعد ذلك ان يقبل لم يصح . وان كان حين بلغه
الخبر سكت ولم يرد ثم اراد بعد ذلك القبول كان له
ذلك ويصح الوصية الى الفاسق اذا لم يكن خائنا ويصح
ايضا الى العبد الذي يكون للغير اذا كان امينا دون
عبد نفسه . **وقال** عليه السلام الوصية لا
تخصص بل متى اوصى اليه في شي كان وصيا في الجميع
فان اراد الموصي التخصيص كانت وكالة وبطلت
وقال عليه السلام الوصية لا تخصص الا ان يكون
له وصي اخر . **وقال** عليه السلام في موضع اخر من
اوصى الى غيره في شي وقصره عليه لم يكن وصيا الا
في ذلك دون غيره . **مسئلة** هل يصح الوصية
الى الفاسق . قال عليه السلام يصح الا في العبادات نحو
ان يصوم عنه او يحج فانه لا يصح . **مسئلة** واذا
فسق الوصي او خان وتاب هل ترجع ولايته . **قال**
عليه السلام ان كان فسقه من طريق الخيانة بطلت
وصيته ولم ترجع وان كان في غير ذلك رجعت
مسئلة هل تصح شهادة الوصي ام لا . **قال** عليه السلام
لا يصح شهادته فيما كان

ابيه وهل تجب نفقتها منه وهل يحكم بذلك الميراث من
ابيه ام لا ❊ **قال** عليه السلام الجواب ان الغايب
يورث ولا يورث ايضا من ابيه حتى تبين الحال فيه ويعلم
قضيته في الموت او الحيوه وغير ذلك فاما زوجته
واولاده فان الحاكم ينفق عليهم من ماله الذي هو ملك له
قبل غيبته والزايد على ما يحتاجونه من ذلك موقوف
الى ان يعلم كيفية مصيره فليعلم ذلك ❊ **وقال**
عليه السلام الذمي اذا مات ولا وارث له من اهل ملته
كان ميراثه لبيت مال المسلمين كما ان ارضيهم اذا
انبتت فيها الاملاك ولذلك ساير اموالهم كانت
لبيت مال المسلمين ❊ **وقال عليه السلام**
والميت المسلم الحر اذا مات وله ولد كافر او مملوك
ثم اسلم الكافر او اعتق قبل اخذ المال الى بيت المال
فانهما لا يرثان منه شيا ❊ حاشيه ❊ واعلم
ان الناس في هذه المسئله على ثلثه اقوال ❊ فمنهم
من قال لا يرثان جميعا اذا كان الموت وهما على
الصفه التي ذكرناها من كون احدهما كافرا والاخر

مملوكا وهو الذي ذكره عليه السلام وبه قال السيد م بالله
قدس الله روحه وعليه عامه السادة وان الاعتبار
باسلامه وعتقه قبل موت مورثه فاذا اسلم او
اعتق بعد موته لم يرث شيا وهذا القول عن علي عليه
السلام وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والنخعي
وحماد ومالك وابي ثور والزهري ❊ ووجه
هذا القول انهما لو ورثاه والحال هذه لكان في ذلك توريث
الكافر من المسلم والمملوك وهذا لا يجوز بالاتفاق
وذلك لان المال قد وجب له الموت للوارث او لبيت
المال فلا يدخله الشركه او الاستحقاق لمن ليس بشريك
ولا مستحق ❊ **القول الثاني** قالت طايفه انه متى
اسلم او اعتق قبل ان يجاز المال الى بيت المال فهو اولى به
وان كان معه وارث فله نصيبه ❊ وهذا قول عمر وعثمن
وابن مسعود والحسن وعطا وعكرمه وجابر بن زيد
ومكحول وقتاده ❊ **القول الثالث** قالت طايفه
ان من اعتق قبل ان يجاز المال كان اولى به ان لم يكن وارث
سواه فاما الكافر اذا اسلم قبل ان يجاز المال لم يرث
وكان المال لبيت المال ❊

وهذا القول ايضا مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود
وبه قال الهادي عليه السلام ∴ قال لان هذا المال قد
صار لبيت المال وهذا المعتق كواحد من المسلمين وله
مزية الرحم ∴ والفرق بين من اعتق فلان يحاز المال
وبين من اسلم ان الكافر الذي اسلم كان المانع له من قبل
نفسه بخلاف من اعتق وكان مملوكا فان المانع له من
ذلك حكم الله ∴ وقد روي عن علي عليه السلام وابن
مسعود ان المملوك تشترى من مال الميت ويعتق ويرث
ما في المال ∴

باب نوادر المسايل

قال عليه السلام ان الراوي اذا كان ممن يوثق بعلمه
ومعرفته غاير في لفظ الخبر ومعناه جاز ان يرويه
بالمعنى وان لم يكن لذلك وجب ان يؤديه بلفظه ∴
مسئلة فيما قد جرى به العرف بين الناس من الطرح
في العرسات وغيرها للشحاذ هل يجب في ذلك مكافاة
وان كان لا يصل الى صاحب الوليمة ∴ قال عليه السلام
لا يجب المكافاة الا فيما ورد مورد الرفد للعروس
فاما ما لم يصل اليه وكان للشحاذ فلا يجب المكافاة عليه

مسئلة وما تقول في الذي يفعله العوام من
النصفات هل يجوز ام لا ∴ قال عليه السلام اذا
كان بطيبة نفوسهم جاز والا لم يجز ∴ مسئلة
وهل يجوز لاحد الحضور والاكل ام لا ∴ قال عليه
السلام يجوز في الوجه الاول ولا يجوز في الوجه الثاني
مسئلة ولذلك ما يجوز به على ابقا الجو او المنع
من الباطل ∴ قال عليه السلام لا يجوز ذلك ولا يحل لانه
باطل فاكله لا يجوز ∴ مسئلة هل يقع الربا
بين الله وعبده ام لا ∴ قال عليه السلام لا ربا بين الله
وعبده ولا ينبغي ذلك ∴ وقال عليه السلام
في جوابه للسايل واما تاديب الاولاد بالضرب في شان
العلم فذلك اولى ما ادب عليه الاولاد والفاعل لذلك
مستحق للثواب مع خلوص النية ما لم يتجاوز الحد بالخروج
عن المعتاد في الادب المتعارف بين العقلا وكراهة
اهلهم لذلك لا تؤثر في حسنه لان اكثر المحسنات
شاق مكروه ∴ وقال تعاير المكاييل والموازين
التي تتبايع بها المسلمون في اسواقهم ويمنع المجذومين

اسواق المسلمين واذا كانت في الاسواق والشوارع
ميازيب الى السوق والشوارع فانه يجب رفعها من
طريق المسلمين واسواقهم ۞ **مسئلة** ما
حكم العلما الذين استهزوا في بيوتهم في الجهات
الظاهرية في مقابله اقبال العدو وقتلهم لعيون
العلما الشاده واخلادهم اليهم وترك العجزه و
تابستهم للعوام في الاستهزار وتركهم لملازمه النعو
قال عليه السلام ان اقل احوالهم الفسق وتفصيل
ذلك يطول فاعلم ذلك ۞

كتاب السير

مسئلة ما تقول مولانا في
حقيقه الامام والامامه فقد يدخل تحت ذلك فايده
للسايل ۞ **قال** عليه السلام الجواب ومن الله التوفيق
والهدايه وهو حسبنا ونعم الوكيل ان الامام هو من جعل
الله له بالرياسه العامه على الامه في الامور الدينيه
لاختصاصه بالشروط التي قضى الشرع بكونها
معتبره فيمن هذه حاله وهي معروفه والامامه
هي الرياسه العامه التي هي من الله سبحنه لشخص

واحد من الاشخاص في امور الدين والدنيا التي تتضمن
السياسه فهذه حقيقه الامامه والامام واعتبار
كل جزء من اجزا الحد يعرف السايل ايده الله وجه
اعتباره فلا وجه لتطويل الكلام به ۞ **وقال** عليه
السلام واما الذي يختص به الامام فهو ان يكون
متكامل الشرايط المعتبره في الامامه ماضيا في حكم
ربه قدما فمع ذلك حكم ولايته باق وان هفا
هفوة فحكم الامامه يرجع له من غير اعتبار امر اخر
لانها في الاصل لا تفتقر الى ولايه مول الا الله سبحنه
والاستحقاق ولذلك فاذا حصل الاستحقاق دل الدليل
على ثبوتها من الله سبحنه له ووجب على غيره الاتباع
والطاعه ۞

باب الولايه العامه والخاصه

وحكمهما وما يكون به الوالي ضامنا ۞ **مسئلة**
ما حقيقه الولايه العامه والخاصه وما الفرق
بين ذلك وبين الوكاله وهل يعتبر في الولايه العامه
القبول بالقول ام لا بل يكفي الفعل ۞ **قال** عليه السلام

ان الولايه والوكاله والخاصه والعامه معناها في
أصلها واحد وان اختلفت احكامها في الخصوص
والعموم لاجل العرف في حق المولي ومعرفه قصده
في ذلك لاجل تنوعها في نفسها وكيفيه ذلك ان
الولايه العامه هي المامور بمقتضاها علي العموم من
غير توقيت ولا شرط بل بقصد الامر ان المامور قايم
مقامه في كل ما يقوم به . والخاصه هي التي يقتصر
فيها علي نوع او انواع دون ما عدي ذلك
والوكاله كذلك واما القبول فلا تعتبر فيها وانما
يعتبر ما لا يرد فان رد بطل حكمها ولم تعد الا
بتجديد قول من الامر **مسئله** ما الوجه
الذي تبطل به الولايه العامه البته من جهه الوالي
والمولي وما الذي يختص به الامام في الولايه العامه
قال عليه السلام اما الذي تبطل به الولايه العامه
من جهه الوالي هو ان يخالف امر موليه فيما تقتضيه
الولايه مع العلم والتعمد لان ذلك مناف لحكم الامتثال

والا

121

والايتمار فهذا وجه مما يبطلها ويبطلها العصيان
لله تعلي بعد الطاعه ان كانت ولايته وقعت
وهو مطيع فان وقعت وهو عاص لم تبطل مع البقيه
به في باب التصرفات التي هي القبض وما يجري مجراه
ويبطلها الخيانه فيما ولي فيه ان كان في الاصل مطيعا
او عاصيا لان ذلك مناف في حكمها . فاما الذي يختص
به الامام فقد تقدم في الباب الاول **مسئله**
هل تعتبر في الولايه العامه العداله في التصرفات
التي يدخل فيها او لا تعتبر الا في انواع من مقتضاتها
كصلوه الجمعه واقامه الحدود والقصاص والقضا
وما يجري مجري ذلك . **قال** عليه السلام ان
العداله معتبره في الولايه العامه التي يكون الوالي
فيها قايم مقام موليه فهذه لا بد من العداله فيها
لانها تتضمن النيابه في الامور الدينيه كالنظر
في المصالح واقامه الجمعه واثبات الحدود وما
يجري مجراها ولا اشكال في عداله من تولي ذلك

فاما الولايه على التصرفات من غير زياده فلا
يعتبر فيها العداله وانما تعتبر الامانه في
القبض والصرف لا غير ويكون صاحبها وكيلا
والوكيل ليس من شرطه العداله والاحتجاج
على كل نوع من ذلك يطول ذكره في هذا
الموضع **مسئله** هي عنوان ينبغي ان
يلاحظها من يتولى ولايه عامه مستفاده
عاقبتها خطره لا ينجو منها الا من عصمه الله
تعلى **قال** عليه السلام اذا قيل للمتولي
الولايه العامه قد وليتك يا فلان ولايه عامه
كلما عرض لها عارض من جهتك يوجب بطلانها
فقد جددتها على الاستمرار فانه مثلا لو عرض
لها عارض من بادره هفوه كان يكذب صاحبها
او يغتاب او يسعى بنميمه او يخل بواجب او يفعل
نوعا من انواع الفسق او لا يامر بمعروف او لا
ينهى عن منكر مع تكامل شرايطهما او

تعرض له وسوسه او يريد قبيحا او غير ذلك
مما لا ينجو منه الا من عصمه الله ثم تاب
واستغفر ان ولايته باقيه **قال** السايل كيف
الوجه في ذلك ليكون الانسان على بصيره من امره
ليصلح نفسه او يهدي غيره **قال** عليه السلام
ان مثل هذه الاشيا التي ذكرها لا ينقض بها
الولايه العامه وانما ينقض بالمقصود ان
من المعاصي فاما هذه فالكافي فيها احداث
التوبه في كل شي وقعت فيه ليلا يكون صاحبها
مصرا فينتقض حكم ولايته فان تعمد لم
ترجع له الولايه الا بتجديد من امامه او من
بوكاله امامه عند حدوث ما حدث من ذلك
او وقوع شرط التجديد عند عقد الولايه
كان يقول قد وليتك عند احداث التوبه منك
بعد وقوع البطلان على الاستمرار فان ذلك جائز
ايضا **مسئله** ما الوجه في تحمل

الولايه العامه المستفاده إذا كان القلب
يعصي واللسان يعصي والبصر يعصي والسمع
والعصمه متعذره كما قال تعالى ان السمع
والبصر والفواد كل اوليك كان عنه
مسولا البس الاقرب الى الله تعالى تركها والفرار
منها . ولا يعترض بالامامه فانها غير مستفاده
ولا بلوازم التكليف فاعظم لوازمه الفرار من
الاخطار وتحمل الاوزار في الليل والنهار
إذ قد اجمعت الامه على ان الامام لا يجب ان يكون
معصوما فكيف غيره . فما اقوى القول بالبعد
عن الولايات لما يعقبها من الندامات فالله المستعان
قال عليه السلام على الانسان امتثال امر ربه
في الدخول فيما يجب عليه وفي ترك ما لا يجوز
فعله ولا يجعل الجزاه على المعاصي وجها
في ترك ما يجب عليه بل يجمع بين الامرين
ويتوكل على الله لان هذا العذر يمكن

زواله بفعله يعني الانسان **مسله**
فيمن جهل الوجه الذي معه تبطل الولايه
العامه وجرى على التصرف العام هل يكون
معذورا امر لا او على التصرف الخاص كان
يقبض الحقوق الواجبه ويصرفها في مصارفها
التي امره بها امامه او حيث يعلم او يغلب على
ظنه ان فيه مصلحه هل يكون ضامنا فيما صرفه
او قبضه امر لا **قال** عليه السلام ان مع الجهل
في الوجه الاول اذا وضع الشي في موضعه لم يضمن
واذا وضع الاشيا في غير موضعها ضمن ومع
الوجه الاخر يضمن على كل حال لان بطلانها
من جهة العداله وان كان من الوجوه الاخر
بحكمه حكم صاحب الوجه الاول **مسله**
ان يكون المتصرف ضامنا فيما تصرف فيه من
اخذ او اعطا واذا كان ضامنا فيما تصرف
فيه واجاز الامام هل تنفع اجازته وتمضي فعله اذا

لم تعمد خيانة في تصرفه بل فقد الولاء عنه في حال
جهل أو خطأ. قال عليه السلام قد تقدم ما
يصح فيه وما لا يصح فأما الاجازة فهي تلحق في
باب التصرفات الباقية ولا تلحق فيما قد ذهب
وبطل وذلك كل عقد بين متعاقدين أو ما جرى
مجرى ذلك كالزكوات وما جرى مجراها. والذي
لا تلحقه الاجازة ما لم يكن هكذا أو كان من
العبادات والاستهلاكات. وقال عليه السلام
وهدايا الأمراء ان كانت عن معرة أو سبقت
على سبيل الاكراه فانها حرام يجب ردها الى اربابها
وان اتى بها اربابها طيبة بها نفوسهم من غير
معرة ولا اضرار فانها تصرف الى بيت مال المسلمين
ويجوز لآل محمد الغني منهم والفقير ان
يتناول من بيت مال المسلمين ما طابت به نفس
امامه اذا كان موافقا للحق. مسألة
في الضيفة اذا كان الوالي ممن لا يعلم تحريه وضيف

في بلد ولم نعلم انه قصد بذلك جلب منفعة
ولا دفع مضرة بل ابتغاء الكرامة واستجلاب الثنا
كما جرت عادة العرب هل يجوز أم لا وإذا قال المضيف
للضيف ان كنت قصدت بالضيفة ما هو كذي من
الوجوه المكروهة الى تركه واقسم على ذلك
ما قصده وعلم طيبة نفسه هل يجوز أكل ضيفته
ام لا. قال عليه السلام ان الضيفة تجوز على هذين
الوجهين ولا تجوز اذا كانت كرها او نعلم كراهة
صاحبها وان نفسه غير طيبة بها والتحرز من
الضيفة للوالي ان امكن ذلك أولى. مسألة
فيما يهبه الوالي للمطارنة وخدام الدولة الامامية
ومن له حظ في منافع الجهاد وارهاب اعداء الله
من الواجب أو بيت المال وينوي بذلك انه في
مقابلة خدمتهم لا لدفع مضرة تلحقه في نفسه
منهم هل يجوز ذلك أم لا. قال عليه السلام
ان نوى ذلك اجزاه وان جعله لاجل نفسه

محضًا لم تجزه ولزمه الضمان الا ان يكون شرطه
في نفسه يؤثر في امور الدين جاز لاجل ذلك
مسئلة اذا قال الامام لواليه او لرجل
تدين عني كذا او ما رايته واعطه فلانا او تدين
من الزكوة واعطاه شريفا او من لا يجوز له
الزكوة هل يتعلق الدين بالامام ام لا او يتعلق
ببيت المال او بالمتدين **قال** عليه السلام
اذا قال الامام تدين عني ثم فعل كان على بيت
المال وكذلك ان دفعه لشريف كان كذلك ونية
الامام كافية

باب في السيرة في الرعية وما يجوز للامام فعله او يجب

قال عليه السلام في عهده لبعض ولاته بعد كلام طويل
ويكون معظم همته وملاك امره انكار المنكرات
والامر بالطاعات من اقام الصلوة وايتاء الزكوة
وتسليم ما يجب من الحقوق اللازمة فهذا
هو الاصل مما قصدناه وليتوفر على النظر في

مصالح الجهات من اصلاح فاسدها وتقريب شاردها
ويتفقد احوال اهلها في الضعف والقوة والعمل
مع كل جنس بما يليق به على ما يقتضيه الكتاب والسنة
ويجعل للفصل بين الناس عن امره من يقوم بذلك
ويكون صالح الحالة ومن يتفقد امور المساجد والمناهل
والطرق والاوقاف وغير ذلك مما امره الى ولي
الامر ويجعل للايتام والضعفا من يجري في مصالحهم
ويوفر عليهم منافعهم من اهل الثقة والامانة
والورع والديانة ويسلك بالناس مع ذلك
مسلك العدل ليذوقوا حلاوته ويلبسوا ملاءته
ويرتعوا في رياضه ويكرعوا في حياضه
فالعدل يطاع الرحمان ويعمر البلدان ويقمع الشيطان
ويقوى ركن الايمان وقد يكون العدل في الشدة
على العاصين وتثقيل الوطأة على المتمردين كما
يكون في انصاف المظلومين وتقريب النافرين والتخفيف
عن المرهقين وبعد ذلك يولي امر المقبوضات

من تجب يده ممن يثق به ويعرف امانته وحفظه
ورحمته بالرعيه فان الراعي مسؤول عن رعيته
ولا يجعل الامر اليه كاملا بل يقرن به من يترقب
عليه ويحصي جميع اموره عليه ويحفظ ذلك
بالكتابه والحساب والاتقان لئلا تضيع اموال الله
على ايدي من لا يهمه ذلك او يكون معظم همه نفع
نفسه لا نفع المسلمين فاذا ارتفع اليه مال امر
بقبضه احرزه بالحساب المتقن وحفظه في جرايد
الحفظ داخله وخارجه وقليله وكثيره
فالقليل عند الله في غير وجهه كثير فهذه
جمله يعرف مضمونها ويفهم مكنونها الى قوله
والذي يوخذ من الناس الزكوه والفطره وزكاه
المواشي على ما ورد به الشرع ومن المعاون
ما نامره به عند ان تدعو الحاجه اليه ونقدره
على القوي بقدره والضعيف بقدره على ما
يعتادونه مما في الايدي ولا تجري على العاده

12ح

المتقدمه وكم من قوم كانوا يحملون كثيرا
قد ضعف حالهم اليوم وغيرهم كان لا يحمل
شيا لضعفه قد صار قويا الى قوله ومن
جنى جنايه او افسد فسادا فان كان فساده مما يوجب
الحدود من قتل او قطع امضاه عليه وان كان
لا يحتمل ذلك راجع في قدر جنايته وما يحتمله
ومهما التبس عليه من امر رفعه الينا لنتولاه وحكمه
وكم من حادثه تحدث ومشكله تعرض ترجع
في فتح مقفلها وكشف مشكلها الى ايمه الحق
مسله ما حكم اموال كثير من اهل البلاد الذين
كانوا يغلون الزكوات على توالي دول الظلم او يرى
بعضهم الحيل تخلصا عن الزكوه جهلا وما حكم
ما ينموا منها ويستفاد من غلتها من الاموال
فان اكثر اهل البلاد كانوا على هذا **قال**
عليه السلام من علم منه ذلك وكانت هذه
الاشيا تستغرق جميع ماله كانت حكم الله الى الامام

باخذها وان كانت غير مستغرقة كان للامام
ان ياخذ بقدر ذلك من اموالهم وان لم يكن غير
بيت المال بل ياخذه تضمينا. واما ما ينموا منها
ويستفاد فان حكمه حكمها في انه لبيت المال
مسئلة اذا راى الانسان شيا في سيرة امام
زمانه مما ينكره وتسوء به ظنه ولم يمكنه
مراجعته لبعد او حجاب او عذر من جهة الامام
ما الذي يعمل لتقر خاطره ويزول الوسواس من
قلبه ان كان العذر من جهة الامام هل يجري
على تغليبه ويلزم الاصل او ما الذي يلزمه وهذا
يقع كثيرا. قال عليه السلام ان تحسين الظن
بالامام هو الواجب عليه حتى يتبين له الحال بعد
المراجعة ومخالفة الدليل وذلك ظاهر في
كل محتمل لاكثر من وجه واحد مسئلة
هل يجب على الامام ان يبين لولاته احكام البلاد
التي يتصرفون فيها لكيلا يلتبس الحق بالباطل

كما في كثير من البلاد اليوم قال عليه السلام
قد يجب عليه ذلك خشية الالتباس وقد لا يجب بان يكون
الامر ظاهرا لا يخفى على الوالي ولا على المتولي او يكون
الوالي ممن يعرف ذلك بان يكون عالما مسئلة
فيما يامر به الامام من التضمينات هل النية نيته
او نية المضمن من والي او وكيل قال
عليه السلام النية نية الامام كما ان النية
نية الموكل في مثل ذلك مسئلة
اذا امر الامام نايبه بعقوبة انسان بشي عينه
اما تضمينا له واما عقوبة على امر يستحقه
هل النية نية الامام او نية المعاقب على معنى انه
لو انكشف ان المعاقب بري مما استحق عليه العقوبة
هل يكون الضمان على الامام او على المعاقب
قال عليه السلام ان النية نية الامام وان انكشف
ان الامام او الوالي اخطا فان الضمان في بيت
المال مسئلة في العقوبات هل يجوز
صرفها الى الفقرا او لا يكون الا في المصالح

قال عليه السلام العقوبات تصرف بامر الامام
في المصالح وان صرفها في الفقرا جاز لانه من
جملة المصالح وهو موقوف على نظره **مسله**
ما يرى عليه السلام اذا عرف ان الرعية ممتنعة من حملها على
صميم الشرع في الخصومات ومنعوا من حاكم
المنع لم يؤمن ان يحدث بينهم الشر والقتل هل
يجوز ان يمنعوا من ذلك ام لا **قال** عليه السلام يشدد
عليهم في ظاهر الحال ولا يحكم به الا من جهة العقوبات
والنظر في المصالح **مسله** قال عليه السلام
التضمين يجوز بالظن المطلق وانما يجوز مع
الظن المقارب للعلم للامام او الحاكم الذي هو
منصوب عليه **مسله** نفتقر فيها الى
ايضاح وبيان اطلاق امير المومنين الخطوط الشريفة
بالاقطاعات لبني هاشم ومن يجري مجراهم في البلاد
العشرية والوفادات والعطايا والحج والصلات
لضعيفهم وقويهم ومسلمهم ومولفهم ما
الوجه في جوازه ولا يبعد ان يقال ان ذلك

اغرا لهم باكل الزكوات وتعدي المحظورات
اذ قد راينا منهم من اكتسب بذلك الاموال
وبنى الدور وتوسع فوق الكفاية واشترى
الاما والعبيد وادخر الاموال الجليلة من
الحلي والملابس فان قال امير المومنين انه بمنزلة
الوكيل لهم وهو اتاه ما صار اليه من الاموال
التي يجوز لهم صرفها مصرف الزكوة عوضا
عن ذلك قيل انهم قد استغرقوا الاكثر سيما
اليوم على ان التقدير والتمييز متعذر على مولانا
لبعدهم في المشرق والمغرب وعلى ان كثيرا
من الاشراف جرى على القياس ولم يخرج بعد
زكاة قال اذا اخرنا كلها من الناس فالى وكي ان
ناكل زكاتنا فالله المستعان وان كان
امير المومنين جعل ذلك بنية السلف على بيت
المال الذي يجوز التناول منه فان لم يكن فيه
سعة كان القضى على الله تعالى ويقول انه ربما يجب

عليه أن يفعل ذلك لما لا بأمنه من فساد أكثرهم
على الإسلام فنقول إنه قد أطلقه لمن ليس هو بهذه
الصفه فليبين للسائل الوجه وجواز ذلك أولا
وما الداعي إليه وكيفيه التمييز في قضايه وما
الذي يجب على الأشراف الذين يأخذونه هل يكونوا
ضامنين أم لا أو عند أمير المؤمنين وجه فيما يأخذه
الأشراف من البلاد أو لها حكم في الباطن عنده
يكتمه لمصلحه فليوضح للسائل الجواب كما
يشفيه ويكفيه فإن الظنون شتى والعياذ بالله
أن نظن بغير إمامنا من المسلمين فليف به

قال عليه السلام الجواب ومن الله الهدايه

إن هذا الزمان كثر فساد أهله وغلبت على
أهله الشقوه والبعد عن الطاعات حتى صار كل
إنسان منهم لا يراعي وجوب واجب ولا قبح قبيح بل
ينظر إلى زهرة الدنيا ومتاعها ومحصولها ولا يبالي
بحله أو حرامه فلذلك صعب على إمام الزمان

الاستعانه بهم إلا بشيء ولا شيء في البلاد العشريه إلا
العشر وهو حرام على الأشراف والأشراف
عيون أهل زمانهم في النفع والضرر فإن لم يرزقهم
الإمام رزقا أكثر ضررهم على المسلمين وعظم
نكايتهم على أهل الدين ولكل إمام في زمانه نظر
يتوخى به صلاح أهل زمانه في الدين والدنيا وإن خالف
نظر الإمام الآخر وقد ورد الشرع بإباحة
الرجوع إلى المحظورات عند الوقوع في الضرورات فإذا
كانت الحال ما ذكرناه قلنا إن الذي يصير إلى
الأشراف منا في هذا الأوان على وجهين أحدهما
التسلف من الزكوه لهم والقضى مما يجوز مما يجوز
لهم والآخر وضع هذا فيهم ووضع مثله من
أموال الخراج والخمس وغير ذلك في غيرهم
ويكون فعله وتصرفه كافيا في ذلك على الوجوه
التي نعلمها مخلصة من الأخذ من هذا والصرف
إلى هذا وكل ذلك مقيد بنيته وتصرفه وقصده

الذي يرومه اعزاز الدين واخماد نار المفسدين
فاما الاشراف فالواجب عليهم الامتناع من ذلك
الا ما لا بد لهم منه في امور الجهاد وما زاد على ذلك
فهو حرام عليهم الا ما قد دفع عوضه فانه يصير
ملكا لهم بتمليكه يعني امامهم وهذا يجوز لمن
اعطاه الامام فاما من لم يعطه فذلك لا يجوز له
اصلا فاما اكل زكاتهم بيا شافذلك قياس فاسد
لان العرب يجوز لهم اخذ الزكوه ويجب عليهم اخراجها
اخراجها مع انا قد بينا وجه الجواز ووجه التحريم
ظاهر ولا علة تجمع بين القياسين **مسئله**
قد اكثر الناس فيها وحدثوا بضروب من الاحاديث
قالوا هذه المناشير والحجج والرقاع وضروب
المطلوبات التي تلتمس من منشور لامير بلد او مال
من بلد الى وال من ولاة امير المومنين او ولاية لبلد
او حجه لسايل الى بلد فيسافر لها الايام الكثيره
على مشقه في نفسه ثم يصل الى والي الامام

و يعود خايبا جايعا وقد ضاع في نفسه وضاع من
بعده وقال من سال الي قدرا بنا كتبنا عنده بشي
واحد في بلد واحد لا تتخاص من الناس فهذا انما لا
بلوما لائمة عليهم السلام وعقود وامان على اموال
ما نسبت ضياعها ولا هلاكها الا وصول تلك الكتب
والمناشير وغير ذلك من ضروب الاحاديث
هذه زبده السوال وقد اختصرت منه اشيا لا
تحتاج اليها **قال عليه السلام**
اما الولايات والاقطاعات وما يجري مجراها فليست
بعقود عند من عقل الصواب وفهم مضمون ما نطقت
عليه السنه ونطق به الكتاب اذ لو كانت عقودا
لما رجع النبي صلى الله عليه عنها في مجلسه ولزمت
الولايات وما كان لنبي ولا امام ان يعزل ولا يولي
غير من ولاه وضرورة الدين وما علم من امور المسلمين
يقضي ببطلان ذلك الا ترى ان النبي صلى الله عليه رجع
عن اقطاع الابيض بن حمال جبل الملح بمارب حين
قيل يا رسول الله اعلمت ما اقطعته قال لا قال انما

اقطعته العبد الذي لا ينفذ فرجع في الحال عن ذلك
وكذلك في قصة الدهنا ومن المعلوم الذي لا
شك فيه ان الانسان لو وكل وكيلا على عمل من
الاعمال ثم عزله قبل ان يفعل الفعل او بعد فعله
وكانت وكالته عامة انه لا حرج عليه ولا عتب
في الدين ولا في الدنيا والوكالة ولاية والولاية في
معنى الوكالة لا فرق بينهما عندنا وقد روينا عمن نثق
به عن الامام المنصور بالله عليه السلام انه اتفق
له ثلاثة ولاة لموضع واحد في يوم واحد في مكان
واحد وذلك جائز بين ذلك ان مبني الولايات اولي
الامر على نحو ما يقضي به النظر في اعتبار الاصلح
والاقوم باعتبار ما يحتمل ومن الجائز ان يقع نظر
المولي على واحد ثم يتجدد نظره على اصلح منه فيفسخ
ثانيا ما فعله اولا لاجل المصلحة او مصادفة
الموافق وهذا نوع الحقه الناس بباب العقود
وليس منها وطعنوا به جهلا لمواقع العلم واثار الهوى

على ما قضى بصحته العقل والشرع **والنوع الاخر**
الذي الحقوه بالعقود الرفاع التي تستضمن الصلات
والهبات وليس الامر كما اعتقدوه ولا حكم الله
تقف على ما توهموه لان هذا ليس بعقد لازم لان
حصل ذلك فهو المطلوب وان لم يحصل لم ينقص بعدمه
فسقا ولا كفرا ولا قلة وفا لان الفاعل لذلك
قد توهم ان هناك شيئا حاصلا وليس به او تصور
ان شيئا يحصل فتعذر بعض اسبابه وصاحبه محسن
وقد قال سبحانه ما على المحسنين من سبيل فذمهم
لاجل ذلك ذم لمن لا يستحق الذم وهذا عند كافة
اهل الاسلام لا يسمى عقدا واكثر ما في ذلك ان
الفاعل لذلك آمر والتارك للعطا غير ممتثل
للامر فهو العاصي دون الامر ان كان المامور به
حاصلا **واما** العقود التي هي الازم فيجب اكثر
الناس محافظة عليها واعظمهم تاكيدا لها في
تمامها على شروطها والله تعالى قيد الوفي بالشرط

فقال تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم فشرط
التمام بالمدة وهي أحد الشروط وجعل ذلك سبحانه
مشروطا بوفائهم فالوفا لهم لا يجب إلا بشرط الوفا
منهم فقال تعالى في أول الآية إلا الذين عاهدتم من
المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا
عليكم أحدا فشرط في الوفا عدم النقصان
وترك المظاهرة وهذه شروط على الحقيقة فقد
ثبت أن الشرط أملك وأن الإخلال بالشروط في هذه
العقود يرفع حكم المشروط

باب أحكام أهل دار الحرب والمرتدين **قال**
عليه السلام الحربي إذا أسلم واستظهر المسلمون
على دار الحرب فإن ما كان لصاحبها من الأموال فهي
له سوا كانت مما ينقل ويحول أو لا إلا أن يكون قد
أخذها الحربيون بالقهر والغلبة كانت فيئا وإن
الإمام إذا رأى صلاحا في أن يؤمن الحربي أكثر
من سنة جاز **وقال** عليه السلام في المرتد
إن ما كان من ماله مكتسبا قبل الردة وبعدها

فإنه إذا لحق بدار الحرب كان لبيت مال المسلمين وأن
كل من جعل ارتداده ليسقط عنه ما في ذمته من
الحقوق فإنه متهتك وأنه غير خالص الذمة فيما
بينه وبين الله تعالى ومن حارب الإمام من أهل زمانه
وانضاف إلى حزبه أهل الكفر وإن كان مخالفا لمذهبهم
كان حكمه حكمهم وأنه لا باغي في زمننا هذا على الحقيقة
إذ من حق الباغي أن يعتقد أنه محق في قتاله مع تمسكه
بشرايط الدين **مسألة** ما يرى عليه السلام
في أموال المطرفية ما يكون حكمها إذا أخذت قهرا
هل يكون مصرفها بيت المال أو يكون لمن سبق عليها
من المسلمين أو للورثة من المسلمين منهم أو لورثتهم
من أهل ملتهم وإن تصدق رجل من السابقين إلى
شيء منها على شيء من مساجد المطرفية قبل أن يسأله
أحد من المسلمين لمن تكون الصدقة وكيف يرجع
قال عليه السلام الجواب أن كان كفر المطرفية
كفر ردة بأن يكون على مذهب الإسلام ثم يرجع إلى

مذهب المطرفية فان ماله في هذه الحالة لبيت المال
ولا يجوز لاحد أن يأخذه الا باذن الامام وان
كان كفر أصل لجواز يكون مطرفيا مبتدا ابتدى
به من غير رجوع اليه عن مذهب صحيح فهو كافر
أصلي وماله في لمن أخذه على وجه القهر والسبق
كان أولى به وعليه الخمس واما الوصية لمساجد
المطرفية قبل أن تسبل فانها تبطل وتكون للوارث
ان كان مسلما والا كان حكمها حكم أموال المطرفية

باب قسمة الغنايم **قال** عليه السلم
للفارس اللابس له ثلثة سهام وللمعري سهمين وللراجل
سهم واحد واذا احضر الحرب بعدة افراس لم تقسم
منها الا للاثنين دون ما عداهما

باب ذكر
المفتي والمستفتي **مسله** فيمن كان على مذهب
المنصور عليه السلام والتزم مذهب المهدي اختيارا
ولم يكن من أهل الترجيح هل تكفيه ذلك أو لا بد من
ترجيح أو الزام من امام الزمان له **قال** عليه السلام
كونه امام زمانه وجه ترجيح لان طاعته

واجبة عليه ولا يكمل دينه الا بذلك ولا فائدة في
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية الا وجوب طاعته والاخذ
بقوله فاما معرفة شخصه فلم يقل ذلك **مسله**
هل تقليد الحي أولى أو تقليد الميت وما الوجه في
ذلك **قال** عليه السلام ان تقليد الحي أولى والوجه
في ذلك ما ذكرناه في المسلة الاولى ووجه اخر
وهو ان الله أمر بسوال أهل الذكر والسوال الذي يعقل
منه سوال الحي لا سوال الميت **مسله** اذا
انتقل المنصوري الى مذهب المهدي هل يلزمه احكام
مذهبه ماضيا ومستقبلا أم لا مثاله كان يكون
حلف بنذر وهو منصوري والتزم مذهب المهدي
وعنده ان اليمين بالنذر لا يقع **قال** عليه السلام انه
ان كان قد عمل بمذهب المنصور قبل الانتقال لم
يلزمه المذهب الاخر وان لم يكن قد عمل به عمل
بالمذهب المتاخر في المستقبل وفي الكفارة ايضا ان رفع

الحنث وهو على مذهب الأول أو وقع النذر متقدمًا
والحنث كان وهو على المذهب الثاني فإنه يعمل بالمذهب
المتأخر **مسألة** هل فتوى الإمام المنصوري
المهدي للمنصوري في أمر بمنزلة الحكم عليه بذلك
كان يسأله المنصوري في يمين نذر فيفتيه أنه لا
يجب عليه إذا أوقعه موقع اليمين فقد رأينا إمامنا
المهدي فعل ذلك لكثير من الناس والتبس الحال
فيه **قال** عليه السلام أن فتواه بمنزلة الحكم على
المستفتي بذلك ووجهه ذلك قد تقدمت **مسألة**
فيمن كان على مذهب إمام وحصل له الدليل في مسألة
ما واقتضى أحد الأدلة الشرعية خلاف ما يقضي
به إمامه هل يعمل بالدليل أو يعتمد على مذهب
إمامه ويمضي على التقليد **قال** عليه السلام
الرجوع إلى قول إمامه أولى إلا أن يكون عالمًا بالدليل
وهو مما لا يحتمل الاجتهاد بل يكون صريحًا فأما
مع احتمال الاجتهاد فالرجوع إلى قول الإمام أولى

لأنه مجتهد **باب الهجرة** **مسألة**
ما حكم من خالط الكفرة كالباطنية والمجبرة
والغز ومن خالط مواليهم من معاندي الحق وجنح
إليه وأخلد إلى الطمأنينة بعقودهم وعهودهم
ولم يلازم ثغرًا أو تعلل بأخذ ماله وضعف حاله
وكثرة مؤنته عن الهجرة وهذه المسألة أكثر
من الناس فليتبين فيها الجواب وهل الجهل بوجوب الهجرة
عذر للعامة أم لا **قال** عليه السلام أنه إن فعل
ذلك مع المحبة لهم وإرادة نصرتهم كفر وكان
حكمه حكمهم وإن فعل تقية فإن كان للمسلمين فيه
يرجعون إليها من إمام أو حصون أو جبال منيعة أو
فئة يقاتلون على الحق ويأمرون به وجبت الهجرة وكان
التارك لها فاسقًا وإن عدم ذلك جازت الإقامة
للضرورة ووجبت عند زوالها فاعلم ذلك **مسألة**
وسئل عليه السلام فيمن كان قبل إمامه في بعض البلاد
قد رتب صنعًا ثم حل صنعًا قبل قيامه عليه السلام وكان يأكل

من ذبايح أهلها قبل حلاله فيها وبعد ما حل وكان في
ذلك الوقت ما أخذ من الواجب ما يجوز دون النصاب وجب
به ايتام ما يكون حكمه فيما فعله في ذلك الوقت

قال عليه السلام ما أخذه في الوقت الذي هو فيه فاسق
رده على أربابه وما أخذه بعد التوبة وفي وقت الصلاح
فلا يرده إذا كان بإذن الإمام وبعد قيامه **مسئلة**
إذا كثرت المناكير في قرية أو بلد من البلاد الإمامية
ولم يمكن الإنسان نفيها هل تجب عليه الهجرة منها أم لا

قال عليه السلام إذا لم يتمكن من نفيها وجبت الهجرة
عنها الآن بأمر الإمام بالإقامة فيها لوجه يراه
من أمور الدين

قال الفقيه العالم يحيى بن علي بن سلامة المرهبي رحمه الله
وهذا آخر ما جمعته من فتاويه عليه السلام في هذا الكتاب
وهو كلام السائل نقلته بلفظه وجواب الإمام كذلك
لم أزد فيه شيئا إلا أن يكون ترجمة في كتاب أو باب أو فصله من كلام
مما لا يتغير به المعنى ولذلك النقصان وإن كان له في المسئلة

قولان فقد ذكرتهما جميعا وربما أكثر المسئلة المقابلة
فيها أو لكون السائل سأل عنها في ضمن غيرها
وتسميته بالمفيد الجامع لمنظومات غرر الشرائع
وكان الفراغ من جمعه يوم الاثنين لتسع ليال خلون من شهر
ذي القعدة من شهور سنة ثلث وستين وستماية بقرية القرص
من شطب والحمد لله وحده وصلواته على نبيه محمد وآله وسلامه

يتلو ذلك حلية القرآن
في نكت من أحكام أهل الزمان

من إنشائه سلام الله عليه ورحمته
ورضوانه وروحه وإحسانه

بسم الله الرحمن الرحيم
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب. **اما بعد** فان
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قوله
ان عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الاسلام
وليا من اهل بيتي يعلن الحق وينوره ويرد كيد
الكايدين فاعتبروا يا اولي الابصار. **حملنا**
على ما يحق لمثلنا ان يتكلم فيه وينشر انوار الحق من
في مثانيه. فان الحجة بنا اتضح دليلها ولاحت سبيلها
وانارت غررها وحجولها. فان الارض لا تخلو من
قايم لله بحجة لا تبطل حججه وبيناته ويلتبس
اياته ويظلم من الحق مشكاته. ويعمى من الهدى
واضحاته. وان اهل بيت النبوة هم سفن نجاة
العالمين وشهدا الله على خلقه يوم الدين قال تعالى

ملة ابيكم

ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي
هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهدا على
الناس. وقال النبي صلى الله عليه مثل اهل بيتي فيكم مثل
سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق
وقال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من
بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير
نباني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. وايمة
الهدى هم النمرقة الوسطى اليها يرجع الغالي وبها يلحق
التالي وهم لب الالباب وبطن السنة والكتاب
وقدوة اولي الالباب والسابقون الى الخيرات
والمتوقلون اعلى الدرجات صفوة الذرية النبوية
وخلاصة الثمرة الزكية. **ولما** تقلدنا
قلايد الزعامة وحملنا اثقال الامامة. سالت
العلما الينا ارسالا من كل فج عميق ومكان سحيق قياما
بما يلزمهم من اجابة الواعية. واخالة لبارق

كانوا فيه على الرجا والطماعيه ، وكانوا يعدون
في ميدان الاحساب ، ويجارون ، وبنا صاح مسابقي
ذلك المضمار ، فسبقنا سوابق فرسانه واستبددنا
ببرهانه في طول ميدانه ، وقامت من الامامه دلايلها
وسارت فضايلها ، فحينئذ اتضح الحق وتعين فرض
الامامه على كافه الخلق وازدحموا على البيعه ازدحام
الابل الهيم على حياضها ، والجاذير المسنيه على رياضها
وكانوا عند ذلك بين متنكب قوسا او متقلد سيفا
او معتقل رمحا ، يمشي الى الصف او يتقدم في زحف
وبين قارع منبرا او قاري دفترا ، هذا يقوم بجمعتها
وهذا يدعو الى جماعتها ، وهذا يتحدث في فضايل
صاحبها ، وهذا المنتطي الى الافاق بدعوتها مطا
نجايبها ، ولما راتهم الدهما كذلك قلدوهم فيما
لا يعرفونه الا من جهتهم ، وضموه الى ما تتناوله
معرفتهم من خصالها التي يستوي في معرفتها

العالم

العالم والجاهل والنبيه والخامل ، واعطونا صفقتهم
طايعين وانفقوا اموالهم متقربين ، وساروا في
مقامات الجلاد كانهم الى نصب يوفضون حتى قمعنا
نواجم الضلاله ، وطمسنا رسوم الجهاله ، وصار
انف الاسلام كله لنا ، ونحن في خلال ذلك ندعو
بني عمنا الى النصره ، ونقول انتم وجوه الاسره واعلام
العتره ، وهم مره ينتقصون الامام والامامه ،
ومره يقولون نحن اولى بالامر عامه ، ومره يصدون
عن امر الله ويبغونها عوجا ، ومره يكاتبون سلطان
اليمن نظما ونثرا ، ويلتمسون من لدنه فرجا ونصرا
بغيا وحسدا ، ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من
فضله فقد اتينا ال ابرهيم الكتاب والحكمه واتيناهم
ملكا عظيما ، هذا اميرهم احمد بن الامام
المنصور بالله عليه السلام يقول لعم سلطان اليمن في احد

مكنوناته المصونه واسراره المخزونه
رقدت وطاب النوم لي وكفيتني وكل فتى تكفى الهموم ينام
وقال اذا ايقظتك صعاب الامور فنبه لها عمرا ثم نم
ويقول عقيب ذلك يا عمراه يا عمراه ويعرفه كيف
يكيدنا ومن اين ياتينا فلما عمي وظهر امرنا واستمر
دخلوا في الامامه كما دخلت بنو اميه امان عنه
في النبوه ايمان رغبه وايمان رهبه : وكانوا كما قال الله
تعالى لقد ابتغوا الفتنه من قبل وقلبوا لك الامور
حتى جا الحق وظهر امر الله وهم كارهون
فقبلناهم عند ذلك وقلنا لعل ما ظهر من السنتهم يبطن
وما قبح من بواطنهم يحسن وكانوا مره يسلقوننا
بالسنه حداد وتاره ينظرون الينا باعين الحساد واونه
يذلزون علينا قديم الاوتار والاحقاد ويدلون
على عوراتنا الاعدا والاضداد ونحن في خلال ذلك
ما غمض من كيدهم اوليناه اصطبارا وما ظهر

اوسعناه

اوسعناه صفحا واغتفارا ثم حلفوا لنا مرارا
واكدوا البيعه استظهارا ثم تركونا حتى
نال العدو من اطرافنا ما نال وال الامر بنا الى
اصعب مال ومالوا علينا يبشرون وحشدوا فارتقيا
ويجلبون سحبا في الارض وسحبا في الوغا ثم
صرحوا بالحرب وبرزوا للطعن والضرب ورجعوا
عن القول بالامامه ونسوا مناقشه يوم القيمه
قلنا اما كنتم قبل الامامه تومئون بالاشارات
الينا وتقولون في الزعامه علينا فما بالكم لما
سطع قتامها وخفقت اعلامها انقلبتم على اعقابكم
وخالفتم كريم نصابكم ومن ينقلب على عقبيه
فلن يضر الله شيا وسيجزي الله الشاكرين
ما اشبه ما نرى منكم بما جلى الله سبحانه عن نبيه
محمد صلى الله عليه وقوم يهودي حين كانوا يخرجون

للأوس والخزرج نبي قد أظلهم زمانه ودنا أوانه
قال تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق
لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين
كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
فلعنة الله على الكافرين بئسما اشتروا به
أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل
الله من فضله على من يشاء من عباده فباؤوا
بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين وإذا
قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل
علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا
لما معهم إلى آخرها. فإن كان ما أظهروه
من القول بالإمامة من قبل صحيحا فقد صار ما
قالوه من إنكارها كذبا. وإن كان ما أظهروه
أخيرا من إنكارها صحيحا فقد بان أن الذي كانوا

عليه منها

عليه منها أولا كان نفاقا. فإن قالوا دخلنا
بدلالة وخرجنا بدلالة. قلنا غرقتم في بحار
الجهالة وتهتم في أودية الضلالة. كيف تكون
المتنافيات أدلة توجب علما أو تورث فهما. فإن
قلتم كانا شبهتين جميعا في دخولنا وخروجنا
قلنا فقد أخطأتم في الدخول من غير تيقن
وأخطأتم في الخروج من غير تيقن وأصبحتم
من الفريقين مذبذبين وأنتم إلى الآن تخوضون في
ميدان الاشتباه. أفما لهذه الأمة من انتباه. وإن
كان الدخول شبهة والخروج يقينا. قلنا
فشرائط الإمامة يفضي فيها إلى الاضطرار ويستوي
العلماء فيها والأغمار. فالمدعي لخلافها بعد الإقرار
بصحتها يشهد على نفسه بالكذب ويجب من
باطله ما لا يجب على أنه قد جعل على

بنفسه سلطانا ومكن منها زمانا وعنانا فإن
أوضح على الإمام فسقا بينا وضلالا وإلحادا متعينا
ولا دخل فيما خرج عنه فإن الإمامة لا تبطل
بعد ثبوتها إلا بفسق ظاهر يقع عليه الإصرار
ويلازمه المتابعة والاستمرار إن الإمام
لو أخطأ خطأ وتاب عادت له الإمامة واستقرت
أحكام الرئاسة والزعامة وإن كانت الشبهة
في الخروج من ذلك إقرار بالبقا على الضلال وتعلق
بأسباب المحال وعدول عن قراق السلسال
إلى براق الآل والذي بقي بعد هذا إما بدعوى
الإكراه في الإمامة عند دخولكم فيها كنتم مباهتين
مكابرين وإما أن تعتقدوها باطنا وتدفعوها
ظاهرا فكفى بذلك عدوانا وبكالا عند رب
العالمين ولنا فلجا عليكم أن أظهرتم خلاف
ما أبطنتم عند جميع المسلمين بل العقلا

المميزين

المميزين ملحدين كانوا أو موحدين ومن عجايب
ما بلغنا عن الأمير شمس الدين أنه يقول لم يرض قتل
حميد ولم يرض له هذه الميتة وكان من طلبه الدنيا
وولاه هذا الرجل يغنينا بغرور وأوقعه في
محذور ولو أطاعنا ما كان الذي كان وغيره يقول
اقتلوا الإمام والشيعة تصف لكم الدنيا
وقوله لم يرض بقتله ولم يرض له هذه الميتة كلام
متناقض لأنه إن كان حميد محقا فلا ميتة أرضى من
ميتته وقوله لم يرض له هذه الميتة كلام فاسد
وإن كان حميد مبطلا وكيف لم يرض بقتله لا
تأس على قوم كافرين وقوله لم يرض قتله كلام
لا يستقيم لأنه قاتله ألا ترى أنه أجلب عليه بخيله
ورجله وقتل بقوة سلطانه والأمة مجمعة على
أن يزيد بن معوية قاتل الحسين بن علي وهو بالشام
والحسين بن علي قتل بالعراق والأمير في حميد

أكثر مما ليزيد في الحسين لأنه حاضر قتله وجالب خيله
ورجله وإنما قالها تنزّهاً وتستّراً قبالة العامّة
لما قالت أكنت تمشي رويداً لتقتل حميداً. لقد
جئتم شيئاً إدّاً تكاد السموات يتفطّرن منه وتنشق
الأرض وتخرّ الجبال هدّاً. ويلك من الله يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت
من سوء تودّ لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً. أتروم
إعادة أمس أو نيل الشمس باللمس
وهبني قلت هذا الصبح ليلاً أيعمى الناظرون عن الضياء
رادفت الغمّة وراكمت سحايب الظلمة وقلت زماني
هذه الأمة رجلاً أفنى عمره في الذب عن الدين
ونشر علوم أهل بيت محمد الأمين ولأبيك أمير المؤمنين
من مقاماته غررها ومن كلماته شذورها ودررها
ومن تصانيفه روائقها وطرائفها ومن رسائله
سوابقها وشرائفها. نشدتك الله ومن سمع
كلامنا

كلامنا هذا لو بعث أبوك وجدك رسول الله
صلى الله عليه أكانا مع حميد أو عليه أو سعيا
إليك أو إليه أو كانا يؤثران نصرنا أو نصرك
أو نعضد إن أمرنا أو أمرك. فإن قلت معنا ومع
حميد كان رسول الله صلى الله عليه وأبوك النايرين
لنا منك. وإن قلت معك أكذبك قولك والذكر
لا أعرف الخمر التي حين أهرقتها ولا الفواحش التي اليوم أنفقتها
البس في عسكرك هذا فعل المنكرات وشرب
المسكرات وقتل النفوس المحرمات ومن ينفيك
من محمد وعلي ومن يزكي بولايته كل عدو وعداوة
كل ولي. وأما حسبك الواشجة وقرابتك القريبة
فإنها لا تفيد لأكثر من النسب ولغيرك المذهب
قال الله تعالى يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير
صالح. وقال تعالى إن أولى الناس بإبراهيم للذين
اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا معه والله ولي

المومنين وأما قوله بأنه أخلد الى
الدنيا فكيف اخلد اليها من عمر عمرا طويلا متمكنا
منها وهو تارك لها ولما توفي لم يدع دينارا
ولا درهما ولا هتك في حياته محرما ولا
ارتكب ماثما ولا ظلم مسلما ولا سفك في غير الحق
دما ثم سفكت دمه وعقبت كرمه
ضحوا باشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرانا
وأما قولك اني اعتزلته فكيف يعتزل تاني
الكلام وعين عيون أهل الإسلام وهو يصنف من
قبل أن تولد نحن امثل حميد يخلس في دينه أو
يلوى عن نفسه وانت مع ذلك تدعي لنفسك
البصيرة وتدعو الى الصراط السوي والطريقة
المنيرة فأي الفريقين أحق بالأمر ان كنتم تعلمون
أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقايما يحذر

الآخرة

الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الألباب
امن كان يصفه من يزكيه قوله تعالى كمن مثله في
الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين
ما كانوا يعملون كلام الزهاد وقلوب قوم
عاد ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا
ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا
تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له
اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم
ولبيس المهاد **وأما** قول القايل اقتلوا الامام
والعلما فاي عصابة حتى يكون هذا أمينها أو من
امرايها وما سمعنا لقوله شبها الا قول الملاحدة
في عهودهم الى اوليايهم اقتلوا الذين والملوك

يعنون بالديوك العلما وبالملوك ملوك الاسلام
محقين ومبطلين وقد زاد عليهم انه اختص الامام
وحده من الملوك حتى يكون بقتله او نيته قتله كانه
قتل الناس جميعا كما ذكر الله في قوله من اجل ذلك
كتبنا على بني اسرايل انه من قتل نفسا بغير نفس او
فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا وهذا في
ايمة الحق عند المفسرين ۞ وبلغنا تشدق في
المقال واستهزا بالدين واهله وتسخري بروس
العلما وتهجين بالشيعة ۞ فعجبنا وتاسينا في ذلك
بقول الله سبحنه زين للذين كفروا الحيوه
الدنيا ويسخرون من الذين امنوا والذين اتقوا
فوقهم يوم القيمه والله يرزق من يشا بغير
حساب ۞ فقد كنتم اهل هذه الدوله من قبل
قيامنا تلتمسون اماما تقاتلون معه فلما قام
الامام قلتم نحن احق بالملك منه ولم نوت سعة

من المال

من المال ۞ فانتم كالملا من قوم موسى حذو النعل
بالنعل والقذه بالقذه ۞ واما قول قايلكم
لو اطاعنا حميد ما قتل ولا كان الذي كان فقد
دخل جوابه تحت قوله لو اطاعونا ما ماتوا وما
قتلوا ۞ فكيف يطيعك حميد الى ما انت عليه وانت
بالامس انت وهو مجتمعان على تضليل من فعل
ادنى فعلك وقاضيان عليه بتحريم المناكحة والموارثة
واكل الذبيحة ۞ ولم يدرك حميد شيا مما كنتما عليه
الا ان يكون حكمك حكم دابة القاضي الم
تعلم ان الامام المنصور بالله عليه السلام كفر
اهل حقل بمواصلة كانت هينة تعرفونها وكفر
شرنقا من الهادي من باهل مخرفه وفسخ بينه
وبين زوجته النكاح ۞ فكيف تدعون الناس الى ما
انتم عليه وانتم بالامس تكفرون من اتاه ۞
ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد

ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد
ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله
بامره ان الله على كل شي قدير . اما تستحيون
من الله اما تخافون عاجل النقمه بترك التناهي وكفر
النعمه . اما سمعتموه تعالى يقول لعن الذين
كفروا من بني اسرايل على لسان داود وعيسى بن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا
فريقا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت
لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم
خالدون لو كانوا يومنون بالله والنبي وما انزل اليه
ما اتخذوهم اوليا ولكن كثيرا منهم فاسقون
انظروا في هذه الايات هل تعدت منكم في معانيها
او سلمتم مما فيها الم تعلم ان الله سبحنه حلم
على بقيه بني اسرايل في وقت رسول الله صلى
الله عليه بانهم قاتلون للانبيا الذين

قتلهم

قتلهم اسلافهم فقال تعالى فلم تقتلون انبيا
الله من قبل ان كنتم مومنين وزمانهم غير
زمانهم ومكانهم غير مكانهم لما كانوا مطابقين
لهم على الرضى بتلك الافعال فكيف تنكرون
قتل العلما وانتم مباشرون لذلك وساعون
في قتلهم اوضح المسالك . ومن العجايب انه
بلغنا انهم ربما ينتقصوننا والنقص علينا وعليهم
واحد لان القسم بن ابرهيم يجمعنا . وان كانوا
يقولون من هنالك انهم جادوا وذللنا فان كان
الكلام في شرف الدنيا فنحن قبل قيام المنصور كما
تعرفون ان لم نزد عليهم لم ننقص عنهم الا
ان تكابروا فبيننا في ذلك قبايل همدان فالكل
بين اظهرهم حاسدنا ومحسودنا وناشينا
ووليدنا وما غطى ولا كتم من استشهد السواد
الاعظم . وان كانوا في شرف الاخره فالامام

المنصور بالله عليه السلام يقول بانه ليس بينه وبين
محمد صلى الله عليه الا من هو من اهل الجنة
ونظم ذلك فقال
والله ما بيني وبين محمد الا امرئ هاد نماه كهادي
وهذا لعمر الله شرف عميم وكرم جسيم لا
ينكره ولا يرده والا حسد به عليه . ولذلك ما
قال في نفسه نظما ونثرا من حملها على الفضايل
ونزهها عن الرذايل . كما قال
فلا والله ما قارفت ذنبا كبيرا مذ ملكت حجوري عني
وهذا نعترف به ايضا وهو خليق به صلوات الله
عليه . ولكن نقول نحن بدلي بمثل ما ادلى به و
ندعي مثل دعواه ولا يمكن احد تكذيبنا الا بما به
كما لم يكذبه سلام الله عليه من الفرق الضالة
في قبله الاكابر . فنقول والله ما عرفنا
كذبة ولا تدنسنا برذيلة نقول ذلك

تعريفا

تعريفا الا افتخارا وتبصرة لمن يريد ان يكتسب في
امرنا استبصارا . فالحمد لله الذي طهرنا من
الادناس وقضى لنا بالفضل والبسطة على كافة
الناس وهو الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله . ولذلك نقول كما قال المنصور
بالله عليه السلام ما بيننا وبين محمد صلى الله
عليه الا مثل ما ذكره من اب او ام وكان ذلك
الصنف مستقيما فردناه تربيصا وتقويما
وشيدنا بنيانه تكريما وتعظيما . فان جا
بعدنا ولد يخالف معتادا او جعل في الثوب
الابيض سوادا فلا بلغه الله ولا بارك فيه
ولا جعل له في ال محمد نسلا لان من تقدمه
من ابويه قد اخرجه بفعله عن ان يكون له
اهلا . ووجه اخر وهو انما يدعيه
المنصور بالله عليه السلام نحن شركاؤه فيه

فإن كثيرا من جداته الطاهرات هن جداتنا فهو
نوح جد تجاذبه وشرف بنوح فيما تواكله
ووجه آخر وهو أنا ورثته دونهم لأنا
منه وما كان من شرف الدنيا والآخرة فقد
ورثناه قولا وفعلا ونسبا ومذهبا وعلما
وعملا إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه
وهذا النبي والذين آمنوا معه والله ولي المؤمنين
وهم معه أولاد نوح صلى الله عليه جد والمثال
بالمثال وما زلنا نطرز المنابر بذكره ونحلي
المقامات بذكره وشكره ما قصدنا بذلك الا
الخروج عن عهدة ما وجب علينا من حقه ولو
عقلتم ولن تعقلوا لشكرتمونا على ذلك فإن
رجلا لو ورد نقصته بمدحكم بها لعظمتم
من شأنه ورفعتم من مكانه ومدح أبيكم
أشرف لكم وحقه أوجب عليكم ولكن

لا تميز

لا تميز ووجه رابع وهو المصيبة الكبرى
والفاقرة العظمى انظروا إلى الضعف الذي كان فيه
هل يفي بعد أو سعيتم في نقض ذلك البنيان
المرصوص فهل تسدّه وتشيد بنيانه وتأتون
فتحربونه وتهدمونه ثم تكونون معه يوم
القيمة فلماذا أرسل الرسل وأنزل الكتب
وأرصد الوعد والوعيد وأعد الثواب
والعقاب إن ألحق المسيء بالمحسن والكافر بالمؤمن
ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا
يجز به فأما الذي تدعونه علينا من قلة الوفا
فإن كان هذا عذرا فيما فعلتموه من الأفعال
القبيحة فإن الإنسان لا يكون معذورا فيما
يفعله من المعاصي لأجل إساءة غيره إليه وقلة
وفائه له الكفر لا يباح بما ذكرتم لو صح
احسنوا حيث أساء الناس كما ورد في

الخبر مع انا لم نفعل شيا مما ذكرتم بل فعلنا
افعالا نعرضها على الكتاب الكريم والسنة الشريفة
والعقول التي ركبها الله تعالى حجة على الخلق
وجعلها وما تقدم من الادلة انه للحق وهو
انا نقول شرطنا وحرمتم شروطنا فتركنا
مشروطكم فلو وفينا مع المخالفة بالشروط
التي جعلناها فارقه بين عقود المسلمين وعقود
غيرهم لكنا قد نقضنا من غش المسلمين ووردنا
من لعنه رب العالمين مع ان العقود التي تجب
الوفا بها هي عقود الذمم والعقود اللازمه
في الاصطلاح **فاما** الولايات والاقطاعات
وما يجري مجراها فليست بعقود عند من
عقل الصواب وفهم مضمون ما انطوت
عليه السنه ونطق به الكتاب اذ لو كانت
عقودا لما رجع النبي صلى الله عليه عنها
في مجلسه ولالزمت الولايات وما كان

لنبي ولا

لنبي ولا امام ان يعزل ولا يولي غير من ولاه
وضرورة الدين وما علم من امور المسلمين نفي
بطلان ذلك الا ترى ان النبي صلى الله عليه
رجع عن اقطاع الابيض بن حمال حبل الملح
بمارب حين قيل يا رسول الله اعلمت ما اقطعته
قال لا قال انما اقطعته العد الذي لا ينفد
فرجع في الحال عن ذلك وكذلك في قصة الدهنا
ومن المعلوم الذي لا شك فيه ان الانسان لو
وكل وكيلا على عمل من الاعمال ثم عزله
قبل ان يفعل الفعل او بعد فعله وكانت
وكالته عامه انه لا حرج عليه ولا عتب
في الدين ولا في الدنيا والوكاله والولايه
في معنى الوكاله لا فرق بينهما عندنا **وقد**
روينا عمن نثق به عن الامام المنصور بالله عليه السلام

انه اتفق له ثلاثة ولاة لموضع واحد في يوم واحد
في مكان واحد وذلك جائز بين ذلك ان مبنى
الولايات اولى الامر على نحو ما يقضى به النظر في
اعتبار الاصلح والاقوم باعتبار ما يحتمل ومن
الجائز ان يقع نظر المولي على واحد ثم يتجدد
نظره على الاصلح منه فيفسخ ثانيا ما فعله
اولا لاجل المصلحة او مصادفة الموافق
وهذا نوع الحقه الناس بباب العقود وليس
منها وطعنوا به جهلا بمواقع العلم وابتناء
الهوى على ما قضى بصحته العقل والشرع

والنوع الاخر الذي الحقوه بالعقود
وليس منها الرقاعات التي تتضمن الصلات والهبات
وليس الامر كما اعتقدوه ولا حكم الله تعالى يقف
على ما توهموه لان هذا ليس بعقد لازم بل
ان حصل ذلك فهو المطلوب وان لم يحصل

لم ينقض

لم ينقض تعذره فسقا ولا كفرا ولا قلة وفاء لان
الفاعل لذلك قد يتوهم ان هناك شيئا حاصلا
وليس به او يتصور ان شيئا يحصل فيتعذر بعض
اسبابه وصاحبه محسن وقد قال سبحانه ما
على المحسنين من سبيل فذمهم لاجل ذلك ذم لمن
لا يستحق الذم وهذا عند كافة اهل الاسلام لا
يسمى عقدا. واكثر ما في ذلك ان الفاعل لذلك
امر والتارك للعطاء غير ممتثل للامر فهو
العاصي دون الامر ان كان المامور به حاصلا

واما العقود التي هي الذمم فيجب اكثر
الناس محافظة عليها واعظمهم تاكيدا لها
في تمامها على شروطها والله تعالى قد قيد
الوفا بالشرط فقال تعالى فاتموا اليهم عهدهم
الى مدتهم فشرط التمام بالمدة وهي احد
الشروط وجعل ذلك سبحانه مشروطا

استكبرتم حينئذ الخلاف ظاهرا واسررتم
المكايد باطنا كما حكيناه انفا من استدعا
سلطان اليمن والاستنصار به فلما لم يشف ذلك
عليلا ولا نقع غليلا شمرتم عن ساق الجد في
الشقاق ونسيتم امر الواحد الخلاق حيث قال
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وقال تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا
به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب
اليم ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الارض
الايه فقهركم سلطان الحق ودمغكم نصر
الله لولي الامر فجنحتم الى السلم وامتطيتم
مطيه النفاق وصاحبكم بوترا لتهرب على
الابعاد ومايد بيكم الى الصلاح ويصرفكم
عن الافساد فكان اول الغدر من حملتكم
وان تقدمه ما وقع من احادكم تقدم
موسى وداود لسداده الثغر والاقامه

١٤٩

بوفايهم فالوفا لهم لا يجب الا بشرط الوفا منهم
فقال تعالى في اول الايه الا الذين عاهدتم من المشركين
ثم لم ينقصوكم شيا ولم يظاهروا عليكم
احدا فشرط في الوفا عدم النقصان وترك
المظاهره وهذه شروط على الحقيقه فقد
ثبت ان الشرط املك وان الاخلال بالشروط في
هذه العقود يرفع حكم المشروط ونحن
نوضح طرفا من افعالكم معنا ليعلم الناس
صدق مقالتنا وسلامه احوالنا فنقول
انكم بعد دعوه الامامه تربصتم بصاحبها
كما علمه الخاصه والعامه فكان اول ذلك
منعكم للناس عن اجابتها وصدكم الخلق
عن سماعها واسعى بلم الحال الى اخراب ديار
المحسنين واخافه من بادر اليها باليقين فلما
غلبتكم الدهما وذهب عنكم جمهور العلما

استكبرتم

بوادي ظهر وهما على الحقيقة يضمران خلاف
الامر فاقاما اياما يقصان الذمم ويجرفان
الكلم ثم نكصا على اعقابهما من غير تعريج على
ثغر الاسلام ولا التفات على امر امام
فكانا احق بيت الشاعر حيث يقول
لحى الله قيسا قيس عيلان انها اضاعت ثغور المسلمين
وولت
ونحن في خلال ذلك نعلن بالانتصار وندعو
الكافة الى طاعة العزيز الجبار فكان الجواب
انما عاد ابعد مدة البناير حبان جيشا حشوه
الغدر وشعاره ودثاره النفاق والمكر
فوصلوا بتشتيت الشمل ووقوع الخبل كما
قال تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا
ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة فكانت
هذه حالهم بغير مرية حتى جد امرنا في الخروج

الى الخو

الى الخوا الشهابية فخرجوا للفساد معنا بعد
ان مضى جمهورهم وتفرقت امورهم وتسللوا
لواذا واتخذوا الخداع اتخاذا فلما وصلنا
قرب البلاد ارسلوا الى اخوانهم من اهل العناد
الا نهولنكم ما نحن عليه من الابراق والارعاد
فهو حظنا مع صاحبنا لا نريد القتال في
البلاد واخذوا في التخذيل وترهيب الناس
فيما نحن عليه جيلا بعد جيل حتى تضعضعت
امور المسلمين وظهرت سماة الغلب على
الصالحين وحالفوا قوما على قتلنا ونحن وهم
في مكان واحد فنذرنا بهم واحتسبنا ما قد
اعملوه من مكرهم فصدوا خاذلين وولوا
على اعقابهم منقلبين وهذه خليقة لم يرضها
مسلم ولا تظاهر بمثلها محرم لان
كثيرا من الكفار وان تظاهر باعمال

أهل النار تنزه عن أن يكون بصفة الغدار

وقبل هذه ما سود وجه أميرهم وسلب

رئيسهم وكبيرهم ثوب الاسلام بما فعل

مع أهل نعم الاباه الكرام من بيع ثغره بالف

مثقال وصدوره عنه على اقبح حال يتبختر

في ثوب الغدر ويتحلى حلية أهل المكر

وتجب عند عتابه ان اباه ارسل اليه وحرج

في تخليه سد ذلك الثغر عليه فهذا هو

النكث على الحقيقة والبوار العاجل عند

هذه الخليقة اتأمرون الناس بالوفا

وشيمتكم مع المسلمين ما ذكرنا ظاهرا

لا عن خفا اتأمرون الناس بالبر وتنسون

انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون

اتعيبون ما نفعله الوفا بالعقود ولكم

ما تقدم من الفعلات بعد العهود

المؤكدة

المؤكده والايمان المغلظة ولما توجهتم

معنا لخوضنا تريدون النصره على الدين

والاذاله بما مضى منكم في حرب المسلمين

واجتمعنا في البلد بملازمه الثغر لجم

من نفاقكم وظهر من سيء اخلاقكم ما

يحقق الناس معه خبث سرائركم وفساد

ظواهركم لم يتركوا عمولة في زوج ولا

مواصلة لعدو ولا ادلاله على عورة

لمسلم يشهد بذلك ما كان من طلوع علي

ابن هاشم ليلا الى ابراش وهو ابن عمه الناصح

الناصر وما فعله داود في الملاقاه

للاسد ومماليكه في مثنى العواير من غير

مانع ولا حاجز واظهر من ذلك خلافا

ما عمل مع المشطوب من سلامته من تحت

الشيوف واخراجه لا عن اذن احد بل على
رغم الانوف واثبتوا العمولة فينا يوم
الجبوب فلم تسعدهم الجد ولا ساعفهم
المطلوب بل قصرت عنا كز الحق من هممهم وقلت
عزائمنا عن ورود دعمهم وصبرنا منهم بعد
ذلك على امر من العلقم والم للاجسام من
الارقم ومضت بهم ممكنة لنا واستيصال
شافتهم غير معجز لمثلنا وانما تركنا ذلك
كرما في الطبيعة وبعدا من الافعال الشنيعة
وفي خلال الرباط منهم والصبر نزل اليهم
تحف الصليحيات بالخمر يتساقاها منهم اولوا
الفجر نقل ذلك منهم من شهد الامر واطلع
على مكنون السر ونحن نتجرع غصص
الاصطبار ونتخلق لتاليفهم ونقريبهم تخلق

الاحرار

152

الاحرار ونطمع في ان ينتقلوا عن عمل اهل
النار الى اعمال المتقين الابرار وهيهات ان
تجتني من الشوك رطبا شافيا وتمتري من ازران
ذكران العنز حليبا صافيا
ودع عنك بهما ضيع في حزاته ولكن حديثا ما حدث
هذا اميرهم جعلناه زعيم جيوش المسلمين
وقلدناه سد الثغر المنفتح علينا من اليمن فباع
ذلك بعرض من الدنيا يسير وقدم اليهم خاتمه
ذمة في لونه منهم وذلك امر ظاهر وقد اقر
به عند من يوثق به ولما غنم المسلمون
غنيمة من اعدا الذين طالبهم بردها بعد
رد ما وقع في يديه واقبل بهم نحونا
يهديهم هدي العروس ويطا بهم ربع
الاسلام المانوس فلما طال عليه امد النفاق

في بيت رجال شمر للغدر عن الاذيال وفارق
زافرة بالها من زافرة رافضة للدنيا
مقبلة على الآخرة فحل من الكفر في بحبوحته
وسكن من النكث في صميم ارومته وكم
من ذمة خرمها من صنعا الى يومنا هذا
من ماسور قتل بعد الذمة ومعتق اوثق
بعد المنة بارساله يشهد بذلك ما كان
في صعدة من قتل ابن زيدان والعلم في يده
واخذ ابن النجار وامانه والذمة على ارساله
وولد محمد بن قليته وما فعل معه وجعفر
يحيى وذمة حمزة بن حسن على زوجه وما
يملكه واخذه وهو في خيمته وعلي [صلاح]
بعد ذمة عز الدين عليه واخذ احمد بن عواض
بعد الذمة من علي بن عمرو وما كان في شان

السويدي

الشويدي من انواع التخليط ونهب سوق لا يحصى بعد الذمة
وهي سوق اهل شمارة كافة فانها ما اخذت الا بعد
الامان الظاهر وتاكيده بالعلم على السطوح ثم
افعالهم الشنيعة في زور بن علما الشيعة وتراجمة
الشريعة وذمتهم على دار الفقيه محمد بن ابي السعادات
واخذها بعد ذلك والعلم على راسها ومن غدرهم
الطري ما جرى في دار الشريف المجزري واحراق
علمهم القرى الزري وكذلك القليعة ونوال
اخذتموهما بعد الامان الاكيد وكيف تمكنكم
تدعون مثل ما ندعي وانتم على خلاف ما تعلمون من مذهب
ابيكم وابايكم جميعا بل كيف وانتم تخوضون في اموال
المسلمين ودمايهم بغير دعوة ولا كتاب ولا سنة
وبين ايديكم من فعل المنكرات ما لا يمكن دفعه
بل كيف في ايديكم اذا وفق بنوب البنا ونقر بفتح

ماهو عليه وصحة مذهبنا وهل تاب احد منا الى ما
انتم عليه عند مماته او جادل على صحة ما هو عليه
في حياته فهم كما قال الله تعالى في اهل الكتاب وان
من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة
يكون عليهم شهيدا واوضح مذاهبهم في هذا
قولهم نفسد عليه ونكدر عيشه كما كدر
عيشنا فهذا وجه بين ومذهب معقول دون
غيره ونحن في دنيا مشوبة بالتكدير وطريق
معرض للتغيير لا نبالي فيها بتكدير عيش ما اطعنا
الرحمن وسلمت الاديان قل هذه سبيلي ادعو الى
الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا
من المشركين انما يحزن على النعمة اهلها ويتبرم
بمفارقة اللذات من اعتادها وكم عسى ان
يكون نعيمها وهي الى زوال وراحتها وهي الى تغيير

وانتقال

وانتقال انما المكدر للذات بها من حمل اهلها على
مفارقة عاداتها من شرب القهوات واذهاب
الاوقات في غير الطاعات وانتظار الصلوات بعد
الصلوة ونقل الخطا الى الجماعات واسباغ الوضوء
في السبرات وهولاء لا يزال شجا في حلوقهم وقذى في
عيونهم ما مد الله مدته وبسط بسطته
فليموتوا بغيظهم كظما وليستبدلوا بوجود
ملكهم عدما وعن قريب يظهر الحق على الباطل
وتتميز المستقيم من المايل وقل جا الحق وزهق
الباطل ان الباطل كان زهوقا كم بين من
قرناوه الصالحون المهتدون وبين من خلطاوه
المردة المفسدون وبين من ناصره رب العالمين
ومن يعتمد في نصرته على الكفرة الجاحدين
والباطنية الملحدين وبين من عيون انصاره العلما

ومن عيون أصحابه المترفون وعد الله الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما
استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي
ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا الذين
إن مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة
الامور وان صال العدو صولة على دوله
وكثيرا ما صغرته سيوف الحق وتركته
خاسيا وماكان قولا فمثله يلون ثانيا لا
يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع
قليل ثم ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن
الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما
عند الله خير للابرار

ومن

ومن عجايب ما الفوه وحالب ما زخرفوه
ان قالوا ابانا منعنا من بلادنا وحلينا عن
طرنفنا وبلادنا فاستعنا بالكفار على بلوغ
الاموال والديار وقالوا الجوز لنا ذلك كما جاز
للنبي المختار حيث استعان بخزاعه الانصار على
حرب قريش الاشرار ونحن نقول ان هذا
مبنى على شفا جرف هار انما الانتصار بالفجار
لبعض الاعذار يجوز للايمه الاخيار العالمين
بمواقع الايراد والاصدار المميزين للملتبسات
بثاقب الافكار وغامض الابصار وتحصيل
هذه الجمله المذكوره والدرر المبدده المنثوره
ان المنتصر بالمبطلين يكون على شروط
احدها ان يكون المنتصر محقا والثاني ان
يكون المستعان عليه مبطلا والثالث ان

يكون له شوكة وغلبة على من استعان به حتى
يكون أفعال المستنصر به مقيدة بإرادة
المستنصر وأفعاله لأنه متى كان كذلك كان
أمن من الوقوع في المنكر الذي طلب إزالة
مثله في الحكم القبيح والرابع أن يكون ذا
ولاية كاملة وزعامة شاملة وإنما
اشترطنا أن يكون محقا لأنه متى كان مبطلا
لم يكن بأن يستعين على غيره أولى من أن
يستعان عليه وذلك يؤدي إلى أن يكون محاربا
محاربا ولنا عدوا في وقت واحد وهذا لم
يقل به أحد واشترطنا أن يكون المستعان
عليه مبطلا لأنه متى كان محقا فلا سبيل إلى
جواز حربه ولأنه إنما يجوز حربه لأجل
المنكر ولا منكر منه يجب إنكاره فضلا

15ط

عن محاربته عليه وقد تقدم الوجه في اشتراط
الشوكة للمستنصر وإنما اشترطنا الولاية
الكاملة فلأن إزالة المنكر بتجييش الجيوش لا
يكون إلا إلى الأئمة ومن يجري مجراهم من
أهل الولاية التي توجب المتابعة يبين ذلك أن
من يحتج بفعله في هذا الباب لم يكن إلا على
هذه الصفة كالنبي صلى الله عليه وعلي عليه السلم
حيث يقال إنه استعان بقتله عثمن على ضلالهم
عند من يقول بذلك ومن ادعى خلاف ذلك
قلنا عليك الدليل ولا يجده إلا أن يقول إنه
منكر وإنكار المنكر واجب على كل أحد
قلنا هذا الذي جرى فيه ليس من هذا القبيل بل
هو متضمن لسفك دما وأخذ أموال وقبيح
أقوال وأفعال وذلك لا يكون إلا ممن ذكرنا

دون غيره من المنكرات فانه يقوم به أفنا الناس
واما في وقت الامام فليس لاحد ان يتقدم ولا يتاخر
في شي من ذلك الا عن امره ⁂ فان قيل ولسنا نسلم
ثبوت امامه صاحب الزمان ولا نقر بذلك كان
الجواب ان امامته لم تثبت بقولكم فيكون
فقد اقراركم وجها في بطلان امامته لان الامامه
تثبت عند جميع الامه بوجهين احدهما العقد
والاختيار من العلما والفضلا وعيون اهل المسلمين
والاخر بالدعوه وتكامل الخصال ⁂ وهذان
الوجهان قد حصلا لصاحب الزمان على ابلغ الوجوه
وانتم الشهود على ذلك ودخلتم في غمار اتباعه
وكنتم بلا شك من انصاره واشياعه ⁂
والفضل ما شهدت به الاعدا ⁂ فهذه
شروط استنصار المحق بالمبطل على المبطل وهذه

الخصال جميعا مفقوده فيكم ⁂ أما الأول وهو
أن يكون المستنصر محقا فليس بحاصل فيكم بل
أنتم في بحار الضلال تهيمون وفي ضحضاح الكفر
تعمهون ويكفي في ذلك موالاتكم بالحلف والنصره
والموده للباطنيه والمجبره والمشبهه بل أنتم
في أبلغ من ذلك لأنكم خدم لهم ومدبرون عن
أمرهم فعلا وتركا وهذا ظاهر لا يخفى على أحد
ولا يمكن انكاره ⁂ وأنواع المنكرات بين اظهركم
ظاهره ⁂ وكفى بذلك ضلالا مع ما اقترن به من افعالكم
التي ضاهت افعال عباد الاوثان من قتل المسلمين
وسفك دما البرره المتقين الى غير ذلك مما يكثر
تعداده ⁂ وأما الشرط الثاني وهو أن يكون
المستعان عليه مبطلا ففي ذلك وقع النزاع
لأنه الحجه عليكم في زمانكم والناظم لدين آبائه

وأيامكم والمدمر لأعداء الدين والمقامع لما اجترم من
المفسدين الذي برز في ميدان الكمال واستقم من
أرباب الضلال وأرغم أنوف الجهال حتى نال في
الفضل أبلغ منال وآل في رضى ربه إلى خير مآل
أخذ بدمائكم المطلوله واقفر ربوع اعدائكم
المأهوله تشهد بذلك حضور وجوشان وغيرهما
من مشاهدنا المشهورة في البلدان

وكم يوم سقيت به الأعادي كؤوسا ما يفيق لها صريع

وأما الثالث وهو أن يكون للمستنصر شوكه
وغلبه على من استنصر به فليس ذلكم إليكم
بل أنتم خدم للمستنصر به واتباع لأتباعه
لا تقدمون أمرا إلا عن أمره ولا تصدرون
رأيا إلا عن رأيه هو الإمام وأنتم المأمومون
وأقوالكم ناطقة بذلك وأفعالكم شاهدة

به يدل على ذلك أفعالكم بتصعبن في الذمم والمواثيق
التي أخللتم بها وجعلتم وجه العذر أنكم لا
تقدرون على الخلاف ولا سبيل لكم إلى مخالفة
أمر سلطانكم وهذا ظاهر لا يفتقر إلى البيان
ولا تشك في صحته انسان ولذلك سلمتم أسرانا
إليه وعلقتم جميع أفعالكم الواقعة عليه على أثره
منكم **وأما** الشرط الرابع وهو أن يكون
المستنصر ذا ولاية عامة فلستم هنالك عند
جميع أحد من العالمين لقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين ولأن الولاية هي ولاية الإمامة وهي فيكم
مفقودة أو ولاية الحسبة وهي باطلة لديكم
غير موجودة لوجوه أحدها ما أنتم عليه من
الكفر والآخر وجود إمام أبطل حكم الحسبة
ثبوت إمامته ووجوب رياسته لأن الحسبة
بدل على ما هو أعلى منها وهو لا يجتمع البدل والمبدل

منه ولأخر التسلط على المسلمين والخروج عن
زمرة أهل العداله وأهل الدين هذه
نكتة أردنا بيانها لما توجه علينا من أمرها فإن
الله تعلى أخذ على العلماء في ميثاق كتابه البيان
عند أن يعرض مثل هذا الشأن حيث يقول
وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا يكتمونه وقال صلى الله عليه من
كتم علما يعلمه ألجمه الله يوم القيمة بلجام من
نار إن في هذا لبلاغا لقوم عابدين إن في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلامه

ان احلى القول عندي ما تكن في فوادي
احمصار في كمال وبلوغ في مرادي
كلام الامام في محاراة الرعادي
فهو كالسهر شغا بكمال الاجتهاد

ولهُ عليه السلام
الرسالة الزاجرة لصالحي الأمة
عن إساءة الظن بالأئمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الأنبياء أمناء وحيه والخلفاء
أمراء أمره ونهيه والعلماء حفظة علمه وتراجمة
إثباته ونفيه وصلواته على نبيه المقتدى
ببيانه وهديه محمد وعلى آله الحامين لدينه
والمجردين لما يخفى من شعبه وبعد
فإن الله تعلى لما قلدنا بأطواق الزعامة وحلانا
بحلية الإمامة وتجرد للنص على ذلك والدعاء
إليه والامتثال لأمره والاعتماد عليه علماء

هذه الفرقة الزيدية الذين هم أفضل الفرق وفضلا
العترة النبوية . وهم المبلغون عن الله والسنة
دينه . وحجته على خلقه والكارعون من العلم
في سلسال معينه . وأدلة الورّاد على صافي نقيبه
وفوّاره عيونه . لان الله تعلى جعل العلما خلفا
أنبيايه . وعماد خلفايه . وجمله انبايه عن صفوة
أنبيايه . فهم القدوة والحجة وسوا السبيل
وواضح المحجة . وعليهم الاعتماد وهم الراس الذي
يرمّ به كل متخمط فينقاد . وكان عند
ذلك من أمر الناس ما علمه من شاهد احوالهم وبطن
خلالهم من أن اماما متنا كانت كامامة أبينا علي بن
أبي طالب عليه السلام تسارع اليها الصغير
وهدج اليها الكبير . وتطلعت اليها الكعاب
وحسر لها كل نقاب . وفتح بها كل باب

ورفع كل حجاب . وانثال الناس من كل شعب
ونسلوا من كل حدب وكان المحظوظ عندهم
من أعطى صفقته طايعا . وسبق غيره مسارعا
أو انفق ماله مسترسلا . وبرز للجهاد مستبسلا
بصيرة ودينا . وثقة بامرنا ويقينا . حتى علت
كلمة الدين ورسخت سواري اليقين وأبدنا جيوش
الجاحدين وسلبنا ملك الظالمين ورفعنا أيدي
المتسلطين عن المستضعفين . فلما نجمت نواجم
العناد ووقدت نيران الفساد . وقل الناصر
وكثرت المعاذر . وعطلت الثغور أو كادت
وتقهقرت ليوث الكفاح وحادت سآمة وملالا
واستطالة للأمد المبارك واستثقالا . على ما
حكى الله تعلى عن الأمم الماضية . والقرون الخالية
أن طول الأمد أورثها في القلوب قسوة وفي الطباع

عن سماع الحق نبوه . حيث يقول سبحانه ألم يأن للذين
آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق
ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال
عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون
سمعنا عند ذلك ذكرا خفيا وكلاما نجيا
ظاهره عتب وباطنه ثلب فمن قائل يقول
هذا أمر لم تحكم ترتيبه . وآخر يقول هذا أول
لم يؤثر تقويمه وتأديبه . ومتأسف على ولاة
كانوا قبلنا . ومتفجع لعدو بما ناله وإن كان
من غب مكره وجزاء غدره . ومتوجع لولي من
سوء حظه وقلة ذات يده وإغفال أمره وتحلل عرى
جلده . ومغضب يشكو شدة باب أو شدة بواب أو
غلظة حجاب أو جفوة أصحاب . ومعتذر في لزومه
قعر داره وتخليل أوتاره وارتخاء أزراره بما هو عليه

من قلة عطيته أو عدم مطيته . ومعتل بكثرة
ماله وضوله لأطفاله وترادف أشغاله . ومعتقد
أنه حط عن منازل أمثاله وقصر به عن درج
أشكاله . فجعل ذلك وجها في التأخر عن نصرة الدين
بنفسه أو ماله ۞ فأما الأول فإن كان
معتقدا للإمامة فقد سلم السيرة وإن لم
يعتقد الإمامة فلا فائدة في الطعن في الفرع مع
فساد الأصل لأن ما بني على شفا جرف هار
فهو منهال منهار . وهل يستقيم الظل والعود أعوج ۞
مع أنه لو بلي بشيء مما بلينا به من ترتيب حاجات
ساعة أو إصلاح أمر جماعة لضاقت موارده
وعميت مصادره والتبست بصائره وافتضحت
معاذيره ولتبين له ما قيل في المثل السائر في ملام
من ليس بعاذر فيما ليس له بخابر هان على الأملس ما

لا في التدبير ولو قيل له كن صاحب هذا الترتيب
واجعل حظك من الجهاد هذا التنصيب لتولى
يعتذر بالعجز ويدافع بالضعف عن القيام بعظيم
هذا الامر ومع ذلك يدعي وقوع الخلل في الفعل
على من حنكته التجارب وقرعت صليب مروته
النوايب **واما الثاني** فهو ايضا مثله يطعن
في فروع قد سلم اصولها ويعترض في الولايات
بامور ما سبق حصولها فهو من دخلته في زلزال ومن
باله في بلبال ومن كلامه في شجون متعارضه وامور
متناقضه ان طعن لم يستيقن صحه مقاله وان امسك
لم تطاوعه عوارض باله لانه اثر ما سمعه
على ما راه وقدم هواه على هداه ونسي ما قاله
قدوه الهداه علم الحق لا اقواه علي بن ابي طالب عليه
افضل السلام والصلاه حيث يقول ان ما ليس

بين الحق والباطل الا اربع اصابع فسيل عليه السلم
عن معنى قوله هذا فوضع اصابعه بين اذنه وعينه
وقال الحق ان تقول رايت والباطل ان تقول
سمعت وداوى هذا المعترض ما يجده من نفسه من
عداوه وقاده او حسيفه معتاده باز ابرز
مكامنه واظهر مطاعنه اصاب ام اخطا اسرع
في رضى ربه ام ابطا ولم يعقل ان الولايه وكاله
يتقلدها الامين وجاله يحى بها الضنين وقد فعل
ذلك سيد المرسلين واقتفاه في فعله امام المتقين
فولا صلى الله عليه الوليد بن عقبه وهو احد صبيه
النار بنص النبي المختار ومن نص الحكيم على فسقه
في ايتين من كتابه الكريم وولا صلى الله عليه
عمرو بن العاص في البعث الاكبر وهو المقصود بايه
الشاني الابتر وخالد بن الوليد سماه سيف الله المسلول

مع أنه حكم في الدم المطلول برفض المسموع
وتحكيم المعقول وتبرّى صلى الله عليه من
فعله ومع ذلك لم ينقض بجريمة ولايته ولا أخّر
إمارته بل جعله بعد ذلك أمير الجيوش الإسلامية
واجتمع المسلمون على إمارته بموته واقتفى أبو بكر
في ذلك أثره فكان من خالد في بني تميم ما قبحوا به
خبره وتبيّنوا به مخبره فأما أمير المؤمنين عليه السلام
فإنه ولّى أبا موسى الأشعري وهو يشير إليه بالخيانة
ويظهر أنه ممن يموّه على المسلمين بالتعمق في الديانة
ولذلك زياد بن أبيه وغيرهما ويكفي المستبصر
ما ذكره عليه السلام عند ضعفه أصحابه من
قوله يا أشباه الرجال ولا رجال إلى أن انتهى إلى
أخر كلامه وقال لو ائتمنت أحدكم على قعب
لخشيت أن يذهب بعلاقته أتراه أيها المعترض

ولّاهم مع اعتقاده لخيانتهم وهو الناطق بالحق
والمتولي للبيان في ذلك الأوان أو ترك ولايتهم
حتى ضاعت الأقطار واستبيحت الثغور وعفت
من الدين الآثار فإن قلت بالأول فهو الذي قصدناه
في معنى الوكالة وإن قلت بالثاني فهو مما علم أنه
لم يقع حتى قبض سلام الله عليه ورضوانه على أن
من باشر الأمر بالأمر علم أنه عليه السلام كان في
القرن الثاني والثالث من الذين قال فيهم نبينا صلى
الله عليه خيركم القرن الذين بعثت فيهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فإذا كان
الأمر في أهل زمانه عليه السلام مع قربهم من رسول
الله صلى الله عليه وكونهم خير الأمة هكذا
فكيف يكون حال أهل زماننا الذين هم حثالة
التمر ونفاضة العكم فإذا اضطر عليه

السلام الى ولايتهم والاستعانة بهم وهم على تلك
الصفة لان لا يبطل الجمهور من امور الدين فنحن
كذلك ايضا. **واما الثالث** وهو المتفجع
فانه قرا وما درى وجهل احكام الولاء والبراءة
والله تعالى يقول لنبيه نوح عليه السلام لما
عطفته على ولده عواطف الرحم والرحمة عند
هول سحايب العذاب والنقمة. يا نوح انه ليس من
اهلك انه عمل غير صالح هلا رجعت عن ابعد
القرابة كما رجع نوح عن اقرب القرابة وعلمت ان
حق الله اولى بالرعاية. ودينه احق بالذب والحماية
على ان هذا طعن في السيرة وقد قال بالامامة او
يعترض ان اصولها بعيدة عن السلامة قريبة من الملامة
واما الرابع وهو الشاكي لغيره ولنفسه
من سوء الحظ وقلة ذات اليد فهو توجه الملام

الى من لم يخط ولا الم. ولما اردنا او عندنا قضايا
قدريه وامور سماويه لا اجرها حرص حريص
ولا يردها كراهة كاره كما ورد في الخبر عن سيد
البشر. على ان ما كان الينا من ذلك فقد بذلنا
فيه جهدنا وادينا وجدنا. توخينا المواضع الحاجة
والاستحقاق او المصلحة في الدين كعطايا المولفين
على قدر ما ادى اليه اجتهادنا ووقع في ايدينا من
رزق الله ربنا والقسمة ايضا من جملة السيرة.
والاعتراض عليها مع تسليم اصولها يكون دون ضعف
البصيرة. على ان الذي ناخذه هو الصدقات وهي
كانت في الاصل نصيبا للفقرا فكيف تسع لجميع
الوجوه المصروفة فيها اليوم لولا لطف الحكيم
بالبركة فيما قسم على هذا التقسيم. **واما
الخامس** وهو الشاكي من شدة بابه او شدة

بواب فانه لم يخلص السريره ولا نظر بعين البصيره
لان من له ادنى خبره يعلم انه لا يمكن قضا حاجات
الناس دفعه واحده بل تيما يعون وتيداعون
لا سيما مع عدم الكفاه وقله المعاونه على ما يلزم
اهل الديانه . وكان القايل بذلك ما سمع نهى الله تعلى
عن دخول بيت نبيه وعن بيته الا باذن وامر
بالرجوع عند عدم الاذن فقال تعلى يايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم وقال
تعلى يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم
لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا
تدخلوها حتى يوذن لكم وان قيل لكم ارجعوا
فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم
على ان ذلك انما كان متوجها او مقبولا لو كنا خالين

على اللذات او منافسين في طلب الزاجات وليس
الامر كما ظنه بل انما نخلو بشغل عن شغل ويزيد
عن عمرو فما نفك ليلا ولا نهارا ولا نطعم العيش
الا نزرا ولا النوم الا غرارا . نذكر ذلك تعريفا
لا افتخارا مع ان ذلك المتحدث يلوم عليه فاذا
دخل وخلا بحاجته عذر بنفسه وبسطانيته
وامر باغلاق الباب وشده البواب وغلاظه الحجاب
حتى يقضي حاجته ثم يخرج معتذرا عنه وعتابا
وعاذرا فيما كان من قبل بعيبه منا ولبس بنيه
وبين ان يعود لها ايما او يصبح بغبطه حظيما الا كاظما
الا ان يعود لحاجه اخرى يوضح دون قضايها
يفوتها عذرا . ثم يرجع بهيبتهم في نفسه بالملامه
ويهز راسه ايهاما لوهن وحده في هذه الامامه
وقد خبرنا هذه الاحوال وتصفحنا هذه الخلال فوجدناها

كذلك علما يقينا واتقانا ان رضينا مع ان لنا بابينا
صلى الله عليه اسوة في رد خير الناس من بابه
وامره صلى الله عليه بالشدة في حجابه حتى
انقلب علي عليه السلام عن انس بن مالك ثلاث
مرات وهو خير البشر بعد النبي صلى الله عليه
بنص الخبر ● **واما السادس** وهو
المعذر في لزومه قعر داره وحل اوناره فانه
على قسمين احدهما ان يكون صادقا على عظم
المشقة وبعد الشقة فيكون معذورا عند
ربه وداخلا تحت قوله ليس على الضعفاء ولا
على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج وقال ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم
تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون

فان الله تعالى عذر النبي صلى الله عليه فيهم وعذرهم
عنه هذا اما لم يضم الى عدمه ملا ما يقترف
بذلك حوبا واثاما فيكون معذورا غير مشكور
ومبتلى غير صبور والثاني منهما ان يكون غير
صادق في عذره ولا منقوض في امره فهذا قد
جمع بين وجوه من الاثم احدها الكذب والثاني
الاعتذار عن الواجب بما ليس بعذر والثالث
الطعن علينا وحسم هذا ربه وهو المجازي عنا يوم
القيمة يوم الحسرة والندامة يوم الازفة
والطامة يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها
وبينه امدا بعيدا **واما السابع** وهو
المعتذر بكثرة ماله وصوله اطفاله وترادف
اشغاله فجوابه في قوله تعالى سيقول لك
المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا

الآيه فان الله تعلى لم يعذرهم بذلك ولم يرخصهم
من قسم ما لك بل حكم عليهم بالمهالك وعدل
بهم عن نجاة المسالك ۞ **واما الثامن**
وهو الذي يعتقد انه حط عن منازل امثاله ۞
وقصر به عن درج اشكاله . فجعل ذلك عذرا
عن الجهاد بنفسه او ماله . فجوابه في قوله تعلى
الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي قوله
تعلى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
على انه لا يمتنع ان يكون اعتقاده في نفسه ذلك
وامامه يرى انه ليس ممن سلك في هذه المسالك
بان يكون اقل كفايه . وانقص ممن لحظه بالحسد
عنايه ورعايه . والامام يوثر اجتهاده على اجتهاده
وما راه من المصلحه على مراده .. وما كان لمومن
ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان

تكون لهم الخيره من امرهم على ان هذا اذا لم يجب
على الامام لم يكن تركه مطعنا عند كافه اهل
الاسلام على فحوى ما تقدم من الكلام ۞ **وهذه**
الاقسام التي ذكرناها لسنا نعم بها فانا قد
قدمنا في صدر كتابنا ان الامامه انما قامت
شواهدها وترسخت قواعدها بالعلما والافاضل
من اهل البيت عليهم السلام واتباعهم من علماء
الاسلام . وانما قد علموا وعلمنا انما ذكرناه قد
كان ومع ذلك انا لا ندعي عصمه مقطوعا بها في
انفسنا . وقد عاتب الله تعلى انبياه وعد لهم جرما
وذنبا من نحو قوله وعصى ادم ربه فغوى وعتب
على الذاهب مغاضبا وامتحنه وامتحن يوسف عليه
السلام بسبب قوله اذكرني عند ربك فأ
نساه الشيطان ذكر ربه . وقال لمحمد عليه افضل

الصلوه عفا الله عنك لم اذنت لهم وغير ذلك
ولم يخرجوا بذلك من ان يكونوا صفوته من خلقه
وامناوه على وحيه . كذلك نقول ان كان
لنا ذنب في راي او غيره مما لم نقصد به معصيه
ولا نتعمد على ان تنا جزاه من باب التاويلات وما
يجري مجراها فان اختيار الله تعلى لنا للامامه
غير زايل وحكمه بسبقنا على اهل عصرنا
غير حايل فان عليا عليه السلام وهو الحول
القلب يقول في توليه محمد بن ابي بكر رحمه الله
لمصر وعزل قيس بن سعد رضي الله عنهما لقد زللت زله
لا اعتذر سوف اكيس بعدها واعتبر واجمع
الراي الشتيت المنتشر ❊ ولذلك ولاتنا وامراونا
ومن يتصرف عنا يجوز ان يخطي الواحد منهم خطيه
يستحق بها عزلا واقصا وبعدا ويجوز ان يكون

خطيته مما تبقى معها ولايته فلا تبطل عندها
شعابته . فيقوم من اوده ويشفي من لدده ويقال
له لعا من عثاره ولا يراد خطيا في ناره . ويجوز
ان يكون فيهم المحسن كثيرا ومن احسانه اكثر
من اساته ومن لا يقوم مقامه غيره ولا يسد مسده
سواه . ويجوز ان يكون فيهم من قد استتر عنا حاله
واختلف مقاله وفعاله . ولسنا نعلم الغيب ولا ندعي
العصمه التي عم الله بها عموم ملايكته وانبيايه
وجاز ان يختص بها بعض اوليايه من غير ان
نقوم به فيه دلاله ولا يشهد له بها ايه ولا
روايه . ونحن نقول هلم الى المعاونه على البر
والتقوى التي امر الله تعلى بها وحث المسلمين
علو ابها حيث يقول سبحانه وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان عصبه

الرسول واتقوا الله إن الله شديد العقاب
وقد علمتم وفقكم الله وهداكم وحرسكم
عن معاصيه وكلاكم طريقة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وعموم وجوبهما على الكافة
مع تكامل شرايطهما وشرايطهما فيكم
بحمد الله فيلم متكامله وفروضهما على الجميع متلم
حاصله فمن علم من أهل العلم أو غيرهم ممن
يعرف المعروف وينكر المنكر من أحد من
ولاتنا أو امرايتنا ومن يتصرف عنا من أخ أو
صاحب أو خادم أو متصرف في جليل أو دقيق
خللا أو رأى منكرا أو ظلما أو عسفا أو
ضياع حق أو جورا في رعيته أو حيفا في قضيته
او تسلطا على الناس او قلة التفات على
الصواب أو استخفافا بحقوق المسلمين أو

جهالة تحرمه الدين أو قبحا يختص به المقصود
في نفسه ولم يكن من باب الظنون والتوهمات
التي تضعف اماراتها أو مما يستند الى المنقولات
الواهيات أو من التجسس الذي نهى الله تعالى عنه
أو من الظن الذي أخبر الله تعالى بأن بعضه اثم
وهو الظن الذي يستند الى غير امارة أو الى امارة
لا يعتمد عليها فقد قال تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه
ميتا وقال تعالى إن بعض الظن اثم فقد أمرناه
بشيء قد أمره الله تعالى به وهو أن يقوم من ذلك الفرض
أو يغير ذلك المنكر أو يقيم تلك السنة أو
يمحو تلك البدعة أو يأخذ للمظلوم من ظالمه
حقه أو يصغر المنكر في نفسه أو يقوم
المصغر من حده قاصدا الله تعالى في فعله

لا لغرض يريده من استماع قاله أو تعظيم حاله أو
كسب هيبة أو تحصيل جلالة. بل لما أمر الله تعالى
به من تقويم الأود في الدين وقمع ما نجم من فساد
المفسدين. فإن القاصد لما ذكرنا يبارك الله
له في فعله ويمضي قوله ويتبع أمره ولا يقل
في نفسه أنا أصغر عن هذه المنزلة أو صاحب
هذا الفعل كبير أن آمره وأنهاه فإن كلمة
الله هي العليا وأمره هو الأولى وليس أحد
فوق أن يؤمر بتقوى الله ولا دون أن ينهى
عن معصيته. والقائم بأمر الله نائب عن
ولاة أمر الله من نبي أو وصي أو إمام أو ولي
وما نفذ من ذلك ومضى أصاب به الغرض لنفسه
ولنا. وما تعذر عليه من ذلك لتعذر نصره

أو قلة قدرته. أو عدم منفذ أو بعد إغاثة
من منفذ. أنهاه إلينا وبث شكواه علينا
فإنه يجد منا في كل شيء وضحت سبله وأنار
دليله ما يقمع كل ظالم ويرد تغبطه كل آثم
ويصغر كل متكبر. ويذل لسلطان الله كل
متجبر. وإلينا يرجع الغالي وبنا يلحق التالي
ونحن أولو الأمر المردود إليهم متشابهاته
والمطلوب من لدنهم أدلته وبيناته. قال تعالى
ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم. وقال تعالى
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر
منكم. وهاتان الآيتان لنا وفينا أهل بيت
النبوة وأمرنا من أمر الله وطاعتنا من طاعته

ونحن عدل الكتاب والحجة الناطقة بالصواب قال
صلى الله عليه اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض . وهذا يكون في الجمله بالاتفاق
من اهل البيت عليهم السلام واشياعهم واتفاقهم
حجه بما لا يسعه هذا المسطور . ويكون في الاحاد
منهم وهم ولاه الامر لما تقدم من الادله على وجوب
الانقياد لولاه الامر والاقتفا لاثارهم والاهتدى
بمنارهم . ولما جعل الله تعلى لهم من الولايه التي
حتمها والزعامه التي احكمها . ولما ورد به
الاثر المنقول في ذريه الرسول ان عند كل بدعه
تكون من بعدي يكاد بها الاسلام وليا من اهل
بيتي موكلا يعلن الحق وينوره ويرد كيد

الكايدين فاعتبروا يا اولي الابصار . وفي هذا ابلغ
الدلاله على ان الواحد من ولاه الامر يقوم مقام
الجمله في وجوب طاعته والتمسك بامره والاخذ
بقوله والاقتدا بفعله . ونحن ايضا نقول من
صلح للامر من امرنا من ولايه في قضا او تصرف
في قبض او عطا او اماره جيوش او امر بمعروف
او نهي عن منكر او دعا الى الدين او ايضاح ليقين
فانه يجب عليه ان يبرز صفحته لنا او يعرض
امره علينا . وقد الزمنا كل واحد ممن ذكرنا
عراضه نفسه والقيام بفرضه ومعاونتنا
على ما ذكرنا . ومن تقاعد مع ذلك عنا كان ظاهره
واهيا وحجته ساقطه . ونصحه غير مقبول
وباطنه مدخول معلول . ونحن نامر بذلك
جميع من وقف عليه وبلغه من المسلمين من العلما الراشدين

والمتعلمين المسترشدين ومن تفقوهم من سائر أهل
الدين فيما يتعلق بأمور أهل التصرفات ولا يفردوا
أمرا لهم صفوه وعلينا كدره لأن ذلك ليس من شيمة
المسلمين ولا من شيمة أهل التقوى واليقين لا سيما
مع أمرنا بذلك لكن نعينهم بعد أمر الله تعالى بالمعاونة
لجماعتهم وإن كان التكليف شاقا والأمر صعبا
فهو باجتماع المسلمين عليه يسهل وبتظاهرهم
على القيام بفرضه يتم ويكمل والله تعالى أمر
بالقيام بذلك عاما وإنما جعل لهم من أنفسهم في
إحكام ذلك الأمر نظاما سماه هاديا وإماما ⁂
وأمرهم بتوقيره وتعزيره وتعظيم أمره وتكثيره
فعله فرض وهو الآخذ بما أمر به وعليهم مثل
ذلك في حقه فأقل أحوالهم إن كانوا من المقصرين
أن يكفوا عنه المطاعن ⁂

ليت حظي من أبي كرب أن يسد خيره خبله ⁂
فأما من في نفسنا فمن أشكل عليه أمر
أو اشتبه عليه حال في سيرة أو قضية أو
ولاية أو رعية تختص بنا أحكامها وتعلق
بأكفنا زمامها فليواصلنا أو يراسلنا على قدر
إمكانه كاشفا قناع المساترة آمنا سطوة
الجبابرة فليعرض ما معه وليسعد ما جمعه
حتى نميزه نقاده ويصح له إصداره وإيراده
ويكون قد رجع إلى من أمره الله بالرجوع إليه
واعتمد على من أوجب الله الاعتماد عليه ⁂
فإن آل محمد صلى الله عليه وعليهم هم ماء الحيوة
وسفن النجاة وهم الذين أوجب الله في كتابه
مودتهم وأوضح على لسان نبيه محبتهم قال
تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في
القربى وقال صلى الله عليه مثل أهل بيتي

فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها غرق. وإن كان لا يجب علينا بعد ثبوت
الإمامة بالأدلة الواضحة والبراهين اللائحة
المباحثة على السيرة والاحتجاج على كل
صغيرة وكبيرة. ولكن هذا زيادة في الحجة
ومحبة الإيناس والمعاونة على نفي الشبهة
لمن جاز أن يلتبس على نفسه أو تلبيس عليه
حليه تقيته لعارض لبسه. ولعل ذلك يكون
زيادة في الإيمان واستظهارا بالاطمئنان
لمن يجوز أن تعتريه الشبهات أو تغيره عن
سنن الرشد التمويهات فإن الناس بين مستقيم
ومتبال ومختدع بلامع الغر سلسال زلال
ونحن نعلن إلى كل مسلم بالبراءة عن
فعل كل مجرم ونقول كما قال صلى الله

عليه: اللهم إني أبرأ إليك مما فعله خالد
ونعقب فعله بما عقب صلى الله عليه من
جبر الخلل وإقامة الميل. ووقع ذلك مع أنا
نرجو أن يمكن الله في البسطة ويزاد في القدرة
حتى يرجع أهل الضلال عن ضلالهم ويبلغ
المسلمون إلى نهاية آمالهم أن يزول كثير مما
يعظم به الشبهة ويقع بسببه الحرج على
كثير ممن لم يرد مشارع البصيرة. فإن الضرورات
عند تضايق الحالات الجات إلى وقوع كثير من
هذه المشكلات من انصاف من لا يستحق الانصاف
بفعله وإنما نجيء به لضرورة على المسلمين أو لنفعه
الذي لا يقع منه الإبان يرفع في الدار الدنيا خطابها
على أهل الدين ويوثر بالعطا على المخلصين
وأن يكون بعد ذلك ما يكون من إظهار شعار

الدين على الكمال والعمل بما أمر الله به من غير
اخلال فان كثيراً من امور الدين مهمل
والمجمل في ذكره يغني عن المفصل وعلينا بذل
الجهد في القيام بالصلاح والشجاعة في علو
كلمة الحق بالاموال والارواح وليس علينا
ان يقع المقصود بعد بذل المجهود
الامر عليهم ان تتم صدوره وليس عليهم ان تتم عواقبه
نسال الله تعالى ان يهدينا جميعا الى الرشاد
وان يعضدنا بالتوفيق والسداد وان ينصرنا
السنة وينصرفنا عن البدعة وان يرزقنا
الثبات على الحق ويجنبنا مداحض الباطل
وهذه الرسالة الى اخواننا المسلمين على وجه
الاجمال والاشارة على ما نحن عليه من تراكم
الاشغال وتضايق الاحوال فليتفقهوا

بها ولنحملوها على احسن ما يحمل عليه مثلنا
من مثلهم ايدهم الله بهدايته واسبل
عليهم ستر رعايته وحمايته
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وسلامه

وله عليه السلام عهد كتبه لبعض امرايه وولاته

قال فيه حسبنا الله وحده هذه تبصره وتذكره
ليعتمد على العمل بما فيها امده الله بتاييده وضاعف
عليه مواد توفيقه وسلك به منهج الصواب
واخذ به الى موافقة مقتضى السنة والكتاب
وهي تضمن اموراً متفرقة اما اولها وهو
على الحقيقة مجموعها فلون مدار امره

على تقوى الله تعالى في السر والجهر وعلى كل حال
من شده ورخا وسرا وضرا فانه الاصل الذي
له قصدنا وعلى اشارته في جميع امورنا اعتمدنا
وبه يحصل العون من الله تعالى والنصر على العدو
والسلامه في الاولى والاخرى وبعد
ذلك فان الله تعالى قد ولانا امور عباده وهو لا
محاله سايلنا عن ذلك كلكم راع وكلكم مسول
عن رعيته كما ورد عن جدنا صلى الله عليه والسايل
لابد له من جواب وهو لا يقبل سبحانه منا الا الصدق
ولا يجازينا الا على ما فعلناه ان اصلحنا فجزا ذلك
ثواب جزيل وثنا جميل وان غيرنا وبدلنا
فعقاب وبيل وذم من الملك الجليل فليلاحظ
هذا الاصل ايضا ويعمل بمقتضاه من السيره

المحموده في رعيته فانهم عباد الله امرنا فيهم بالعدل
ونهى فيهم عن الظلم والجور ولا راد لامره
ولا معقب لحكمه فاذا قدمت اعزك الله
الى عملك وموضع ولايتك دعوت الناس قبل كل
شي الى طاعه الله تعالى من اقام الصلوه وايتا
الزكوه والقيام بما افترض الله سبحنه بعد
ذلك من الواجبات والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والجهاد في سبيل الله وموالاه
اوليا الله ومعاداه اعدايه ومتابعه
اهل البيت عليهم السلام في اقوالهم وافعالهم
فانهم سفينة النجاه وما الحيوه وباب حطه
الخلق وسبب نجاه اهل الحق وباقوالهم هدى الله
تعالى هذه الامه وبهديهم سبحنه ونصحهم

باخرهم ∴ ونعرفهم بان امامنا وامامكم امرنا
فيكم بذلك فاسمعوا له واطيعوا ∴ وبعد
ذلك نامرهم بتسليم حقوق الله تعلى من اموالهم
على وجهها من غير ان يغلوا شيئا ومن غير ان نطلب
منهم سوى ما يجب عليهم ∴ ونعلمهم ان من سلم
ما يجب عليه طايعه بذلك نفسه استحق رضوان
الله والسلامه من عقابه ∴ ومن امتنع عليها
اخذناها منه كرها وكان ثوابها لنا وعقابها
عليه كما ورد الكتاب الكريم والسنه الشريفه
هذا في واجبات الاموال وهي العشر مما اخرجت
الارض من كل قليل وكثير لا يعتبر في ذلك
نصاب ولا يراعى بلوغ قدر معلوم ∴ وزكاه
المواشي وهي البقر والغنم والابل ان كانت في ولايتك

والزكوه فيها معروفه لا تكون الا بعد بلوغ النصاب
ولا يعتبر في ذلك ان يجمعها الما ولا المرعا فان
ذلك كان رايا رايناه ثم راينا بعد ذلك انها لا توخذ
الا اذا بلغ النصاب من هذه الاصناف ∴ وزكاه
اموال التجاره نطالبهم فيها وهي لا تجب في السنه
الا مره واحده بعد ان تبلغ النصاب ∴ والنصاب
في الفضه مايتا درهم فقط ∴ وفي الذهب عشرون
مثقالا ∴ وفي ذلك ربع العشر بعد بلوغ هذا
القدر المعروف ∴ ومن امتنع من ذلك اخذ منه
ومثله عقوبه في منع ما يجب عليه من حق الله
تعلى هذا في اموال التجاره وفي اعشار الخارجات
من الارض ∴ ثم بعد ذلك نمنعهم من التظالم والتهارج
والفساد في الارض فمن ظلم غيره ثم منع

المظلوم حتى يستوفي حقه ويصل الى غرضه وحقوق
الظالم وادبته ان تمادى في غيه وظلمه حتى يرجع
الى الحق ذليلا حقيرا على قدر خطيته ووزر ما
فعل من الظلم ∴ ومن فعل معصية من معاصي
الله مما يوجب الحد سالت اهل المعرفه ممن هو في
جهتك من اهل الثقه والامانه والعلم بحكمه
فان استحق الجلد جلدته وان استحق القطع قطعت
يده بعد التبصر في امره بفتوى اهل الورع والثقه
والعلم ∴ وان استحق القتل بالفساد في الارض ايضا
قتلته فان هذا حكم الله تعالى في المحاربين واهل
المعاصي ذوات الحدود ∴ وما التبس عليك من هذه
الاشيا او على صاحب جهتك الذي هو القاضي
والعالم رفعتم حكم ذلك الى امامكم ليحكم فيه بحكم

الله ويامركم فيه بما اوجب الله تعالى فان الله تعالى لم
يترك حكما يجب علينا او يدخل تحت تكليفنا الا وقد دل
عليه ∴ ومع ذلك عند وصول الجهات يامر لمن يصلح
للقضا في الجهات ممن قد صار في يده منا ولاية
ذلك فتشد امره وتشد ازره ∴ وتعرفه انك
معترف لاحكامه وقائما معه على ما حكم به وانفذه
لتجري امور الدين بالاستقامه في بلدك ∴
ونامره بان يتولى الاوقاف والوصايا والمناهل
١١٩ والمساجد والطرق والفقرا ويصلح ذلك وانت
القايم معهم بما يجب وما كان من اوقاف مصرفها
بيت ١١١ يكن ذلك عندك محفوظا حتى يعلمك
بكيفية صرفه ∴ ومتى قبضت هذه الواجبات
الماخوذه من الناس اخرجت ربعها ومئونته وا[illegible]
علمايها في الجهه من الايتام والضعفا والفقرا

المظلوم حتى يستوفي حقه ويصل الى غرضه وحقوق
الظالم وادبته ان تمادى في غيه وظلمه حتى يرجع
الى الحق ذليلا حقيرا على قدر خطيئته وقدر ما
فعل من الظلم ⁘ ومن فعل معصية من معاصي
الله مما يوجب الحد سألت اهل المعرفة ممن هو في
جهتك من اهل الثقة والامانة والعلم بحكمه
فان استحق الجلد جلدته وان استحق القطع قطعت
يده بعد التبصر في امره بفتوى اهل الورع والثقة
والعلم ⁘ وان استحق القتل بالفساد في الارض ايضا
قتلته فان هذا حكم الله تعالى في المحاربين واهل
المعاصي ذوات الحدود ⁘ وما التبس عليك من هذه
الاشيا او على صاحب جهتك الذي هو القاضي
والعالم من فقهم حمل ذلك الى امامكم ليحكم فيه بحكم

الله ويامركم فيه بما اوجب الله تعالى فان الله تعالى لم
يترك حكما يجب علينا او يدخل تحت تكليفنا الا وقد دل
عليه ⁘ ومع ذلك عند وصول الجهات يامر لمن يصلح
للقضا في الجهات ممن قد صار في يده منا ولاية
ذلك فتتبع امره وتشد ازره ⁘ وتعرفه انك
معترف لاحكامه وقايما معه على ما حكم به وانفذه
لتجري امور الدين بالاستقامة في بلدك ⁘
ويامره بان يولي الاوقاف والوصايا والمناهل
والمساجد والطرق والفقرا ويصلح ذلك واثبت
القايم معهم بما يجب وما كان من اوقاف مصرفها
بيت المال كان ذلك عندك محفوظا حتى يعلمك
بكيفية صرفه ⁘ ومتى قبضت هذه الواجبات
الماخوذة من الناس اخرجت ربعها وميزته واحطت
علما بما في الجهة من الايتام والضعفا والفقرا

والمسلمين أهل الحاجة فأعطهم على قدر ما يحتمله
حالهم فإن لم يبق شيء فقد أصبت في فعلك وفعلت
ما أمرت بفعله وإن بقي شيء من ذلك فابعث علمه
إلينا حتى نأمرك فيه بما تعتمد عليه إن شاء الله تعالى
والثلاثة الأرباع تصرفها فيما قد تحملت أمره
عنا من الخيل وهي عشرون فارسا أجوادا أهل
عدد وكمال في السلاح والآلة وأربعون راجلا
من أهل الشجاعة والنفاسة لا يطلبون منا بعد
ذلك شيئا في وقت حرب ولا سلم وهذه
وإن كانت زكوة وهي محرمة على الأشراف فإنه
لولا أنا قد عملنا في ذلك عملا يخلصهم ما استجزنا
ذلك فاعمل على حفظ ما يصير إلى الأشراف
ليحاسبه ربنا ويجزي فيه بعد العلم بمقدار

ما يخلصنا وإذا جنى رجل جناية أو أحدث
فسادا أدبت فيه بقدر ما يحتمله فإن جهلت
مقداره بلغ رسولك إلينا حتى يدلك على ما نعرفه
مما يخلصنا ويخلصك إن شاء الله تعالى ولا
تستعمل في جباياتك إلا أهل الثقة والأمانة والدين
فإذا عدمت أهل الدين وأيست من أن يخونك ومن
يحفظ بما يحصل فإن كان قليل الدين جعلت
عليه أيضا من يترقب عليه لئلا يتعدى على المسلمين
ولا يأخذ منهم ما لا يجوز وعليك التحري في
ذلك بجهدك وهذه السبيل هي سبيلي أدعو
إليها وأمرت بها فمن سمع ما دعوته إليه وامتثل
ما أمرته به فهو موافق لشرعي وإنا إمامه
ومن خالف ذلك فأنا بريء من فعله فيما بيني
وبين الله تعالى وهذا جميع من يولى مني

واستعملته على عمل فمن احسن فاحسانه له
ومن اسا فعليه وهو تعلى له بالمرصاد فنسال
الله تعلى ان يقضي للجميع منا بالفوز وان يثبتنا
على طاعته وان يوفقنا لمرضاته
والحمد لله وحده وصلواته على نبيه محمد واله الطاهرين وسلامه

وله عليه السلام من كتاب اخر الى بعضهم قال فيه بعد حمد الله

وهذه الولايه امانه عهد اليه فيها
امامه عهدا عليه القيام به والعمل بما
تضمنه وهو انه امره بتقوى الله وايثار
طاعته على جميع الحالات في الغضب والرضى
والسر والجهر والقرب والبعد وان يجعل
ذلك شعار امره والاصل الذي يرجع اليه
وبعد ذلك ما النظر في امور الجهات والمعرفه

باحوالها على التفصيل وجبايه خراجها فما كان
عشريا اخذ منه العشر من قليل ما خرج من
الارض وكثيره اما خرصا يتحرى فيه خارصه
موافقه المقصود من غير زياده ولا نقصان
بحيث ان صاحب المال لو تصور الزياده عليه كان
الخارص ياخذه بما خرص طيبه بذلك نفسه
ويسلم ما خرص صاحب المال واما قسمه يميز حق
الله تعلى من حق غيره من غير اضرار بصاحب
المال ولا تفويت لما وجب اخراجه لله تعلى من الحق
ويتولى ذلك من يثق به من اهل الديانه والامانه
والمعرفه بمواقع ما ذكرناه فلم من امين
ذي ورع يعجز عن استيفا ما وجب ويضعف
عن ذلك وان عدم صاحب الورع والدين لم
يعدل عن صاحب الامانه لانها الاصل فيما ذكرناه
لان كثيرا امر ذلك بمنزله الوكاله والوكاله لا يعتبر

فيها العداله وانما تعتبر فيها ان يكون صاحبها
امينا فيما وكل فيه كذلك ينبغي لمن امر بقبض الحقوق
ان يكون امينا في القبض على وجهه والتسليم الى موكله
فيما يغلب على الظن ويقضي به التحري والتطرق وما كان
خراجيا من ذلك لم يوخذ فيه الا ما وضع من الخراج
وهو الذي تضعه امامه وتفصيل البلاد الخراجيه
والعشريه يكون تعريفه في غير هذا الكتاب واذا
قبض ما ذكرناه من عشر وخراج من كل شي عن
تقبضه ليصل كل شي الى مستحقه وتصرف الى
مصرفه وامره ان يسلك بالرعيه المطيعين مسلك
العدل والترفيه من النظر في امورهم والاستماع
لشكواهم والفزع لقويهم عن ضعيفهم وانصاف
مظلومهم من ظالمهم والرحمه لهم والتحنن عليهم
فالنبي صلى الله عليه يقول كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته وان يشتد وطاته على
المفسدين والمرجفين واهل المعصيه لله

والتمرد عن ايفا الحقوق من غير ان ياخذهم بغير
ما جنوه او يقبل فيهم ما لا يلزم به الحكم وان
يكون تشميره اذا دخل بلدا امر اهله قبل
كل شي بطاعه الله من اقامه الصلوه وايتا
الزكوه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وايفا
المكيال والميزان والقيام بالمصالح والبعد من اعدا
الله والقرب من اوليا الله وتوفير ما يلزمهم
اخراجه بعد ذلك والجهاد في سبيل الله باموالهم
وانفسهم فان لذلك تمام الدين وبه استقامت
قواعد التقوى وخمدت نيران اهل الباطل
وجعل له الولايه في ان ياخذ اجره عمله مما
يجوز لمثله من الاشراف من خراج او خمس او شي
يوخذ من غير الزكوه فانها محرمه على بني هاشم
كما وردت به السنه الشريفه وفي الحلال
مندوحه عن الحرام والله تعالى احق ان تتقى
معاصيه وامره ان يستعد علما الجهات

وذوي الدين منهم فيجري عليهم كفايتهم من ريع الواجبات
المأخوذة من غير إضرار بالضعفاء والأيتام
في قدر ما يخصهم وأن يجري في تقسيط ذلك جهده
وأن يولي على ذلك الخصوص من يوثق به في القبض
والتفريق وأن يكون عينا على أهل الخصوص في ولايته
ليكون كل منهم واصلا إلى حقه ويكون المخزون فيها
معلوما مقدرا معدا لوقت الحاجة وعليه
الرجوع فيما يعتريه من المشكلات وينوبه من
القضايا المدلهمات إلى إمامه إن كان قريبا يتمكن
من الرجوع إليه في ذلك قبل فوات وقت الحاجة
فيما دهمه فإن كان بعيدا أو الوقت ضيقا يرجع
إلى من في جهاته من العلماء أهل الورع والدين
والبصائر وليتحرى أعلمهم وأفضلهم في جميع
الخصال فليعمل بما يأمره به وليكن معه في جميع
الحالات من أهل العلم والورع والصلاح من يقارنه
ويباشره فالمرء يتحلى بحلية قرينه من صلاح

أو غيره وليبعد عن مجلسه في جميع حالاته أهل
الفجور والفسوق والمجون فإن الأمر جد والقصد
أن يرضي خالقه ويتخلق بأخلاق آبائه عليهم السلام
وهذه سنتهم وليتمم في الأمور التصميم المجد فإن
الدين لا لعب فيه وهو مسؤول عن دقيق أموره وجليلها
وقد صار إمامه يعتذر إلى خالقه به عند السؤال
وليكن باطن أمره فيما ذكرناه من طاعة الله كظاهره
بل أبلغ فإن السريرة المحمودة التي بين المرء وربه
يجازى عليها فاعلها بالتأييد من خالقه والثبات
والتوفيق فنسأل الله تعالى أن يرزقنا ذلك
وعليه أن يترك في كل بلد من الحكام من قد ولاه
لك ويشعره بإنفاذ ما قد أمره به ويجعل معه من
يشد أزره ويمتثل أمره ويعينه على ما صعب
من أحواله لتكون المصالح جارية على ما أمر الله تعالى
به وأن يوقر أهل الدين ويتلطف بهم ويعظم
حقهم تقربا إلى الله تعالى فإنهم أولياؤه

وذوي البيوت منهم فيجري عليهم كفايتهم من ريع الواجبات
المأخوذة من غير اضرار بالضعفاء والايتام
في قدر ما يخصهم وان يجري في تقسيط ذلك جهده
وان يولي على ذلك على الخصوص من يوثق به في القبض
والتفريق وان يكون عينا على اهل الخصوص في ولايته
ليكون كل منهم واصلا الى حقه ويكون المخزون فيها
معلوما مقدرا معدا لوقت الحاجة وعليه
الرجوع فيما يعتريه من المشكلات وينوبه من
القضايا المدلهمات الى امامه ان كان قريبا يتمكن
من الرجوع اليه في ذلك قبل فوات وقت الحاجة
فيما دهمه فان كان بعيدا او الوقت ضيقا يرجع
الامر في جهاته من العلماء اهل الورع والدين
والبصائر وليتحرى اعلمهم وافضلهم في جميع
الخصال فليعمل بما يأمره به وليكن معه في جميع
الحالات من اهل العلم والورع والصلاح من يقارنه
ويباشره فالمرء يتحلى بحلية قرينه من صلاح

او غيره وليبعد عن مجلسه في جميع حالاته اهل
الفجور والفسوق والمجون فان الامر جد والقصد
ان يرضي خالقه ويتخلق باخلاق آبائه عليهم السلام
وهذه سنتهم وليتمم في الامور تتميم المجد فان
الدين لا عيب فيه وهو مسئول عن دقيق اموره وجليلها
وقد صار امامه يعتذر الى خالقه به عند السؤال
وليكن باطن امره فيما ذكرناه من طاعة الله كظاهره
بل ابلغ فان السريرة المحمودة التي بها المثوبة
يجازي عليها فاعلها بالتأييد من خالقه وثبات
والتوفيق فنسأل الله تعالى ان يرزقنا ذلك
وعليه ان يترك في كل بلد من الحكام من يقوم بسياسة
ذلك ويشعره بانفاذ ما قد امر به ويجعل معه من
يشد ازره ويمتثل امره ويعينه على ما صعب
من احواله ليكون المصالح جارية على ما امر الله تعالى
به وان يوقر اهل الدين ويتلطف بهم ويعظم
حقهم تقربا الى الله تعالى فانهم اولياؤه

ويصغر اعدا الله المعروفين بالمعاصي فان ذلك حلم الله
وسنته ولن تجد لسنة الله تبديلا ومن خفي جنايه
على غيره لم يتعرض للتشديد عليه فيما فعل حتى تستكشف
منه المخفي عليه بما تقتضيه الحلم ثم بعد ذلك ان كان
يستحق عقوبه استامرت امامه وعمل بحسب ما يامره
وان كان لا يستحقها فقد خرج من حقوق صاحبه طوعا
او كرها ومن فعل ما يوجب الحد واستحق ذلك بقول
الامام او قول حاكم البلد المنصوب فيها المتحري
المثبت امضيت ذلك عليه من غير مفاداه بمال ولا
غيره ولا محاباه في دين الله فان الذي تنتهكه من
معصيه الله اعظم من كل عظيم والنظر في
الاستحقاق وطلب الاسقاط بالشبه ودرا بها بما
يقتضي ذلك الى الامام او الحاكم وعليك الانفاذ عند
الامر بذلك من غير تاخير وعليك ان تمنع الناس من
اثاره الحروب فيما بينهم والتظالم وتظهر عليهم الشده في
ذلك وتاخذ على ايديهم فان النهي عن المنكر يقتضي ذلك

والنظر في المصالح تشهد لك بما ذكرناه وقدر عند نفسك
وصور عندها ان هذا العمل الذي توليته امانه
في عنقك وليس بطعمه لك ولا مالا انما هو مال الله و
امانته فاحمله بما حملت به الامانه واعمل به بما
عمل به ذووا الخشيه على نفوسهم من سخط الله فالدنيا
ليست باقيه ولا دايمه وعقاب الله دايم وسخطه
مهلك فنعوذ بالله من شرور انفسنا فانها امارة
بالسوء وهذه سبيلي ادعو الى الله على بصيره انا ومن
اتبعني ومن فعل خلاف ما نصحته به او مالت نفسه عما
ذكرته له فانا بري من فعله عند الله اشهد
ربي بذلك وهذه البراه فيما لم اعلمه وما
علمته فانا من دون ذلك بالشده والتغيير
والانكار قولا وفعلا واساله المسامحه وهو
ولي التوفيق والاعانه والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم كان الفراغ من نساخه هذا الكتاب
[illegible] ... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

نظم ... في الطوى واحي معانيه يا من طوى

وهو ... بلية وانفدته الكل مع من جلوى

قائله وكاتبه

محمد حامد الله ... طوى الارض ...

على رسوله ... محمد ... عبد ...

صلى الله عليه وسلم ... مباركا

... في ... وجيه وهله ... وحي معلم

... عن كثرة الهذر واللاحي ...

والـ... والمطل والشح القبيح قد ... عن عفو

الحمد لله وحده وصلاته وسلامه منقول من زهرة الآداب ما نصه

وروى أبو حاتم عن أبي عبيدة قال كان عبد الملك بن مروان يسمر مع أهل بيته وولده
وخاصته فقال ليقل كل واحد منكم أحسن ما قيل في الشعر وليفضل ما رأى
تفضيله فأنشدوا وفضلوا فقال بعضهم النابغة وقال بعضهم الأعشى فلما
فرغوا قال الشعر والله هو الذي يقول بعض هذه الأبيات التي أنشد وهي
لمعن بن أوس المزني وذي رحم قلمت أظفار ضغنه بحلمي عنه وهو ليس له حلم
يحاول رغمي لا يحاول غيره وكالموت عندي أن يحل به الرغم
وإن أعف عنه أغض عينا على القذى وليس له بالصفح عن ذنبه علم
وإن انتصر منه أكن مثل رائش سهام عدو يستهاض بها العظم
صبرت على ما كان بيني وبينه وما تستوي حرب الأقارب والسلم
ويادرت منه النأي والمرء قادر على سهمه ما كان في كفه السهم
ويشتم عرضي في المغيب جاهدا وليس له عندي هوان ولا شتم
إذا سمته وصل القرابة سامني قطيعتها تلك السفاهة والإثم
فإن ادعه للنصف يأبى إجابتي وادعوه للحكم جائر عن الحكم
فلولا اتقاء الله والرحم التي رعايتها حق وتعطيلها ظلم
إذا لعلاه بارق وخطمته بوسم شنار لا يشابهه وسم
ويسعى إذا أبني ليهدم صالحي وليس الذي يبني كمن شأنه الهدم
... لو أني معدم ... ولكن جهدي أن يخالطه العدم
... في الحوادث ... وما أن له ... عزم
... فما زلت في لين له وتعطف عليه كما تحنو على الولد الأم
وخفضي له مني الجناح تألفا لتدنيه مني القرابة والرحم
وصبري على أشياء منه تريبني وكظمي على غيظي وقد ينفع الكظم
لأستل منه الضغن حتى سللته وقد كان ذا ضغن يضيق به الحزم
رأيت انثلاما بيننا فرقعته برفقي أحيانا وقد يرقع الثلم
وأبرأت غل الصدر منه توسعا بحلمي كما يشفى بالأدوية الكلم
وأطفأت نار الحرب بيني وبينه فأصبح بعد الحرب وهو لنا سلم

[illegible] ويعلم [illegible] فقال [illegible]

[illegible] بعض [illegible] كانت [illegible]

[illegible] ان العشر [illegible]

[illegible] قبل [illegible] نعلم [illegible] ونقطع

[illegible] ولا يدون [illegible] قبل ان [illegible]

[illegible] البعض [illegible]

[illegible]